



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

مجلـس الأمة

الجريدة الرسمية للدّاراللات

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الربيعية 2009م - العدد: 05

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 24 جمادى الثانية والخميس 09 رجب 1430
الموافق 18 جوان و 02 جويلية 2009

فهرس

ص 03	1. محضر الجلسة العلنية السابعة ■ أسئلة شفوية.
ص 47	2. محضر الجلسة العلنية الثامنة ■ أسئلة شفوية.
ص 67	3. ملحق ■ أسئلة كتابية.

**محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الخميس 24 جمادى الثانية 1430
الموافق 18 جوان 2009**

للشأن القضائي بصفة عامة بأنه على مستوى المحكمة العليا وخصوصا غرفة الجنح والمخالفات تستقطب أكبر عدد ممكن من القضايا والملفات كما أن عدد أقسامها تفوق كل الغرف الأخرى.

فهناك من يقول إن سبب هذا التواجد الكبير أو حتى المذهل للقضايا بطبيعة الحال يرجع لأسباب متعددة منها، المتقاوضون أنفسهم، لأنه بالنسبة للقرارات الجزائية الطعن فيها معناه أن المتقاوض لا يدخل السجن وبطبيعة الحال يقوم هذا الأخير بالطعن، لكن هناك من يقول إن السبب أيضا والمهم هو لجوء النيابة بصفة - تقريرا - "أوتوماتيكية" إلى الطعن بالنقض في قرارات الغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية وأيضا في قرارات الاتهام، نحن لا نملك المعطيات، وهذا ما هو إلا كلام، والسيد الوزير هو الذي يمكن أن يؤكده أو ينفيه من خلال ما يملكه من إحصائيات.

لهذا فسؤالنا هو: ما حقيقة هذا الأمر، ماهي المعطيات الإحصائية لهذه المسألة وإن كانت صحيحة فهل هناك من تفكير حول إعادة النظر في تقليص هذا العدد لأنه يبقى هاجسا يخيم بقوة على المحكمة العليا بكامل فرقها وخصوصا غرفة الجنح والمخالفات؟

شكرا لكم سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزهاري بو زيد والآن الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله، والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،
السادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أولا، الشكر كل الشكر للدكتور والنائب الموقر،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة : السادة:
- وزير العدل، حافظ الأختام؛
- وزير النقل؛
- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- وزير السكن والعمران؛
- وزير الشباب والرياضة؛
- وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة بالطبع كما كان مقررا، طرح الأسئلة الشفوية من قبل السادة أعضاء المجلس، والسماع لردود السادة الوزراء المعنيين بالموضوع، وبدون إطالة وبعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، وطبقاً للمادة 134 من الدستور والمواد 68 إلى 71 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمادة 76 من النظام الداخلي نشرع مباشرة في الأسئلة الشفوية المبرمجة للجلسة و المباشرة أحيل الكلمة للسائل الأول السيد لزهاري بو زيد وقطاع العدالة.

السيد لزهاري بو زيد: شكرًا سيادة الرئيس.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
السادة الوزراء؛
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة؛
السادة الحضور.
سيادة الرئيس سؤالي مقتضاه هو: يقول المتبعون

المدنية المختلفة، بما فيها، كما قلت، المدني، العقاري، الأحوال الشخصية، والتجاري، إلى غير ذلك.
أولاً: عن السؤال لماذا هذه الطعون بالنقض في المواد الجزائية أمام المحكمة العليا؟

أقول إن السبب بسيط جداً، وهو أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في المواد الجزائية، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية، يوقف التنفيذ. فمثلاً لو حكمت محكمة الدرجة الأولى على شخص بثلاث سنوات حبس نافذاً، والقاعدة العامة في المحاكمة هي أن المتهم أو المتابع جزائياً يحضر حراً وليس محبوساً، أي عن طريق ما يعرف بالاستدعاء المباشر. فإن النيابة العامة لا تستطيع تطبيق هذا الحكم ذو تنفيذه إذا ما قام المتهم أو المحكوم عليه باستئناف هذا الحكم أمام المجلس القضائي لأن الاستئناف يوقف التنفيذ.

وفرضنا أن هذا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد تم استئنافه أمام المجلس القضائي، فأيده أو أغاه، فكذلك إذا طعن المحكوم عليه في قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا عن طريق النقض، فإن النيابة العامة لا تستطيع أيضاً تنفيذ هذا الحكم أو القرار لوجود طعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

إذن فكل طرق الطعن في المواد الجزائية - مخالفات، جنح وجنائيات - كلها توقف تنفيذ الحكم الجنائي، الصادر إن على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي.

يبقى السؤال لماذا كثرة اللجوء إلى الطعن في المواد الجزائية؟

1) لأن الطعن يوقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه الذي يريد دائماً عدم تنفيذ الحكم.

2) وكذلك ربحاً للوقت.

3) كما أن الكثير من المحكوم عليهم يعتقدون بأن المحكمة العليا محكمة موضوع تستطيع أن تعدل أو تغير أو تحكم بالبراءة.

وهذا بخلاف ما عليه الحال في المواد المدنية، حيث لا توجد طعون كثيرة بالنقض أمام المحكمة العليا، والسبب في ذلك بسيط، لأنه بمجرد الاستئناف

على السؤال، وشكر ثان له على مدّه لنا بمثل هذه الفرصة، لنطلع المجلس الموقر وكذلك المواطنين الأعزاء الذين ربما هم يتبعون الإجابة عن هذه الأسئلة المهمة مباشرة.

سيدي الرئيس،

قبل كل شيء أقول بأن طرق الطعن سواء في الجنائي أو المدني، وحتى في القرارات الإدارية، هي وسائل قانونية، وحق للأطراف متکفل به بموجب القوانين.

وحق الطعن بالنسبة للمواد المدنية والجزائية، أقول بأن هناك طرق طعن عادلة وأخرى غير عادلة، وأسمحوا لي هنا رغم وجود قضاة وحقوقيين أن أبسط بعض الأمور، لأن الأمر مختلف بالنسبة للمواطن.

فطرق الطعن العادلة سواء في المواد الجزائية والمدنية، هي المعارضة والاستئناف، وأما غير العادلة فهي النقض والتماس إعادة إعادة النظر وكذلك إدخال الغير الخارج عن الخصومة، وليس هناك في المواد الجنائية أو المدنية أو حتى بعض القرارات الإدارية قرارات أو أحكام ابتدائية نهائية على الإطلاق، فحقوق الطعن معروفة في جميع الدول، لا سيما في دولة القانون.

وطرق الطعن بأسلوب بسيط ولغة بسيطة، تعني أن هناك محاكم درجة أولى تستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام درجة ثانية، أي أمام المجالس القضائية، التي ترافق هذه الأحكام من حيث القانون والموضوع معاً، وهناك الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي هي محكمة قانون، أي ترافق سلاماً تطبيق القانون فقط، ولا تبت في الموضوع.

وتساؤل السيد النائب في محله إذ يقول لماذا تكثر الطعون بالنقض في المواد الجنائية أمام المحكمة العليا مقارنة مع الطعون بالنقض في جميع المواد المدنية، بما فيها المدني، العقاري، الأحوال الشخصية، التجارية... إلخ؟

مبدياً، فالطعون بالنقض أمام المحكمة العليا في المواد الجنائية - المخالفات والجنح - تساوي أربع مرات مجموع الطعون بالنقض في المواد

النيابة العامة، في 69.031 قرارا جزائيا، مؤكدا بأن هذا العدد هو العدد الإجمالي لجمع الطعون بالنقض من جموع أطراف الدعوى.

ومن مجموع هذه الطعون بالنقض، أو القضايا، نجد بأن الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة لدى المجالس القضائية (36) كاملة، بلغ 9967 طعنا بالنقض.

ولذلك فبعمليّة حسابية بسيطة جدا، لهذه الأرقام نصل إلى أن مجموع أو نسبة الطعون التي كانت من طرف النيابة العامة لدى 36 مجلسا قضائيا على مستوى التراب الوطني، لم تتعذر نسبة 14,43 %.

والنتيجة، ردا على انشغال النائب الموقر، هو أنه ليس هناك لا إفراط ولا تفريط بالنسبة للطعون المقدمة من طرف النيابة العامة، لأن نسبة 14 % الممثلة لطعن النيابة بالنقض من مجموع الطعون بالنقض كلها أمام المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) لا تساوي سوى جزء بسيط من هذه الطعون.

إذن فالقول بأن هناك إفراطا من النيابة العامة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، قول لا أساس له من الصحة.

ثانيا: فيما يتعلق بالانشغال الثاني، أعتقد بأن السيد النائب يطالب فيه، بإحصائيات عام 2007 والسداسي الأول لعام 2008، وهي الإحصائيات المطلوبة من طرفكم عن الفترة من سنة 2007 إلى الفصل الأول من سنة 2008، تشير - كما قلت في الرد المقدم لكم - إلى أنه صدر خلالها عن جميع المجالس القضائية على مستوى التراب الوطني 382.239 قرارا، ومن مجموع هذه القرارات يوجد 69031 طعنا بالنقض من جميع أطراف الدعوى، من بينها 9967 طعنا بالنقض فقط من طرف النيابات العامة لدى 36 مجلسا قضائيا، أي ما يساوي نسبة 14,43 % من مجموع الطعون كلها...

ثالثا: بالنسبة للشق الثالث من السؤال الذي يتساءل فيه النائب الموقر عن الوسائل والطرق التي تؤدي إلى معالجة هذه الكثرة في الطعون؟

وتصدور قرارات من المجالس القضائية في المدني، كل المواد المدنية، وبعد توفر بعض الشروط الخاصة بالمدة والتبليغ، فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية -في المواد المدنية- تنفذ رغم الطعن فيها بالنقض، فيما عدا حالتين اثنين (وهما حالة الأشخاص وحالة التزوير الفرعي) ولا أدخل هنا في تفاصيل ذلك.

إذن فسبب كثرة الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالمواد الجزائية سبب بسيط، يرجع كما قلنا إلى أن الطعون كلها بما فيها المقدمة أمام المحكمة العليا توقف التنفيذ، وأن اللجوء إليها يوفر برحى الوقت، مع اعتقاد من المحكوم عليه بأنه سيستفيد من الوقت وبأن المحكمة العليا ربما ستبطل الحكم أو تلغيه.

ولماذا لا توجد طعون كثيرة بالنقض في المواد المدنية مقارنة بالطعون بالنقض في المواد الجزائية؟ فلأن القرارات المدنية عندما تصدر عن المجالس القضائية درجة ثانية تنفذ، رغم، أقول رغم، الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

والآن ندخل في الإجابة عن شق السؤال الخاص بالسيد النائب الموقر، حول ما يقال أو يشاع - وقد أعتبرني تعبر السيد النائب لدقته حين قال: «يدعى ويشاع» وبأنه ليس هو من يدعى، أن سبب كثرة الطعون في المواد الجزائية آت من طعن النيابة العامة لدى 36 مجلسا قضائيا على مستوى التراب الوطني.

وهنا أقول بأن هذه الإشاعة، أو الادعاء أو التقول والقول، لا أساس له من الصحة وهو عار من الحقيقة، والدليل على ذلك ما يأتي:

ففي سنة 2007 بكاملها وإلى الفصل الثاني من سنة 2008، أي بعد عام ونصف، بلغ مجموع القرارات الصادرة عن جميع المجالس القضائية على مستوى التراب الوطني - البالغ عددها 36 مجلسا قضائيا - 382.239 قرارا قضائيا.

ومن مجموع هذه القرارات تم الطعن بالنقض من جميع أطراف الدعوى أي من المحكوم عليهم والأطراف المدنية أو المسؤولين المدنيين وكذلك

علماً بأن هذا ما هو إلا مشروع، وأنا لا أستبق الأحداث، وهو مطروح على المشرع والمشرع سيد. وهناك احتمال ثان تم اقتراحه، حيث إن بعض المخالفات البسيطة التي يقتصر الحكم على مرتكبيها بالغرامات دون الحبس، اقترحنا أن المشرع يمكنه النص بالنسبة لهذه الغرامات على عدم قابلية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بها، لتصبح قرارات نهائية عند صدورها، وذلك للتخفيف من الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا. وبهذا، أعتقد، السيد النائب والسيد الرئيس الموقر، سيداتي سادتي، أنني قد أجبت باختصار عن السؤال المهم للسيد الدكتور لزهاري، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأعيد الكلمة مرة ثانية للسيد لزهاري بوزيد إن كان يريدأخذها قصد التعقيب.

السيد لزهاري بوزيد: شكرًا سيد الرئيس، في الحقيقة فإن المعطيات التي تم تقديمها تزيل اللثام كما يقولون عن هذه المشكلة، وهذا ما يعطينا فرصة أخرى ربما لطرح سؤال هو غير موجود في السؤال المقدم من طرفى، ولكنه متعلق بالإجابة التي قدمها السيد الوزير فيما يخص البراءة، فماذا عنها؟ فهناك من يقول إنه عند صدور أحكام بالبراءة فبطبيعة الحال المتراضي لا يلتجأ إلى القضاء، فهنا النيابة تقوم وتمارس – وأنا ليس لدي معطيات – مباشرة وأوتوماتيكيا بالطعن بالنقض وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: أنا لم أرد التطرق إلى المشروع بتفاصيله كي لا أتطفل على صلاحيات المشرع، فلم أتطرق إلى الاقتراحات المفترضة التي سترد في قانون الإجراءات الجديد، فتكلمت على بعض الأمور، فمن بين الأمور المقترحة أنه مستقبلا لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات والأحكام التي تقضي بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع.

طبعاً، فإن الموضوع قد تكلمت عنه من قبل، وهو لا يثير أي قلق. أولاً: فبعد دراسة وتحليل هذه الأرقام وكذلك المجموع العام للطعون على مستوى التراب الوطني والمحكمة العليا، وأعني بذلك كل الطعون من جميع أطراف الدعوى (المحكوم عليهم والنيابة العامة والمدعين أو المسؤولين مدنياً)، ثبت بأن كل هذه الطعون فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، لا تتجاوز نسبتها 18,05 %، من مجموع القرارات الصادرة عن جميع المجالس القضائية عبر التراب الوطني، وهذا لا يشكل أي قلق.

ثانياً: هناك مشروع قانون، موجود على مستوى الأمانة العامة للحكومة منذ شهرين أو أكثر يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وإعطاء الإمكانيات القانونية للسيد الرئيس الأول للمحكمة العليا فيما يتعلق بإنشاء غرف أو أقسام على مستوى المحكمة العليا، وهذا القانون الذي يتعرض لهذه المسألة سيطر على الحكومة قريبا ثم على مجالسك الموقر. ثالثاً: هناك مشروع لقانون الإجراءات الجنائية، جاهز الآن، نقترح فيه الوساطة على غرار ما هو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقوم بالوساطة في مشروع هذا القانون، وكيل الجمهورية بين الجاني والمجني عليه وجميع الأطراف فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة أو الجنح البسيطة، فيستدعي الجاني والمجني عليه وجميع أطراف الدعوى في المخالفات والجنح البسيطة المرتكبة مثلاً بين الأطفال في عمارة، أو بين الجيران، وحتى بين الأسر، ويعرض عليهم الوساطة، ذلك لأن الوساطة في هذه المخالفات أو حتى الجنح البسيطة التي لا تمس المصلحة العامة للمجتمع ولا النظام العام، تؤدي إلى تعزيز أكثر للمودة والمحبة خلافاً لما تؤدي إليه المتابعات القضائية من مشاحنات.

قلت بأن وكيل الجمهورية يقوم في هذه المخالفات والجنح البسيطة بعرض الوساطة على الأطراف وإذا ما اتفقوا، فإنه يحرر محضرا بذلك، يوقعه ويوقعه معه المتهم والمضرر وكاتب الضبط وينفذ هذا المحضر دون متابعة قضائية أو محاكمة،

جوانبه، وأثرى بقوانين في غاية الأهمية، والتي جاءت تجسيداً لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة. هذا، إلى جانب الاهتمام بالقضاة سواء في التكوين أو في توفير الظروف المادية للعمل، غير أن هناك بعض النقاط التي أود طرحها على سيادتكم.

1- كثير من القضايا التي قدمت للعدالة تتعلق بإطارات ومسيرين كانت وراءها الرسائل المجهولة، وعادة ما تنتهي ببراءة أصحابها لكن بعد أن يلحقها ضرر معنوي من الصعب أحياناً إصلاحه، وإذا كان أسلوب الرسائل المجهولة فعالاً من الناحية الأمنية، بحيث يمكن للمصالح الأمنية المختصة استغلالها وضمان التستر لصاحبها، فإنها كثيراً ما كانت بالنسبة لحالات التسيير العادي وسيلة لتصفية الحسابات أكثر من كونها إبلاغاً للجهات المعنية بوجود تجاوزات أو مساس بالمال العام.

إذاً كنا نتفهم وندرك طبيعة الدعوى العمومية ودور المواطن في تحريكها إلا أن أسلوب الرسائل المجهولة، التي عادة ما يتستر أصحابها وراء جمعيات مدنية أو منظمات مهنية أو حتى أعراس... إلخ كثيراً ما ممس بسمعة ومصداقية الكثير من الإطارات المسيرة؛ إلا يمكن، السيد الوزير، وضع ضوابط للمتابعتات التي تتم عن طريق الرسائل المجهولة؟

2- إن طلب الإسراع بالفصل في قضايا المواطنين وعدم تركها عالقة لا يعني بالضرورة التسرع في معالجتها، بحيث أضحت عدد الملفات المدروسة معياراً لتنقيط القاضي في ترقيته، في حين أن هناك معايير أولى باعتمادها من العدد. وكثيراً ما أثر ذلك سلباً في المردودية النوعية للأحكام، وخاصة إذا أسيء استغلال التعليمات التي كثيراً ما تقييد حتى القانون الذي هو الرقيب الوحيد للقاضي، وهذا يظهر كثيراً في التقاضي العقاري والتجاري والمدني الذي يتطلب مستندات قد يتطلب الحصول عليها أكثر من نصف سنة.

السيد الوزير، إن تكاثر القضايا وصعوبة الفصل فيها وتأثر نوعية الأحكام بها جس الإسراع بات تفرض إيجاد حلول ملائمة وتسخير روح الإصلاحات،

فالنيابة العامة (النائب العام) ليس من حقها أن تتنازل عن الدعوى العمومية، أما باقي الأطراف الأخرى كالمسؤول المدني أو المدعي المدني لا يجوز أن تقترح لها الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات التي تقضي بالبراءة وهذا ما هو إلا اقتراح.

وفيما يتعلق بما يقال أو يشاع عن النيابة العامة، أنها تطعن في القرارات التي قضت بالبراءة فهذا من حقها لأن حق الطعن حق مقرر لجميع الأطراف بدون قيد أو شرط إلا شرط أو قيد القانون، فالطرف الوحيد الذي لا يمكنه أن يتنازل عن الطعن إلا النيابة فالمتهم يستطيع أن يتنازل عن الاستئناف والطعن، كذلك المدعي المدني يستطيع أن يتنازل عن الاستئناف والطعن كذلك الأمر بالنسبة للمسؤول المدني، إلا النيابة، لماذا؟

لأن النيابة العامة لا تستطيع أن تتنازل عن الاستئناف إذا استأنفت، ولا يمكنها أن تتنازل إذا طعنت أمام المحكمة العليا لسبب بسيط لأنها تمثل المجتمع وليس من حقها أن تقوم مقام المجتمع. وبالنسبة للطعون في قرارات المحكمة التي قضي بالبراءة يوجد طعون لكن نسبتها صغيرة جداً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد الحاج العايض دائمًا في قطاع العدالة.

السيد الحاج العايض: شكرًا سيد الرئيس.

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي: لا شك أن قطاع العدالة قد عرف في الآونة الأخيرة سلسلة من الإصلاحات الجوهرية التي مست مختلف

الجميع أمام القانون، ولم يعد هناك ما يتطلب وجود شكوى مسبقة لا من الشركة ولا من الدولة، وأصبحت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتحركها دون قيد أو شرط.

وكيف تتم مباشرة الدعوى العمومية أو تحريكها؟ بمقتضى المادتين المذكورتين سابقاً، تتلقى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بلاغات أو شكوى من أشخاص معلومة أو غير معلومة.

وعندما تصل هذه الإجراءات إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يقوم بدراستها وتحليلها، وعندئذ إذا تبين له أن الأفعال المقيدة في المحاضر تشكل فعلاً مجرماً حسب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن الأدلة الموجودة في الملف كافية إلى حد بعيد فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات المسطرة والمقيدة قانوناً وفق ثلث حالات، وهي:

1- إما إحالة المتّابع على المحكمة ليحاكم طبقاً للقانون، دون إصدار مذكرة إيداعه الحبس، وهذه هي الحالة أو القاعدة العامة المعروفة بالاستدعاء المباشر.

2- وأما إذا توفرت حالة التلبس فيودع المتهم الحبس ويحال هو وجميع الأطراف على المحكمة: 3- وأما إذا وجدت بعض النقاط التي تحتاج إلى توضيح، لما بها أو يكتنفها من غموض أو إبهام، فيخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في القضية.

قلت إذا كانت هذه المحاضر والشكوى مؤسسة في نظر وكيل الجمهورية، الذي يقدر وحده دون سواه، إحالة الشخص على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، أو التلبس أو إخطار قاضي التحقيق للقيام بالتحقيق.

وفي حالة ما إذا كانت هذه المحاضر أو الشكاوى والبلاغات، سواء من مصدر معلوم أو غير معلوم، غير جدية، لأن يثبت من مضمونها، مثلاً، أن الأفعال المبلغ عنها لا تشكل مخالفة أو جنحة ولا أي جريمة في القانون العام أو أن تكون ذات طابع مدنى، فإن وكيل الجمهورية، في هذه الحالة، يقوم بحفظ الملف

هذه الحلول تكمن في خلق فروع للفصل في مثل هذه القضايا وتجسد في ذات الوقت مبدأ تقرير العدالة من المواطن.

وعليه، هل يمكن خلق فروع محاكم في دائرة اختصاص محكمة واحدة، خاصة في المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجالس القضائية؟ تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الحاج العايب، والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، مرة أخرى تحيّة إكبار وإجلال لكم، ولسادة وسيدات هذا المجلس الموقر وتحية وشكر للنائب الموقر السيد الحاج العايب.

طبعاً سأجّيب باختصار، مستعملاً لغة بسيطة تبعد كثيراً عن اللغة القانونية لأنها لغة تقنية، حتى أقرب الفهم للمواطنين الذين يتبعون هذه الأسئلة. فهناك المادتان 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنصان على أن الدعوى العمومية حق للنيابة العامة تبادرها وتحركها وتقدر جدواها دون رقابة عليها إلا من خلال سلمها الإداري - لأن في النيابة العامة بين وكيل الجمهورية والنائب العام علاقة سلمية - إذن فلا قيد ولا شرط يقيّد النيابة العامة في ممارسة حقها في الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، إلا ما قد ينص عليه القانون كشرط لتحرّيك الدعوى العمومية في بعض الحالات حفاظاً على الأسرة، كما هو الشأن في جرائم السرقة بين أفراد العائلة الواحدة وقضايا الزنا (عافانا الله وإياكم)، وفيما عدا ذلك لم يعد هناك ما يتطلب وجود شكوى مسبقة لتحرّيك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بشأن جميع الأفعال المجرمة قانوناً.

وبالنسبة لاهتمام النائب المتعلق بالمادة 119 والخاصة بالمسيرين والإطارات، فقد تم إلغاؤها بموجب قانون الفساد من منطلق مبدأ مساواة

وقضاة ومحامون سابقون، كما أتكلم بحكم تجربتي، دون إفراط ولا تفريط، كما قلت.

إلى حين، أو وقت غير بعيد، كانت هناك بعض القضايا تبقى على مستوى المحاكم أكثر من 15 سنة دون الفصل، وأنا مسؤول عما أقول.

فهناك، مثلا، إحدى القضايا في الاستعجالي، عرفتها وأنا رئيس مجلس قضائي، دامت 5 سنوات وأجلت 27 مرة، ثم في آخر الأمر حكمت المحكمة فصلا في القضاء الاستعجالي بعدم الاختصاص. في حين أن عدم الاختصاص ينظر فيه في الجلسة الأولى أو الثانية، وليس بعد 5 سنوات و27 تأجيلا حيث تحكم المحكمة الموقرة في آخر المطاف بعدم الاختصاص.

وهناك قضايا في موضوع المدني على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا التي ظل المتقضى ينتظر فيها الحكم أو القرار إلى أن وافته المنية، حيث توفي وقضيته لا زالت عالقة دون أن بيت فيها.

الآن هناك مبدأ عالمي للمحاكمة العادلة، وهناك اتفاقية دولية، أظن لكم تعرفونها، تقضي بأن الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة هو مبدأ أساسي في المحاكمة العادلة.

إذن الحكم في أجل معقول يدخل هنا في المحاكمة العادلة، فالمتقضى لا ينتظر 20 سنة لكي يحصل على حكم، ثم في آخر المطاف إما أن يموت أو يضل على قيد الحياة، وقد لا يمكنه تنفيذه بعد 20 سنة.

وهذه ظاهرة عرفناها كلنا نحن الجزائريين، وأنتم الجزائريون وتحتكون بالشعب في الماضي والحاضر.

فالفصل في آجال معقولة هو مبدأ عالمي والآن كل الدول تعمل به، خاصة الدول التي تحترم القانون.

وهو مبدأ قد تم النص عليه في القانون العضوي الأساسي للقضاء، الذي عرض على هذا المجلس وصادق عليه، إذ تضمنته المادة 10 منه، وأنا لا زلت أتذكر محتواها لأنني أنا الذي حررها، والتي جاء

وإجراءات، ويبلغ حسب التعديلات الأخيرة قرار الحفظ إلى جميع الأطراف.

كل هذا تمهد لإجابتي عن السؤال، والتي أقول فيها:

فيما يتعلق بالانشغال الأول للسيد النائب الموقر، بأن القانون لا يشترط أن تكون الشكاوى أو البلاغات من جهة معلومة، فسواء كانت هذه الشكاوى والبلاغات معلومة المصدر أو من مصدر غير معلوم، فالسلطة التقديرية تعود للنيابة العامة. وبناء على ذلك، فإذا كان هناك نوع من الغموض أو الالتباس في مضمون الشكوى أو البلاغ، فإن النيابة العامة قبل تحريكها الدعوى العمومية، سواء بناء على شكوى معلومة المصدر أو مصدرها مجهول، تقوم بما يعرف بالتحقيق الابتدائي (*L'enquête préliminaire*) الذي يسند إلى الشرطة القضائية لقيامها بتوضيح ذلك الغموض وتقديم الإجراءات والأطراف أمام وكيل الجمهورية.

علما بأنه بناء على التعديلات التي طالت في سنة 2001 و 2004 و 2006 قانون الإجراءات الجزائية، انطلاقا من تكريس مبدأ حجية أو قرينة البراءة فالنيابة العامة لا تباشر، ولا تحرك الدعوى العمومية، إلا بعد أن تتحقق إلى أبعد درجة، من أن الأدلة متماسكة وكافية وقوية، وأن الأفعال الواردة في الشكاوى والبلاغات أو المحاضر تشكل فعلًا مجرما في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وعن الانشغال الثاني، أقول بأن السيد النائب أعطاني، هنا - بارك الله فيه - فرصة للتalking مستعملا المصطلح الذي استعمله السيد بوزید لزهاري «يشاع» أو «يقال» بأن القضاة أو القضاء يمشي إلى التسرع في القضايا بغض النظر عن النوعية فإذا كان الأمر بقصد، فسأجيب ولكن ليس بغرض مخاطبة الجميع، وسأجيب إذا كان وراء ذلك أغراض أيضا.

بأنه لا بد من وجود موازنة، وإلى حد بعيد، بين الواقع وما يقال، وأتكلم هنا تحت مراقبة الساحة القضائية من قضاة ومحامين وكل الرجال ومن لهم صلة بالعدالة، وفي هذه القاعة هناك رجال قانونيون

تطرح على الجهات القضائية لا تتعدي مدة الفصل فيها 6 أشهر، إلا بنسبة قليلة وقليله جداً، وهي من القضايا المعقدة والشائكة، التي تحتاج لأكثر من 6 أشهر للفصل فيها.

إذن، فالقول بأن القضايا المدنية يتم الحكم فيها بالتسريع، أردد وأقول عنه أنا بأنه قول غير مبني على أي أساس إطلاقاً.

ذلك القول بأن الشغل الشاغل للقضاة هو الكم على حساب النوعية، قول غلط، وأننا أدعوا كل السادة النواب وكذا المواطنين إلى إطلاعهم الآن على الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، إذ أنني متفائل ومتفائل جداً بالنسبة لمستقبل العدالة الجزائرية وكذلك بالنسبة للقضاة الشباب الذين يتخرجون الآن من المدرسة العليا للقضاء.

بعد التخرج من دراستهم الحقوق في الجامعة لمدة 4 سنوات، هناك مسابقة صعبة وصعبة جداً، والدليل على ذلك أنه في المسابقة الأخيرة التي أجريت (مسابقة كتابية) تقدم 6 آلاف متسابق جزائري، سيتم اختيار 300 متسابق منهم فقط، كما أن المسابقة ما قبل الأخيرة في السنة الماضية، تقدم لها 12 ألف متسابق ولم يختر منهم إلا 300 متسابق.

وبعد النجاح في المسابقة إثر التصحيح المدقق، الذي يتم لثلاث (3) مرات، بالإضافة إلى صعوبة الموضوعات التي يتم طرحها في المسابقة، يتم تدريب المتسابقين الفائزين لمدة ثلاثة سنوات في المدرسة العليا للقضاء، وهي ثلاثة سنوات تكوين يتبعون فيها بكل صرامة، بحيث لو أن الطالب أو الطالبة، في السنة الأولى أو الثانية وحتى في السنة الثالث يحصل على علامة أقل من عشرة في أي مادة يسقط، وهذا طبقاً لنظام محدد.

ولم هذا كله؟ لأن العمل القضائي عمل عظيم، والقاضي لا يحق له أن يخطئ إلا نادراً - لأنه بشر - وهو يشبه هنا الجراح، فعندما يخطئ القاضي ليس خطأه خطأ العامل الإداري، لأن المتصرف الإداري عندما يخطئ، هناك رئيسه الذي يصححه ثم رئيسه

فيها واضح وبصريح العبارة: «يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في آجال معقولة».

وهذه الآجال المعقولة التي حدثت بستة (6) أشهر، هي مدة لم ت الفلسف فيها.

فاللوز أرة قد ظلت تعمل لمدة أكثر من 10 سنوات للوصول إلى نقطة أساسية، وهي تحديد الوقت المناسب واللازم للفصل في قضية مدنية إن على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

وشارك في الدراسة خبراء من القضاة والمحامين وأساتذة في القانون، وقد شاركت أنا أيضاً في ذلك عندما كنت رئيس مجلس قضائي.

فأغلب القضايا المدنية لا يستدعي الفصل فيها أكثر من 6 أشهر من الوقت، اللهم إلا القضايا المعقدة والشائكة، وأنتم تعرفون ذلك لأن معظمكم قضاة سابقون.

ثم ما هي أغلب القضايا المدنية التي ترفع الآن أمام المحاكم والمجالس القضائية في بلادنا الجزائري؟ بعض النظر عن بعض القضايا المدنية الجديدة والمعقدة التي أصبحت تطرح على القضاء وهي القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية، فإنها كلها أو أغلبها قضايا تتعلق بالسكن وإيجار المحلات ذي طابع سكني أو تجاري بعقود توثيقية، أو بدين بين الأطراف أو نقل الملكية وتقسيم الترکات، بمعنى أنها كلها قضايا بسيطة، تكمل الفكرة عن النزاع حولها من خلال العريضة الافتتاحية للدعوى وطلب المدعى، وما يتفضل به المدعى عليه فيها بجواب على ما يدعى المدعى.

إذ يعطى المدعى عليه وقتاً معيناً ليقرأ العريضة ويجيب عنها في جلسة موالية، وفي جلسة ثالثة وربما أكثر إذا ما كانت هناك وثائق له يدفع بها، يقدم هذه الوثائق، وفي الجلسة الرابعة يسأل هل من جديد له يدفع به في القضية وإذا اكتفى ودفع بعدم وجود أي جديد، توضع القضية في التقرير.

والآن فالقضايا المدنية بجميع أنواعها التي

المجالس والمحاكم الآن ما ليس بها من القضايا المعروضة عليها ما هو أقدم أو يرجع للفصل الأول من سنة 2009 بما فيها التحقيق.

وهذا لا يعني البة أن الجهات القضائية تكفلت بالكم دون النوع، وعليكم وعلى كل من يدعى عكس ذلك أن يذهب ويقرأ القرارات والأحكام.

أكثر من هذا، فالامر لا يتعلق هنا فقط بقضايا بسيطة، ففي نطاق الفصل في القضايا، فإنه طرحت في سنة 2008 قضايا في المدني والجزائي – وعندما أقول هنا المدني أقصد العقاري والأحوال الشخصية والتجاري ... إلخ، أي المدني بمفهومه ومقصوده الواسع، وكذلك الأمر بالنسبة للجزائي أعني المخالفات والجناح – قلت عرضت على الجهات القضائية على المستوى الوطني أعداد غير بسيطة من القضايا بلغت 2.341.953 قضية، وهذا العدد ليس بالقليل، ورغم ذلك فالجهات القضائية قامت بالفصل في جميع هذه القضايا.

ومن هذا المنبر أحبي تحية إكبار وإجلال السادة القضاة جميعاً باختلاف مراتبهم ودرجاتهم، كما أحبي هيئة الدفاع وكل من له صلة بالقضاء، إذ كلهم ساهموا بكيفية أو أخرى في هذا النوع أو الوتيرة من الفصل.

وبالنسبة للانشغال الثاني للسيد النائب الموقر والخاص بما يقال عن القضاء من تفضيله للكمية عن النوعية واقتراح إنشاء أو إحداث فروع بالمحاكم، فقد أجبت عن هذا الانشغال بطريقة غير مباشرة.

ودون الدخول في تفاصيل أكثر، أعود فأقول بأنه لا وجود لقضايا طرحت في سنة 2008 أمام القضاء ولم يبت فيها إلى حد الآن.

ومن ثمة فلا مجال على الإطلاق للأخذ بأي من الاقتراحات المقدمة من طرف السيد النائب الموقر لمعالجة هذا الأمر الذي أصبح بدون موضوع، حيث يقول لماذا لا نقول على مستوى المحاكم بتقسيم الأقسام إلى فروع؟

فهذا التقسيم موجود فعلاً، حيث إن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر سنة 2005 الذي عرض على هذا المجلس الموقر وصادق عليه،

وهكذا ... إلى أن يصل الأمر إلى الوزير الذي يقوم في آخر المطاف بالتصحيح الأخير.

وأما إذا أخطأ القاضي فلن يصح الخطأ إلا في الدرجة الثانية من التقاضي أي بعدما يكون الضرر قد تحقق.

فإذا ما أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإيداع ضد شخص ما، فإنه لا أحد يستطيع إخراج هذا الشخص من الحبس، إلا أمام الدرجة الثانية أي أمام غرفة الاتهام وذلك بعد القيام بإجراءات مرور وقت معين، وهذا بعدما يكون الخطأ قد وقع.

ومن ثمة فالأمر عظيم لأنه يتعلق بحرية الناس وكرامتهم التي لا ثمن لها، ومن ثمة فإنه لا يمكن إسناد هذه المهمة أو المهام لأي كان.

لذلك، فنحن نحرص كل الحرص على تكوين قضاة من ذوي الصمائر الذين توفر فيهم صفات ومميزات كثيرة، منها الكفاءة والمقدرة والنزاهة والاستقامة والتواضع والخوف من الله.

وإذا أنا قلت بأنني متفائل بالشباب – والحمد لله ثلاث مرات – هؤلاء الشباب الذين تخرجوا بعد تكوينهم في هذه المدرسة لمدة ثلاثة سنوات وبدأوا يتدرجون في المناصب، وأعني القضاة الذين أصبحت لديهم اليوم 7 سنوات أقدمية وحتى 10 سنوات، فذلك لأنني أستطيع القول بأن الأحكام الصادرة عنهم تعتبر تحفة، ولأن تكوينهم كان جاداً وصارماً، وأن تعينهم في المحاكم كان بعد المراقبة واكتسابهم الخبرة الالزمة التي أصبحت بها قراراتهم في المستوى وتحفة كما قلت، وأنا متفائل كثيراً، كثيراً بقضايانا في المستقبل.

إذن فالعمل بهذه الوتيرة، وأنا أفضلها كطريقة للعمل القضائي، وأصرح رسمياً من هذا المنبر، وفي هذا المجلس الموقر أمام هذه الوجوه المحترمة، بأن كل القضايا المعروضة على الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني – أي 195 محكمة و36 مجلساً قضائياً – وأؤكد وأقول على مستوى كل الجهات القضائية، لم تبق أي قضية منها معروضة يعود تاريخ تسجيلها بها لسنة 2008 ولم يفصل فيها بعد. إلا نسبة قليلة وقليلة جداً منها، بل وهناك من

لا المحكوم له ولا المحكوم عليه، فأنا هنا أحل محل المواطن وأفضل أن ينتقل المتهمي ثلث مرات إلى مجلس أو محاكم مهما كانت المسافة بينها وبين مقر سكناه، ولكنها محاكم في المستوى المطلوب، حيث بها قضاة أكفاء ونزيهاء، يتولون الفصل في قضيته، ويصدرون قراراً أو حكماً يرضيه ويرضي خصمه.

أما أن نقرب الهياكل والبنيات من المواطنين ويصبح عدم الاعتناء بحريات الناس - اعتذر عن استعمال هذه العبارة - كما قلت همنا الوحيد، فإن الأمر بهذا الشكل وإن كان يبدو سهلاً، إلا أنه ينطوي على مخاطر ومساس بحرية وأعراض وممتلكات الناس.

لأن الإداري إذا أخطأ يصلح خطأ رئيسه، فرئيس الدائرة يخطئ ويصحح الخطأ، وهكذا دواليك، وهذا الأخير فإن الوزير يصحح الخطأ، وأما إذا أخطأ القاضي عقب إصدار أمراً، فلا يوجد من يصحح هذا الخطأ إلا اللجوء إلى طرق الطعن التي تخضع إلى القانون وإجراءات طويلة.

فمثلاً إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمر إيداع، فلابد أن تنفذ مذكرة الإيداع حيناً ويحبس الشخص في الحين، وذلك إلى حين الاستئناف أمام غرفة الاتهام ونظرها فيه ثم الحصول بعد ذلك على قرار بإلغاء مذكرة الإيداع والإفراج عن الشخص، وهنا فإن الرصاصة تكون قد انطلقت وقضى الأمر بالنسبة لهذا الشخص، وذلك سواء بالنسبة للتحقيق أو في الجنح.

ولذلك فإن العمل القضائي ذو طبيعة خاصة، وهو من الأمور العظيمة والمهمة، حيث لا تسند لأي كان.

لذلك إذا كان مفهوم تقريب العدالة من المواطن بمفهومه السامي وبهدف الإنفاق والعدل، فنحن مع هذا الرأي، وإذا كان المقصود هو تقريب الهياكل، فأقول بأنه عندما يكون لدينا قضية من النوع المطلوب فعندئذ فقط سيكون الأمر قابلاً للتطبيق (نعم) ونحن نعمل مرحلياً على تحقيق هذه الأمور. وأود أن أذكر في هذا السياق، بأننا فتحنا في

ينص على أن المحكمة تنقسم إلى 10 أقسام وذلك بحسب أهمية كل محكمة، ومن صلاحيات رئيس المحكمة بعد طلب رأي وكيل الجمهورية تقسيم الأقسام إلى فروع أو التقليل من هذه الأقسام العشرة إذا كانت المحكمة صغيرة، وهذا موجود في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر سنة 2005.

إذن فعلى مستوى المحاكم بكل محكمة تنقسم إلى 10 أقسام ويمكن أن تتفرع الأقسام إلى فروع، وكذلك الأمر على مستوى المجالس القضائية فهي مقسمة إلى 10 غرف ويمكن هذه الغرف أن تتفرع كذلك إلى أقسام، فلا إشكال في هذا الموضوع.

كذلك لقد أثار السيد العضو الموقر نقطة قد تعرضت لها في الكثير من المناسبات، وهي فكرة تقريب العدالة من المواطن.

وأستأند من السيد الرئيس الموقر والسيدات والسادة الأعضاء أن آخذ بعض الوقت الإضافي لتوضيح هذه النقطة، لأنه غالباً ما نسمع عبارة تقريب العدالة من المواطن وعلى غرار شعار تقريب الإدارة من المواطن.

أقول إن هذه الفكرة سلية إذا كانت مبنية على مفهوم سامي بمعناه الرامي إلى إنزال العدل وإنصاف إلى مستوى المواطن، فأنا متفق مع ذلك، ولابد أن نقرب وننزل العدل وإنصاف إلى المواطن. وأما إذا كان هذا المفهوم نقصد به بناء الهياكل والبنيات والجدران للمواطنين لنصل إلى إصدار أحكام لا ترضي لا المحكوم له ولا المحكوم عليه، فأنا ضد هذه الفكرة، وقلت هذا عدة مرات، لأنني مسؤول والدولة مسؤولة على توفير ضمانات للمواطنين، وهذا ما هو مقرر في الدستور وفي القوانين، فلابد من توفير ضمانات كافية لحماية الأشخاص وحماية حرياتهم وأملاكهم وممتلكاتهم.

فأنا لا أستطيع أن أعين قاضياً جديداً في محكمة من المحاكم وأعطيه حرية التصرف في حرية الناس وكرامتهم وحقوقهم وممتلكاتهم.

فهذا القاضي الذي ربما يصدر أحكاماً لا ترضي

على أنفسهم بأنفسهم.
كيف يتم تنقيط القضاة؟

تنقيط القضاة يتم بموجب القانون الأساسي للقضاء، فرؤساء الجهات القضائية، أي رؤساء المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا هم الذين ينقطون القضاة.

ومن حق القاضي أن يبلغ بنقطته لمعرفتها والاعتراض عليها، وله أن يطعن في النقطة الممنوعة له أمام المجلس الأعلى للقضاء. مع الإشارة إلى أنه لحد الآن، بل وأقول الحقيقة بأنه في العام الفارط لم تnoc تظلمات إلا من 30 قاضيا، وهي تظلمات لم تكن بخصوص النقاط الممنوعة لهم وإنما بخصوص عدم إدراجهم ضمن قائمة الترقيات التي تمنح للقاضي بعد أداء عمله لمدة 3 سنوات، وبطريق غير مباشر نفهم من هذا أن المردودية ليست هي وحدها أساس تقييم وترقية القاضي.

فهناك 14 معيارا للتنقيط القاضي، وتحت كل معيار هناك 7 عناصر، فمثلاً معيار النوعية يدخل تحته القدرة على التحرير والاستنتاج وأسلوب التحرير القاضي والعناية بتطبيق القانون والإجابة على الطلبات وكذلك العناية بتحرير الأحكام شكلاً وموضوعاً.

وتحت معيار ضبط الجلسة يدخل التحكم في ضبطها واحترام وضبط العمل... إلخ، وهناك 14 معيارا، وتحت كل معيار يوجد 7 عناصر لتقييم القاضي.

إذن فهذا ما لدى أن أقوله على العموم، وأعتذر للسيدات والسادة وأعضاء المجلس الموقر عن إطالتي في الإجابة.
وأعتذر للسيد العضو الموقر إذا كنت قد قصرت أو أهملت بعض النقاط في الإجابة عن أسئلته، وأشكره مرة ثانية، على السؤال وعلى إتاحته لنا هذه الفرصة.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، الكلمة مجدداً ممنوعة للسيد العايب.

السيد الحاج العايب: شكرًا السيد الرئيس، نشكر السيد الوزير على كل حال على جوابه ولكن

جميع الولايات محاكم جديدة ومجالس جديدة ولدينا 125 هيكلًا من مجالس ومحاكم مبرمجة للإنجاز، ومنها الآن ما هو في طور الإنجاز، فهناك 14 محكمة وعدة مجالس قضائية جديدة، ولكن ليس هذا هو المهم في هذه القضية، فنعم لتوفير الشروط الالزامية للعمل القضائي، ولكن الأهم من ذلك هو العمل على تحقيق العدل والإنصاف وليس الهياكل.

الانشغل الثالث الخاص بتنقيط وتقييم القضاة، ففي عجلة أقول إنه أولاً، لا بد أن نعرف، نحن والمواطنين الذين يستمعون إلينا، بأن الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية مبدأ مكرس ومطبق في الديمقراطية الجزائرية، فكل سلطة من السلطات الثلاث مفصلة عن باقي السلطات، ولكن مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه الانفصال وإنما معناه أن السلطات الثلاث تتعاون وتكامل وتتضامن لتحقيق المصلحة العامة.

بالنسبة للسلطة القضائية، فهي تخرج عن قانون الوظيف العمومي ولا علاقة لها به بتاتا، إذ هناك القانون الأساسي للقضاء وهناك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل ويكون من 21 عضواً أغلبهم قضاة منتخبون من زملائهم.

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقوم بتسخير مسار القاضي من بدايته إلى الإحالة على التقاعد، وذلك من حيث التعيين والترسيم والترقية والنقل... إلخ، فكل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي يخضع 100% للمجلس الأعلى للقضاء، نظراً لأهميته ومكانته حيث يترأسه السيد فخامة رئيس الجمهورية.

وفي حالة إصدار المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية عقوبة ضد القاضي، فانظروا إلى خطورة وحساسية الأمر هنا من أجل الحفاظ على الاستقلالية، فإنه لا يرأسه رئيس الجمهورية أو وزير العدل وإنما يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو قاض، إضافة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء مشكل من أغلبية القضاة، فهم الذين يحكمون

بالنسبة للأسئلة التي طرحتها سيفهم وسيقول الناس الذين يتابعون أن هناك تداخلاً بين سلطة وأخرى.

وأنا على الإطلاق لم أتو ذلك، طرحت الأسئلة بكلفة معينة، أنا أكن لكم كل التقدير والاحترام لكم ولكل هذه الوجوه فالاحترام متبادل وأنا أقولها هنا وفي الخارج بأنني أشعر بارتياح كبير في البرلمان بعرفتيه وأعمل بناء على الحرية المطلقة للنائب وهو يحمي ويمثل صالح الشعب.

فقط قلت إنه خاصة في العدالة أن الواجب على مؤسسات الدولة لا سيما عندما يتعلق الأمر بحربيات الناس أو كرامتهم واعتباراتهم وعائلاتهم وحقوقهم فالعدالة وأكثر من ذلك فإنها هي قوة الحكم، أنا لا ننطلق مما يقال في الأرصدة، أو ما يشاع من أقوال ومكائد.

فنحن نعرف أن هناك مكائد وتصفية حسابات، وإنما عندما أجبت قلت إن النيابة تعمل بناء على معلومات من مصدر أو أشخاص معلومة أو مجهولة. لماذا لأنه في آخر الأمر لا تحرك الشكوى العمومية ولا تباشرها إلا بعد أن تتأكد أن الملف المعروض عليها يشكل مبدئياً في نظرها فعلاً مجرماً في القانون أو هناك أدلة كافية وتقوم بالتصريف فيها إما بإحالتها على المحكمة بالاستدعاء المباشر أو استكمالها للتحقيق القضائي، أو في حالة التلبس هذه بالنسبة للنقطة الأولى.

النقطة الثانية: أني ركزت على أساس كيف كان علينا أن نستدرك تأخير التراكمات التي كانت أمام الجهات القضائية منمحاكم و مجالس والمثال الذي قدمته كان مثلاً حقيقياً عشته بنفسي فقلت لا إفراط ولا تفريط.

فإذا أنشأنا هذه القاعدة ولم أنشئها أنا وإنما الفضل يرجع للذين سبقوني، فما هو الوقت الذي تستطيع الجهة القضائية أن تفصل في قضية مدنية عامة؟ وصولاً إلى تحديد مدة 6 أشهر وأنا عندما جئت طبقت هذه القاعدة، وبفضل هذا الأسلوب وصلنا إلى ما نحن عليه الآن من الفصل في القضايا، وقلت هذا لا يعني على الإطلاق أننا أهملنا

يظهر لي أن السيد الوزير لم يفهم أسئلتي، فأنا تكلمت على الرشوة أولاً، فأنا لا أدافع عن السارقين والناس المختلسين وإنما أدافع عن الناس المخلصين الذين ذهبوا ضحية وما أكثرهم.

ودليل ذلك أنظروا إلى الرسالة التي بحوزتي وهي مجهولة حيث أنه يوجد شخص قام بالتوقيع في مكان 30 شخص.

فأنا أدافع عن الناس المخلصين الذين ذهبوا ضحية الرسائل المجهولة بما أنه لا يوجد ما يمنع إرسال الرسائل المجهولة فهؤلاء الأشخاص معروفون يرسلون رسائل مجهولة وكما يقال «علة الفول من جنبه» فنحن نعرف هؤلاء الأشخاص الذين يرسلون رسائل مجهولة والتي أهلكت إطاراتنا فإذا كان هناك قانون فليصرح به وإذا لا يوجد نص واضح فشجعوا الناس الذين بحوزتهم أدلة لكشف هؤلاء الأشخاص لأنه أولاً تم المساس بمعنيويات إطاراتنا وحطموهم.

ثانياً: لم أشك أبداً طوال حياتي في نزاهة القضاة فأنا لم أتكلم عن النزاهة ولكن قلت إنه من كثرة الملفات وكما قال السيد الوزير هناك مليوناً قضية في العام و4500 قاضي وهذا العدد لا يكفي، ولكن اليوم لا أجيئ السيد الوزير عندما تكلم عن تنقيط القاضي حسب عدد الملفات فيمكن القاضي رغم نزاهته أن يقع في غلط، وإن شاء الله أكون مخطئاً في هذه النقطة، وأنترك الناس تجيب على نفسها، بما أنها على دراية بالموضوع.

وفيما يخص النقطة الثالثة: فبخصوص القانون الذي صادقنا عليه في سنة 2005 لماذا لم يتم تطبيقه ميدانياً؟

هذا هو سؤالي السيد الوزير وشكراً.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: والله سأجيب بكل صراحة كعادتي لأنني أجد نفسي مرتاحاً في هذا المجلس الموقر وأمام هذه الوجوه فأنا أجبت السيد الموقر إجابة دبلوماسية وغير مباشرة، لأنني لو أجبت بدقة

68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤال شفويا التالي نصه:

إن حوادث المرور بالجزائر، تختلف يومياً الجرحى والقتلى، وتفرز عائلات منكوبة وأرامل ويتامى وذلك بالرغم من الإجراءات المختلفة المتخذة في قانون المرور، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف شرطة المرور ومختلف المصالح المختصة، إن الأمر قد أصبح مفزعاً، والإحصائيات تنزل كالصاعقة، حتى إنه اصطلاح عليه بإرهاب الطرقات الذي أصبح يحصد الأرواح بوحشية وبدون رحمة.

فما هي، معالي الوزير، الحصيلة الحقيقة لعدد حوادث المرور لهذه السنة؟ وما هو عدد الضحايا، وما هي الولايات والمناطق الأكثر ضرراً والأكثر عدداً للحوادث؟

وهل ترون سيدى الوزير أن النصوص المختلفة المنظمة للقطاع، كافية أم تتطلب إضافات وتعديلات؟ هل الأسباب المؤدية إلى الحوادث تعود أساساً إلى السائق (ثقافته أو طريقة تفكيره) أم هناك أسباباً أخرى كوضعية الطرق، إشارات المرور، حالة المركبات، أم تقصير في تطبيق القانون؟ ما مدى مسؤولية مدارس السياقة في ذلك وما هو تقييم معاليكم لعملها وأدائها؟

ما هي الإجراءات التي تنوی دائرةكم الوزارية القيام بها مستقبلاً للحد من حجم الحوادث وضمان أمن الطرقات والسلامة المرورية؟

هناك من يقترح إنشاء مرصد وطني للوقاية من حوادث المرور، ومركزاً وطنياً لمراقبة رخص السياقة، ما رأيكم في ذلك؟

وهل ترون أن الجانب الإعلامي والتربوي والتوعية تقوم بالدور الكافي للمساهمة في التخفيف من الظاهرة.

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام عليكم.

النوعية وطلب منكم ومن غيركم رجوتكم الاطلاع على الأحكام والقرارات، وأننا لم أقل على الإطلاق سيدي الموقر المحترم خاصة في هذا المجلس ونحن قد عرضنا عليكم قانون الفساد وصادقتم عليه، أننا ندافع عن الفساد أو المفسدين.

إذن بدون لبس أو غموض سيدي الموقر، أنا استعملت طريقة غير مباشرة للجواب على سؤال شخصكم المحترم، لأنه في الكثير من الأمور تفهم أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لهذا تجنبت هذا الموضوع وأجبت بطريقة غير مباشرة، شكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد الوزير، جانب الإلزام في مثل هذه الجلسات ربما بالنسبة للعضو وللممثل الحكومة حيث توجد أشياء ربما يخرج الواحد من قولها، لهذا ينصح في مثل هذه الحالات أن تتولى اللجنة المختصة عملية استدعاء السيد الوزير المعنى بالقطاع ليتمثل أمام اللجنة، ويومها تسمح الفرصة لكل عضو وللسيد الوزير الدخول في التفاصيل، فالقانون هنا يعطينا فقط الحق في طرح الأسئلة والتعليق ثم التعقيب على التعقيب. وفي بعض المرات نجد أن هذه الأمور لا تفي بالغرض المقصود.

لهذا أنا أنصح مستقبلاً أن يعمل الإخوان عندما يرون أن الأسئلة تتطلب مزيداً من الدراسة وتعميق الأسئلة باللجوء إلى الآلية الأخرى وهي مسألة أعضاء الحكومة في إطار اللجنة، شكرنا للسيد الوزير.

ننتقل الآن إلى السؤال الموالي الخاص بقطاع النقل، والكلمة للسيد بوعلام درامشيني.

السيد بوعلام درامشيني (نيابة عن السيد عبد الله بن التومي): سيدى رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين

فعدد الجرحى حوالي 64 ألفا في السنة وهناك تزايد عدد السيارات الذي يقدر بنسبة 20% كل سنة رغم ارتفاع أسعارها ورغم الجبائية الجديدة المفروضة عليها.

عدد القتلى في سنة 2008 هو 4.422 شخص، وكان عددهم في سنة 2007 هو 4.117 شخص. فهذه الحوادث لتقديرها تنسب إلى 100.000 سيارة في كل بلد أي عدد القتلى لكل سيارة، أعطى أرقاماً للمقارنة: ففي الجزائر 82 قتيلاً لكل 100 ألف سيارة وفي المغرب وتونس على التوالي 175 لكل 100 ألف وعدد القتلى 152.

فيلاحظ أن النسبة في البلدين تقدر بضعف ما هو موجود في الجزائر، قد يبدو ويشير لنا أن الأمر جيد ولكن عندما نقارن ببلد له 37 مليون سيارة، فإننا نجد 13 قتيلاً لكل 100 ألف سيارة، معنى هذا أننا نحدد ما ينتظمنا من عمل حتى نقرب من هذا المؤشر الخاص ببلد متتطور له تقريباً 7 مرات عدد السيارات المتواجدة في الجزائر.

تكليفنا تكاد تصل فيما يتعلق بانعكاسات هذه الحوادث إجمالاً إلى 1,3 مليار دولار سنوياً.

فقط ذكر على سبيل المقارنة في العالم العربي عدد القتلى 26 ألف قتيل.

فيما يتعلق بالمقارنات داخل الجزائر أو بالنسبة لعدد الوفيات في الحضر والريف، فكثيراً ما نظن أن عدد الوفيات في المدينة أكثر من عدد الوفيات في الريف لأنه يظهر لنا أنه فيه اكتظاظ في السيارات مثلاً في الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة ولكن الحقيقة هي العكس فنسبة القتلى في المدن هو 17% فقط أما الباقي 83% هو في الريف.

ونحن نخطئ عندما نعتقد أن الشباب هو أكثر تسبباً في حوادث أعطيكم فقط نسب الأعمار ونسب الحوادث:

إلى 24 سنة 16,5%: من مجموع حوادث وبالنسبة للفئة من 25 إلى 28 سنة 19,73%. وبالنسبة لـ 30 إلى 39 سنة: أي الفئة الناضجة "شاربين عقلهم": يتسببون في 28,50% من حوادث.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد بوعلام درامشيني، طبعاً السيد بوعلام ناب عن زميله عبد الله بن التومي في هذا الموضوع.

وبودي قبل إحالة الكلمة للسيد وزير النقل أن أوضح بعض الأمور الخاصة بالجلسة. إن الجلسة مبرمجة لأن تكون في حدود ثلاثة ساعات وعدد الأسئلة المطروحة هي 15 سؤالاً شفوياً، لهذا أرجو من السائلين والمسؤولين أن يأخذوا بعين الاعتبار هذا الجانب حتى تكون في الآجال المحددة والكلمة للسيد وزير النقل فليفضل مشكوراً.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين. شكرنا سيدي الرئيس وأشكر السيد العضو على السؤال الذي طرحته فيما يتعلق بحوادث المرور على وجه الخصوص.

سألنا الجواب في شقين: الشق الأول يتعلق بالحظيرة والأرقام المتعلقة بالحوادث كما جاء في السؤال ومقارنتها بما هو عندنا في مختلف المناطق والمدن وهو موجود في بعض البلدان.

ثم أتعرض إلى عوامل التشخيص الذي قمنا به في وزارة النقل.

فيما يتعلق بالحظيرة فالحظيرة في الجزائر الآن تحتوي على 5.591.000 سيارة في الجزائر. والمقارنة التي تعطينا ربما فكرة في حجم هذا العدد سأعطيها فيما بعد أو مباشرة فإنه في المغرب يوجد حوالي 2.150.000 سيارة لنفس عدد السكان أما في تونس 1.150.000 لثلاثة عدد سكان الجزائر.

لكن في فرنسا حوالي 37 مليون سيارة، لهذا فالمقارنات تعطينا فكرة عن تقدير الحجم هل هو كبير أم صغير، وله أهمية.

فيما يتعلق بالحوادث هناك تقريباً 40.000 حادث في السنة وليس هذا هو المهم وإنما الأهم هو ما يخلفه من جرحى على وجه الخصوص وما يخلفه من قتلى.

إدارية أو جزائية قضائية، فخططنا برامج ترتكز على هذا التشخيص.

فيما يتعلق بالمدارس، نحن الآن مقتنعون أنه - حتى وإن كان هناك اختلاف يتعلّق بجدية المدارس - يوجد هناك ضعف ما وقفنا عليه فيما يتعلق بتنظيم التكوين وشروط تنظيمه، ثم إتمام برنامج التكوين فلجلأنا إلى ضرورة إعادة صياغة برامج التكوين وكتبت وزعت وهي الآن مطبقة منذ حوالي ستة أشهر.

ثم كذلك لجأنا في إطار مضمون التكوين إلى إعادة النظر في الحجم الساعي على وجه الخصوص فرفعناه كثيراً سواء كان ذلك بالنسبة للتكوين النظري أو التكوين التطبيقي ثم نحن الآن بصدّ إنهاء ما سميّناه بـ دفاتر الشروط لكل نوع من أنواع النقل سواء كان النقل عن طريق سيارة الأجرة أو عن طريق الحافلة أو عن طريق النقل الحضري أو كان نقلًا ما بين المدن أو نقلًا ما بين البلديات.

هذه الدفاتر الآن وصلت إلى نهايتها حتى نتمكن ربما من الوقوف على المشاكل التي تعرّضنا بعد التشخيص الذي قمنا به ونحن الآن بصدّ استقبال القائمين أو النقابات المختلفة حتى فقط نتعرّف على جدية ما قمنا به وكان ملماً بكل المشاكل أو يحتاج إلى تكملة قبل إعطاء الصيغة النهائية لـ دفاتر الشروط هذه.

ما يطلب على العموم مثل البطاقيات، نحن الآن بصدّ - بعد اجتماع المجلس الوزاري المشترك الخاص بهذه القضية - ضرورة تطبيق ما جاء في قانون 2001: إنشاء البطاقيات المختلفة، وهناك 03 بطاقيات وطنية، الأولى خاصة بالبطاقات الرمادية وتسمى بالبطاقية الوطنية وتعلمون الآن أنه بإمكان أن تكون لكل منا بطاقية في كل ولاية وتعلمون أيضاً بأنه لكل منا إمكانية الحصول على رخصة سيادة في كل ولاية لأنها بطاقيات ولائية، كما أنه بالإمكان الآن أن يكون لكل منا بطاقة وطنية في كل ولاية وكذلك الآن موجود تقريباً بطاقية تتعلق بالمخالفات داخل كل ولاية، ويمكننا أن نرتكب مخالفات في كل ولاية ويعرف القائمون على تقييم هذه الأوضاع

إذن الأقل شباباً هم الأكثر تسبباً في الحوادث. إذا فقط لا نجرم شبابنا في ارتكاب الحوادث حتى وإن كان يمثل نسبة 16,5% بالنسبة للمناطق الأكثر تسبباً في الحوادث: الشرق، الغرب، الوسط، والجنوب.

فبالنسبة للشرق الجزائري يسجل 38,86% منطقة الشرق هي البطل.

الوسط 28,70%.

الغرب 23,40%.

الجنوب 8,96%.

بالنسبة لنسب بعض المدن في الحوادث فالأول مدينة الجزائر تسجل 6% من الحوادث.

سطيف 05,4%.

تلمسان 06,3%.

وهراں 3,64%.

قسنطينة 03,58%.

أما بالنسبة للقتلى في هذه المدن:

- وهراں 04,07%.

- الجزائر العاصمة 03,8%.

- الشلف 03,64%.

- باتنة 03,55%.

- المسيلة 03,53%.

فيما يتعلق الآن بالتشخيص، إن إعلان هذا الوضع مثل ما جاء في السؤال، وعندما عينت على رأس هذه الوزارة، كان همي هو في النقل بالسكة الحديدية والتراموي على وجه الخصوص في العاصمة وغير ذلك، لكن هذا الملف وهذا المشكل هو أعقد ملف وأصعب ملف فيما يتعلق بتنظيم المرور نظراً إلى النسيج الحضري ونظرًا إلى الطرق ونظرًا إلى شساعة الجزائر، فحاولنا أن نشخص أهم العوامل التي قد تفسر هذه الأوضاع فتعرضنا - طبعاً - إلى المركبات، إلى السيارات وتعرضنا إلى الطرق وتعرضنا إلى مدارس السيادة ثم إلى تكوين أو برامج التكوين داخل هذه المدارس، ثم إلى الممتحنين ونراهم، ثم إلى احترام القانون من طرف السائقين، ثم الآن إلى نجاعة العقوبات المسلطة والطرق والأالية المتخذة فيها سواء كانت

تعرفون الآن في العالم أنه لا يمتحن كما نمتحن نحن حاليا، بل في غرف مختلفة، بصور بعيدة عن الممتحن ويمكننا في لجنة معينة أن نتابع ذلك حتى بعد الممتحن عن الممتحن وحتى نضع حدا لكثير مما نعرفه من انتلاقات خطيرة فيما يتعلق بالمراقبة أو الامتحان المتعلق برخص السياقة.

نحن الآن بصدده مناقشة العقد على مستوى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية حتى نقتني ما اقتتنه كل الدول بما فيها الدول المجاورة فيما يتعلق بتنظيم الامتحانات بصفة بعيدة عن الممتحن والممتحن.

بالنسبة لمركز المرصد: هذا السؤال يتعارض مع السؤال الذي طرحته السيد بوناح، فيما يتعلق بالمرصد، قانون 2001 ينص على المركز الوطني لرخصة السياقة وهو دور بيداغوجي بما فيه كيفية تنظيم الامتحانات مثلما تنظم الامتحانات بالنسبة للبكالوريا وغير ذلك تقريراً ما جاء في السؤال وما جاء في جزء من سؤال الأستاذ بوناح لأن المركز موجود ومنصوص عليه الآن وإن شاء الله نحن نسعى إلى إنجازه مثلما نعمل على إنجاز البطاقية التي ذكرتها والتي هي البطاقيات الوطنية المنصوص عليها في قانون 2001، هذا واقع نتمنى أن نتداركه إن شاء الله.

بالإضافة إلى هذا فإن مشكل الطرق هو مشكل قائم، فعندما نقارن نسبة الوفيات في فرنسا ونسبة الوفيات عندنا أو عند المغرب أو تونس، فالفارق شاسع جداً حتى تكون أحسن حالاً من المغرب وتونس وأحسن حالاً من السعودية حيث لديهم 03 ملايين سيارة ولكن لديهم 6600 قتيل، أحسن حالاً لكن نبقى بعيدين جداً عما هو موجود في فرنسا، لهذا فنحاول أن نتعرف على الباقي.

نحن نعلم أن في فرنسا كل الطرقات مزدوجة، لا أقول كلها طرق سريعة لكن مزدوجة، يبقى علينا أن نصل إلى ذلك، نحن الآن نجري إحصائيات دقيقة فيما يتعلق بمقاطع الطرق ونقارن مقاطع الطرق المزدوجة: مثلاً برج بوعريريح والعلمة، أو مستغانم وتلمسان وأقارنها بالطرق غير المزدوجة!

بأننا قمنا بهذه المخالفات في مناطق مختلفة، لهذا الآن وهو منصوص عليه في قانون 2001، اتخذ القرار على مستوى الحكومة لإنجاز هذه البطاقيات أطْنَ على مستوى وزارة الداخلية سواء كان ذلك بالنسبة للبطاقيات الرمادية أو البطاقيات الخاصة برخص السياقة أو بالنسبة لبطاقية المخالفات، لأن هذا سواء كان فيما بعد إن شاء الله أن نذهب إلى ما يسمى برخصة السياقة بالتنقيط حتى نعرف ما مدى ارتكاب هذه المخالفات لكل سائق على المستوى الوطني حتى نتصرف معه تصرفاً مثل ما تقوم به الدول الأخرى في العالم.

ثم وصلنا بنتيجة التشخيص إلى ضرورة تعديل القانون الحالي وهذه من إحدى الأسئلة المطروحة الواردة في السؤال.

تعرفون أن هذا هو أول قانون للمروور وصدر في 1987 ثم تم تعديله أو صياغته من جديد في سنة 2001 ثم تعديله في سنة 2004 وسيعدل للمرة الرابعة إن شاء الله هذه السنة عملاً بما هو موجود في أماكن أخرى ويرتكز بالخصوص على تشديد العقوبات.

ثم هناك نقطة مفصلية فيما يتعلق بمن يقوم بالمعاقبة أو العقاب: هل المحكمة أم الإدارة؟ وتعلمون أنَّه الآن توجد لجان إدارية تدرس هذه القضايا لكن تعرفون أيضاً أن هناك ما يسمى بانقضاء الآجال أو التقادم فيما يتعلق بالقضايا التي تدرسها اللجان الإدارية.

نحن الآن نبحث عن صيغة للقائمين، الدرك الوطني والشرطة، الداخلية وطبعاً تحت تنسيط وزارة النقل لأنها فقط وزارة للتنسيق بين كل هذه المصالح حتى نخرج بصيغة، نحن الآن على وشك الانتهاء منها على مستوى الأمانة العامة للحكومة حتى نستدرك كذلك تجديد العقوبة ثم لإيجاد حل توافقية بين ما هو جنائي وما هو إداري ليعالج على مستوى هذه اللجان.

نحن أيضاً الآن بصدده - ربما - اقتناه وسائل تكنولوجية حديثة فيما يتعلق بتنظيم الامتحانات بالنسبة لرخص السياقة.

طريق الإعلام مع النقل الجماعي ومع الطرق المزدوجة ومع تشديد العقوبة والبطاقات المختلفة سنتمن إن شاء الله من احتواء هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع الجزائري.
أشكركم السيد الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير النقل، طبعاً قطاع النقل حظي بحصة الأسد في هذه الجلسة، هناك أربعة أسئلة مطروحة من طرف الزملاء، وطبعاً السيد الوزير بالنظر لكون القطاع واحداً، فقد ضمن ردوده في هذا السؤال وربطه بالأخر وهكذا من مجموع الردود يكون قد تم الرد على كل الأسئلة، والكلمة الآن مجدداً للسيد درامشيني إن أراد التعقيب.

السيد بوعلام درامشيني: شكرًا السيد الرئيس، السيد الوزير، ربما لدى تعقيب على السيارات القديمة المؤرخة في السبعينيات والسبعينيات والثمانينيات التي نراها في الطرقات والتي منها ما يُشكل خطاً، كيف استطاعت الإفلات من وكالات المراقبة؟ وأظن أن البعض من هذه الوكالات، يهتم فقط بالطابع التجاري وهي التي يفلت منها هذا النوع من السيارات القديمة، وشكراً السيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد درامشيني، الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: هذا السؤال في عمقه له كثير من الأهمية، لكن البلدان المتقدمة لا تحدد سن الحافلات أو السيارات وغير ذلك من المركبات، وقد تلاحظون مثلاً في فرنسا أن هناك سيارات يعود تاريخ خروجها من المصانع إلى أكثر من 40 أو 50 سنة، ولكن شروط الأمان متوفرة، لكن إذا اعتمدنا هذا المبدأ وهو أننا نعتمد فقط على المراقبة التقنية حيث تكون جدية، وأننا معك في القول بأن الجدية قد تختفي عند بعض وكالات المراقبة التقنية وذلك ما سوف نسعى للوقوف عليه والذي سيكون صعباً،

لأن هذه الطرق حديثة فقد أنشئت منذ سنة أو سنة ونصف، لكي نقف على حقيقة الأمور ونعالج، فكلما ازدواجت الطرق حتى وإن لم تكن طرقاً سريعة كلما قلت حوادث بصفة أكيدة جداً، إذن هذه النتائج سوف تظهر عما قريب لكي نقنع غيرنا والقائمين على البلاد، والتقرير فيما يتعلق بتوزيع الأموال المتعلقة بالطرقات - هنا نساعد أخانا عمار غول - لتذهب إلى الطرق المزدوجة وليس إلى الطرق السيارة، هذا ضروري وسوف تعرفون أنه كلما ازدواجت الطرق حتى وإن كانت منعرجة كلما قلت هذه حوادث وهذا ما يفصلنا أو يميزنا أو يميز غيرنا عنا من الدول المتقدمة.

ثم النقل الجماعي، عندما أقول النقل الجماعي، لا أقول في المدن، ذكرت بأن المدن لا تمثل إلا 17% من الحوادث.

فيما يتعلق بالنقل الجماعي هو ما يخص السكة الحديدية أتمنى أن تتحال الفرصة للأستاذ بوناح - لأنك تزعمت - ولكن نظراً لأن إخواننا في المجلس الشعبي الوطني قد يسبقونك إلى ذلك فأرجو أن ننظم يوماً دراسياً خاصاً بالسكة الحديدية لأنه من المهم أن نطلع على البرنامج الكبير الذي أحיתه الجزائر في هذا الميدان لأنه سيكون من بين الحلول الكبيرة بالإضافة إلى الطرق المزدوجة للتخفيف من حوادث المرور.

ثم التربية المروoria، حتى وإن كان قانون 2001 ينص على ذلك لكن لابد أن نركز على ذلك فيما يتعلق بالمدارس من الإبتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي فيما يتعلق بالتربية المروoria لأنها تجعل الناس - ربما - يحافظون على الأعمار لأن ما لاحظناه بأن عدم احترام القانون هو من العوامل الأكبر تفسيراً لهذه حوادث.

ثم أرجو من إخواننا في الإعلام الوطني أنهم يتذمرون فقط ذكر حوادث وأظن أننا نتساين في ذكر حوادث وصورها هذا الآن نعرفه جيداً حتى نشعر السائرين بخطورة هذا الوضع، لكن الدور التربوي للإعلام في هذا الميدان نحن في حاجة إليه وأنا متأكد مع التربية في المدرسة ومع التربية عن

(2) معالي الوزير، لماذا تعطى الصلاحية والمسؤولية لمدراء النقل على مستوى الولايات في الإشراف والتعيين ومنح رخص السيادة وبالتالي اقتراح إنشاء مرصد وطني يتولى الإشراف على اختيار وتعيين المشرفين الممتحنين، لأن هذا امتحان ويختبر للمداولة وهذا شيء عادي.

أبارك ردكم معالي الوزير واستجابتكم في مجال اختيار الحصول على رخصة السيادة على سبيل المثال، إنشاء لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أفراد تعطى لها صلاحية التداول يوم الامتحان في مجال النجاح والرسوب.

(3) معالي الوزير، يظهر أن الجهات الجنوبية تعاني من نقص فادح في مراكز المراقبة التقنية للسيارات ومن جراء ذلك يضطر المواطن في هذه المناطق المعزولة في الانتقال وقطع مسافات طويلة تصل أو تفوق 1500 كلم إلى 2000 كلم على غرار جانت - ورقلة، أو ورقلة - تمراست، وبعد المعاينة والتنقل إلى هذه المناطق رأينا المواطنين يعانون من قضية مراكز المراقبة، وعليه يستوجب في هذا الإطار تشجيع المستثمرين للذهاب إلى هذه المناطق مع إغرائهم بالحوافز والتسهيلات، لأن بعد المسافة والطبيعة القاسية وتعرض الآلات المتطرفة جدا للتلف والعطب مثل، الرياح، الرمال، الحرارة الزائدة، الجفاف... الخ.

أقل شيء يمكن القيام به في المدى القريب هو إحداث مراكز متنقلة.

ولدينا عمال سوناطراك يأتون كل شهر أو شهرين للقيام بالمراقبة ثم يتنقلون حتى نقرب هذا المراكز من المواطنين الموجودين في هذه المناطق النائية.

(4) معالي الوزير، لماذا لا تلجم الجزائر إلى نقل المواطنين على المستوى الداخلي عن طريق بواخر تضمن عملية الربط بين مختلف الموانئ الداخلية على غرار الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، الجزائر العاصمة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان؟

من هذا المنبر أحييكم وأحيي الوزارة على المجهودات التي تبذلها خاصة في توجيه الجزائر

لكن بدأنا بالمراقبة داخل هذه الوكالات، فهناك من يعطي الموافقة دون ملاحظة السيارة! إذن لهذا فالنداء بالأفق شيء لكن التشدد في مراقبة هذه الوكالات سيكون من واجباتنا ونحن قد بدأنا بذلك، نتمنى إن شاء الله أن نتغلب على هذه الظاهرة الأخلاقية، شكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد كمال بوناح.

السيد كمال بوناح: السلام عليكم.

السيد الرئيس الموقر،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المجلون،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور.

سؤال موجه إلى معالي وزير النقل المحترم، طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا هذا نصه:

كثر الكلام مؤخرا عن أسباب وعوامل ارتفاع حوادث المرور في الجزائر، بحيث تتصدر الجزائر المراتب الأولى في العالم أي الثالثة عالميا من حيث حوادث المرور المميتة وعليه نطرح الأسئلة التالية، وقد أجبتم ربما على الكثير من أسئلتي التي سوف أطرحها في ردكم على السؤال الأول:

(1) قضية مراكز المراقبة التقنية أصبحت تمنح على مستوى محلي وبالتالي زاد العدد والتنافس من أجل كسب أكبر قدر ممكن من الزبائن على حساب المهنية والمسؤولية أي إبقاء منح فتح هذه المراكز على المستوى المركزي - وهذا اقتراح - ومازال لم يأت الوقت المناسب لنرى التجربة.

إذن اللامركزية هي أكثر نفعا، أكثر جدية من لجنة وطنية في هذا الميدان وهو ميدان استثمار لكل الجزائريين.

النقطة الثانية وهي صلاحية المدراء: هذا يبقى قائما واتخذ إلى حين إقامة المركز الوطني لرخصة السيادة والمنصوص عليه في قانون 2001 وفي المرسوم التنفيذي الذي جاء لإنشائه، إذن نحن نعمل إن شاء الله على إنشاء هذا المركز الوطني لرخصة السيادة والذي هو بدوره بيداغوجي وفيه ما ذكرتموه في السؤال وسيفي بال حاجيات.

فيما يتعلق بالمراقبة التقنية في الجنوب، هو سؤال موضوعي بكل معطياته كما جاء في السؤال، لكن الآن (L'ENACTA) تذهب مرارا إلى الجنوب لكن لابد من أن نمكّن الخواص من أن يقيموا هذه الوكلالات في الجنوب لكن يحتاج - ذلك بما أنه استثمار مرتفع - إلى شروط المردودية وإلا سوف لا يقبل! لكن فيما يتعلق بالتشريعات أظن بأنه من المفيد أن المستثمر يتوجه إلى من له الصالحيات المتعلقة بالتمويلات وغير ذلك سواء كان ذلك بنوكا أو ما يتعلق بالوكالة الوطنية للاستثمار في الوطن أو (L'ANSEJ) أو (L'ANDI) لكي تضطلع بهذه القضايا وليس على مستوى وزارة النقل.

بالنسبة للنقل البحري وهذا هو السؤال الذي جاء به الأستاذ لزهاري، النقل البحري الساحلي: جاء في السؤال الرابع لكنه جاء في سؤال مركزي - السيد الرئيس - أقترح على سعادتكم، إما أنني أجيّب ولا نستمع للسيد لزهاري وإما أنني أتوقف وأترك المجال للسيد لزهاري وأجيّب على سؤاله بمفرده حتى لا نحرمه من طرح السؤال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، السيد بوناح إن كان يريدأخذ الكلمة.

السيد كمال بوناح: شكرًا السيد الرئيس، فقط استمعتم للرد ونحن متفقون، يبقى - معالي الوزير - أن الموضوع بالنسبة للمترقب على مستوى، نحن بصدّ تحضير ملتقى حول النقل بالسكة الحديدية

فيما يخص النقل بالسكة الحديدية وهذا مكسب أظن إذا كسبته الجزائر فإن شاء الله سوف تقدم خدمة جليلة للوطن وللشعب الجزائري وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بوناح، في الواقع كما أسلفت الذكر فإن السيد الوزير كان قد أجاب على مضمون جل الأسئلة التي طرحتها السيد بوناح، الآن أدعوه لاستكمال الرد على ما بقي من الأسئلة التي لم يتم التكفل بها، الكلمة لكم.

السيد وزير النقل: شكرًا السيد الرئيس . أرجو بالأستاذ لزهاري بوزيد ربما لطرح سؤاله لأنّه يتعلق بالسؤال الرابع الذي جاء في سؤال السيد بوناح. سؤال الأستاذ بوناح يشمل أربعة أسئلة في سؤال واحد وكلها لا علاقة لها مع بعضها البعض. ذكر:

- 1- المراقبة التقنية ولا مركزيتها،
- 2 - صلاحية مديرى النقل الولائي في تعين الممتحنين ومنهم رخصة السيادة،
- 3 - اقتراح مرصد لرخصة السيادة،
- 4 - المراقبة التقنية في الجنوب والنقل البحري الساحلي.

أظن ليس لأول مرة وزير يتخلّى عن صالحياته لصالح اللامركزية، أظن هذا يحتاج إلى تنويه! لأن قضية الإنسان أنه يتثبت ويجمع لديه الكثير من الصالحيات، أنا متيقن بأن اللجنة الوزارية فيما يتعلق بالمراقبة التقنية هي لجنة بيروقراطية لا تخدم الأهداف التي ذكرها السيد، لأنني وقفت عليها ولا حظت بأنها لا تعرف أي شيء وحتى أنني أخاف أن أذكر أشياء أخرى حيث تتحول اللجنة المركزية إلى لجنة فقط لإعطاء الرخص على مقاييس لا علاقة لها بها بالموضوعية، فكان لابد من الذهاب في الاتجاه العام للجزائر وهو أنه لابد من لامركزية هذه الأمور، لكن القواعد الأساسية تبقى، لابد من أن السلطات المحلية تعطي دورها ثم حينئذ تأتي الرخصة المؤقتة بعدها تأتي الرخصة النهائية.

السيد وزير النقل: شكرنا السيد الرئيس، شكرنا السيد عضو مجلس الأمة على هذا السؤال.
بالنسبة للنقل الحضري الجماعي، هو ملف متكامل سواء من حيث الأنماط أو من حيث القانون الأساسي، من حيث الأنماط تعرفون النقل الحضري إما النقل الحضري بالقطارات ما يسمى بقطارات الضواحي مثل ما هو الشأن بالخصوص في العاصمة والنقل بالمترو إن شاء الله هذه السنة ثم النقل بالتراموي ثم النقل بالحافلات من ناحية الأنماط.
من ناحية القانون إما أنه عمومي وإما أنه خاص، إذن سأفرد الآن بالنقل العمومي لأن السؤال في حالة التراموي هو نقل عمومي.

المدن التي استفادت أولاً ذكر قبل الذهاب إلى الميترو أو التراموي وبإجابة عامة هو أننا نعرف بأن النقل الحضري العمومي في الجزائر في إطار المخطط الخماسي 2005 – 2009، لأن 2010 – 2014 مازلنا لم نتكلم عنه لأنه تمت المصادقة عليه في البرلمان ويبقى أن نتعرف خلال قوانين المالية على التفاصيل.

بالنسبة للنقل الحضري بالحافلات: في البداية كانت أربع ولايات، الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، ثم أضيفت إليها عشر ولايات معروفة – في إطار المخطط الخماسي 2005/2009 – ثم بعد جلسة الاستماع لفخامة الرئيس في رمضان الماضي، أضيفت إلى هذه 10 + 04 أضيفت لها سبع ولايات وصدرت بشأنها المراسيم التنفيذية.

لكن إذا قرأت – وأنا لاأشك في ذلك – برنامج فخامة الرئيس في الانتخابات الرئاسية ستلاحظون أنه بالنسبة لهذا النوع من النقل فيه قرار بتوسيع هذه المؤسسات العمومية للنقل الحضري إلى كل الولايات.

إذن 21 = 10 + 04 + 07 والباقي لقد حضرنا بشأنها المراسيم التنفيذية لإنشائها، هذا تطبيقاً لما جاء في برنامج الرئيس.

بالنسبة الآن للtramway، أيضاً ودائماً في إطار المخطط الخماسي 2005 – 2009، هناك ثلاثة وبدأت

في الجزائر، ونحن نحضر إذا وافقتم، السيد الرئيس لتحضير هذا الملتقى أو يوم دراسي حول النقل بالسكة الحديدية في الجزائر فالموضوع مهم واستراتيجي في البلد، شكرنا.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد بوناج، طبعاً أخذنا علماً بالمقترح وقد سجلناه وسوف تتولى اللجنة المختصة برمجته إن شاء الله مع بداية دورة الخريف القادم إن شاء الله.

وبالنسبة للنقل بالسكة الحديدية... نعم!!
إذا كانت لكم الجاهزية فلا يوجد مشكل، طيب..
هذا سوف تتولاه اللجنة وibrmag في نشاطات المجلس القادمة إن شاء الله.

الآن الكلمة للسيد بلعباس بـلـعـبـاس وقطاع النقل دائماً.

السيد بلعباس بـلـعـبـاس: بسم الله والحمد لله وبه نستعين والصلوة والسلام على نبيه الكريم.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
 رجال الصحافة والإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح سؤالاً شفويًا على معالي وزير النقل:
– إن التراموي وسيلة نقل أصبحت ضرورية في المدن الكبرى، فما هي الولايات التي استفادت منه؟
ومتى تنطلق عملية الإنجاز؟

– ما هي المعايير التي تم اعتمادها في اختيار هذه الولايات على غيرها؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد بلعباس بـلـعـبـاس،
الكلمة الآن للسيد وزير النقل.

أنا أثمن ما قام به وأشيد بما قام به وأعمل على إنهاء ما بدأه وأعمل على الذهاب إلى أبعد مما ذهب إليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً إن شاء الله، شكرًا لكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، الكلمة مجددًا للسيد بلعباس إن أراد التعقيب.

السيد بلعباس بلعباس: شكرًا السيد الرئيس. شكرًا للسيد الوزير على الاستفاضة في الإجابة ولكن حقيقة سؤالي كان سؤالاً تقنياً لا يحتاج إلى ردود سياسية أنا قصدت ما هي المعايير التي تم اعتمادها في اختيار هذه الولايات دون غيرها؟ ما هو السبب؟

هل هو معيار عدد السكان؟

هل هو المعيار الاقتصادي؟

أم معايير أخرى؟

نرى بعض المدن تم إقصاؤها وهي 09 بها كثافة سكانية أكثر من هذه المدن! وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: لم أسأل زميلي المرحوم عن المقاييس في إطار تسلمي للمهام، شكرًا لكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، طبعاً الموضوع ممكن أن يصفى من خلال سؤال كتابي أو طلب مقابلة للدخول في التفاصيل خاصة المتعلقة بالمستقبل إن شاء الله.

نبقي دائمًا في قطاع النقل، والكلمة للسيد عاشور عموري نيابة عن السيد لزهاري بوزيد.

السيد عاشور عموري (نيابة عن السيد لزهاري بوزيد): شكرًا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف خلق الله، أما بعد،
سيدي الرئيس المحترم،

أشغال إنجازها في العاصمة ووهران وقسنطينة والأشغال جدية ومتقدمة في العاصمة لأن المشروع بها كان أقدم مما في غيرها كقسنطينة ووهران. لكن وهران وقسنطينة استفادتا بتجربة العاصمة وبإمكانهما أن تسرعا في الإنجاز ولكن الآجال محترمة في كل منهما.

وهناك ست ولايات (ودائماً في المخطط الخماسي 2005 – 2009) الدراسات قائمة بها: عنابة، سطيف، باتنة، ورقلة، بلعباس ومستغانم، لم أنس واحدة فهي ست!! الدراسة متقدمة جداً في عنابة وقسنطينة، في الوسط الدراسات أولية في كل من باتنة، ورقلة وبلعباس، والدراسة لازالت متأخرة في مستغانم لأسباب داخلية نتمنى أن تستدرك مع من له المساهمة في اتخاذ القرار معنا لكي نصل.

أما بالنسبة للباقي فسيحدد في إطار المخطط الخماسي 2010 – 2014، لكن يجب أن أذكر بالنسبة للباقي أن :

- هناك آراء مختلفة ورأيي أن نذهب إلى أبعد ما يمكن هذا رأيي،
- هناك رأي آخر: يجب أن تكون وسطيين ونتسرع.

وهناك رأي ربما المبدأ الكبير هو أننا نمد ذلك إلى ولايات أخرى وتلاحظون ذلك في برنامج فخامة الرئيس في الصفحة 22 من النسخة بالفرنسية والصفحة 21، 22 بالعربية يذكر تمديد وتحديد السكة الحديدية ويقول بتعميم النقل الحضري لكل الولايات ويقول كذلك بتوسيع التراموي إلى ولايات أخرى، إذن في إطار هذا التوسيع إلى ولايات أخرى سنعمل على إيجاد الحل الوسط الذي يرضينا جميعاً.

أتمنى أن ألبي كثيراً من الرغبات إن شاء الله في هذا الميدان.

فيما يتعلق بالمقاييس عموماً، لا أتحدث عن المخطط الخماسي 2005 – 2009، لما وصلت ولطبيعتي ولأنني أثمن كل العمل لمن سبقني في هذه المسؤولية.

ثانياً: أشيد بما قام به زميلي، وصديقي المرحوم سي محمد مغلاوي، لأن كل هذه البدايات كلها بداياته،

بالقضايا المتعلقة بالخصوص بإجراءات العبور، الركوب والنزول علما أن الميناء واحد، إذن هذه تحتاج إلى كثير من الأمور، لكن إذا كان القانون يفتح فالدولة لا تبني أبداً أن تستثمر في هذا المجال، تترك المجال مفتوحاً لمن يريد سواء كان شخصية طبيعية وطنية جزائرية أو شخصية معنوية أجنبية تخضع للقانون الجزائري فيقدم لها ذلك عندما تتغلب على هذه الأمور، الملف مفتوح في هذا الميدان للتغلب على هذه الإجراءات الصعبة لأن السؤال موجود كذلك لدى الأستاذ بوناح.

همنا الآن - لأخرج من هذه النقطة - هو كيفية إحياء الأسطول البحري العمومي في الجزائر، والتوجيهات الرئيسية في هذا الميدان واضحة جداً ونحن الآن في اتصالات كبيرة جداً مع من يمكنه مساعدتنا على إحياء هذا الأسطول البحري الوطني لكن هناك شراكة تجد فيها الأغلبية من الطرف الجزائري أو للطرف العمومي الجزائري، هذه التعليمات واضحة ومكتوبة، نحن الآن نعمل على تجسيدها في الميدان ويبقى الملف المذكور مطروحاً حتى نجد الحلول أو نجد من يود أن يستثمر في النقل البحري على السواحل الجزائرية.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد الوزير، الكلمة مجدد للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: شكرنا سيدي الرئيس، ولكن ماذا - ونحن على أبواب الصيف - عن الشراكة ما بين السياحة والنقل حتى تستغل هذه الوسيلة على الأقل من طرف بعض الخواص؟

السيد الرئيس: تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: أنا ذكرت بأن المجال مفتوح لمن يريد أن يستثمر أما القطاع العمومي فقد خرج من هذه المنطقة فيما يتعلق بالنقل لأن همه الآن هو النقل ما بين الجزائر ومناطق تواجد الجزائريين بكثافة في العالم، شكرنا.

السيد وزير النقل، أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم.

نيابة عن زميلاً للأستاذ لزهاري ألقى سؤالاً شفوياً. طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن ألقى على مسامعكم السؤال الشفوي، هذا نصه:

ذكرت وسائل الإعلام مؤخراً أن مصالح وزارتكم ومن أجل المساهمة في حل مشكلة الاكتظاظ في الطرق تفكرون في إدخال النقل البحري للمسافرين داخل العاصمة، وبين العاصمة وبقية المدن البحرية.

1- ما مدى صحة هذه الأخبار؟

2- وعلى كل الأحوال ما هي الأسباب التي تقف وراء عدم الاهتمام بالنقل البحري للمسافرين كواحدة من أدوات تخفيف الضغط عن الطرق؟

شكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد عاشور، الكلمة الآن للسيد وزير النقل.

السيد وزير النقل: شكرنا للسيد لزهاري على ما أظن!!

أولاً فيما يتعلق بالنسبة القانونية: فقانون النقل البحري لـ 98 يسمح بالامتياز في هذا الميدان، إعطاء الامتياز لشخصية طبيعية وطنية جزائرية أو شخصية معنوية أجنبية تخضع للقانون الجزائري.

مشكل التسعيرة ومشكل المردودية ومشكل إجراءات العبور التي لا تختلف في هذه الحالة عن الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالنقل البحري بين الجزائر والخارج كانت السبب في توقف هذه التجربة قبل سنوات وذلك لأن الإمكانيات واردة، القانون موجود، لكن يحتاج إلى دراسة دقيقة فيما يتعلق

المعدات والتجهيزات اللازمة أو غيرها، وهو الأمر الذي أدى أحياناً إلى حصول وفيات جراء ذلك، ولهذا اسمحوا لي أن أسأل معاياكم:

- ما هي الأسباب التي يعود إليها هذا البطء أو حتى الرفض في التكفل بالرغم من أن المريض يتم توجيهه أو طلب توجيهه من مصلحة استشفائية عمومية محلية؟

- ما مدى نسبة الحالات الموجهة من مختلف الولايات إلى مستشفيات العاصمة والمستشفيات الكبرى بالوطن للتکفل بها؟

- وما هي الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة لتسهيل عملية التكفل بالمرضى المحولين من مستشفيات أخرى؟
أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله بن التومي، الكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:
السلام عليكم.

السيد الرئيس،
الإخوة والأخوات، أعضاء مجلس الأمة، رد على السؤال الشفوي للسيد عبد الله بن التومي عضو مجلس الأمة:
أشكر السيد عبد الله بن التومي عضو هذا المجلس الموقر على سؤاله الذي يتطرق إلى الأخطاء الطبية من جهة وظاهرة تحويلات المرضى ما بين الولايات من جهة أخرى.

وفي حدود الوقت المخصص للإجابة ولكي لا أطيل فإني سأعطي بعض التوضيحات الكافية لتسليط الضوء على مواضع فحوى سؤالكم.

1- فيما يخص الأخطاء الطبية: إن موضوع الأخطاء الطبية يضع كل واحد منا أمام مسؤولياته، حيث إن خطأ طبياً مهما كانت خطورته ومسبباته يعتبر أمراً غير مستحب كونه ناجماً عن سهو بشري أو عن عدم احترام الشروط ومعايير المقننة للعمل

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، ننتقل الآن إلى السؤال الموالي وقطاع الصحة، الكلمة للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكرًا سيدتي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زملائي،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
طبقاً للتشريع المعمول به يشرفني أن أطرح على معاياكم سيدتي وزير الصحة السؤال الشفوي التالي نصه:

1) يشتكي المرضى من حين إلى آخر من حصول بعض التجاوزات وبعض الأخطاء الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية وحتى الخاصة وهي نفس المعلومات التي تداولتها بعض الصحف الوطنية في عدة مناسبات ومن أجل الوقوف على حقيقة الموضوع وطمأنة المواطنين أسائلكم معاياي الوزير:

ما هو مدى واقع هذه الظاهرة ببلادنا؟ وما هي نسبة الأخطاء الواقعة؟ وما هي أسبابها؟
- كيف تعالج هذه الأخطاء والتجاوزات على مستوى الوزارة، وعلى مستوى المجالس الأخلاقية للطب؟

- وما هي الإجراءات المتخذة لتفادي مثل هذه الظواهر السلبية؟

2) يشتكي المرضى كذلك، معاياي الوزير وذووهم وحتى بعض المصالح الطبية والصحية على مستوى الولايات من بطء وصعوبة أو حتى رفض عملية التكفل بالمرضى الذين يتم إخلاؤهم من مستشفي الولاية التي يقطنون بها إلى مستشفى آخر ببعض الولايات وخاصة على مستوى العاصمة، بسبب تعقد الحالات المرضية أو عدم قدرة وإمكانية المستشفيات المحلية التكفل بها لعوامل مختلفة كانعدام الأخصائيين أو التخصص أو الافتقار إلى

خاصة داخل التراب الوطني، لهذا الغرض شرع منذ سنوات في العمل بالخدمة المدنية الإجبارية التي تخضع لها كل الدفعات المتخرجة المتحصلة على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، غير أن عدد المتخرجين لا يكفي لسد الحاجيات بل يبقى حلا مؤقتا لا يقضي نهائيا على مشكل التأثير الطبي.

في هذا الصدد وفي انتظار إعادة النظر في سياسة التكوين للشبه الطبي والطبي المتخصص والتحكم فيه كما وكيفا بالموازاة مع وضع ميكانيزمات خاصة للتكوين المتخصص لفائدة الأطباء الآتين من المناطق النائية، فإن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تسعى إلى تدعيم الخدمات الطبية المتخصصة عن طريق البعثات الأجنبية صاحبة المستوى العالي خاصة الكوبية منها، ويخص الأمر عدة تخصصات منها: صحة الأم والطفل وأمراض المسالك البولية والتصوير الطبي، مكافحة السرطان وجراحة القلب وإلى غير ذلك.

وتجرد الإشارة إلى أن نسبة التحويلات ما بين الولايات أصبحت تعرف منحنى تنازليا بفعل تطبيق التعليمية الوزارية الخاصة بالحد من التحويلات غير المبررة وجعل الأطباء المحليين يتحملون مسؤولياتهم ولا يتعاطون لسهولة التحويلات وسيعزز هذا المنحنى التناظري أكثر عندما يتم استلام كل المشاريع في طور الإنجاز والاستفادة من البعثات الطبية الكوبية أو غيرها.

وللعلم فإن البرنامج التنموي لفخامة رئيس الجمهورية الخاص بقطاع الصحة يشمل إنجاز 788 مرفقا جديدا إن شاء الله، ولحد الآن تم استلام 142 مرفقا ويوجد 394 مرفقا في طور الإنجاز و157 مرفقا قيد الدراسة.

كل هذه المرافق (788) ستجعلنا نضاعف المرافق الموجودة، ولكن هذه تبقى محدودة الفعالية إن لم يتبعها التكوين في مستوى عال وبعدد كاف.

وليكن في علم مجلسكم الموقر أنه رغم المجهودات المبذولة من طرف سلك التسيير يبقى أداؤه غير كاف وأخذت الحكومة بأمر من فخامة رئيس

الوطبي على اختلاف أشكاله أو غير ذلك من الحالات الأخرى ولكل حالة معالجة خاصة سواء أكانت إدارية أم عن طريق مجلس أخلاقيات الطب أم حتى الجنائية.

وعلى الرغم من أن الأخطاء الطبية تشكل استثناء لا يجب أن يستغل لنفي العمل الجبار الذي يؤديه غالبية عمال الصحة إلا أنه يجب العمل باستمرار على توفير كل الشروط الكفيلة بالقضاء على عناصر حدوث مثل هذه الأخطاء وأخص بالذكر دورات الرسكلة وتكثيف عمليات التفتيش الفجائية الهدافة إلى ضمان احترام شروط ومعايير الممارسات الطبية.

ولا يفوتنـي أن أشير إلى أن المواطن الجزائري - وهو أمر طيب في حد ذاته - أصبح يلـجـأ للعدالة كلما خالـجـهـ شكـ في خطـورةـ الغـلطـ وهذاـ شيءـ محمودـ.

أما فيما يخص التحويلات للعلاج ما بين الولايات، فالقضاء على هذه الظاهرة من أولويات القطاع على عدة أصعدة أولها: البرنامج التنموي لفخامة رئيس الجمهورية في قطاع الصحة يرتكز من بين ما يرتكز عليه على تكريـسـ وتجـسيـدـ فكرةـ الخـدمـاتـ الطـبـيةـ النوعـيةـ المتـخصـصـةـ بـصـفـةـ جـوارـيـةـ وـيـتـعلـقـ الـأـمـرـ بكلـ التـخـصـصـاتـ بماـ فيـهاـ مـكاـفـحةـ السـرـطـانـ وجـراـحةـ القـلـبـ عندـ الأـطـفـالـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وفي هذا الإطار، نسجل تكثيف شبكة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة بشكل يقضي على الفوارق الجغرافية على سبيل المثال لا الحصر: 10 مؤسسات جديدة للأمراض العقلية في طور الإنجاز و17 مؤسسة جديدة لمكافحة السرطان وهلم جراً من مشروع فخامة السيد رئيس الجمهورية، ثم تحسين الركيزة التقنية لكل المرافق الصحية العمومية بتجهيزها بمعدات وتجهيزات عصرية ومتطرفة في جميع المجالات كالتصوير الطبي والتحاليل المخبرية وتجهيزات الجراحة بما يسمح لكل المؤهلات إبراز قدراتها والتکلف الجدي بالمواطن.

أما التأثير، فالسبب الرئيسي للتحويلات يكمن في ضعف التأثير بل وانعدامه في عدة تخصصات

الجامعة غير قادرة على استيعاب كل مرضى الجزائر. فنحن الآن نبعث بمحترفين للهضاب العليا وللجنوب ولواليات الداخل وأتمنى يوما آخر أن أبناء هذه المناطق هم كذلك يختصون ليصبحوا ماكثين بإذن الله في المستقبل في مدنهم وقراهem عوض أن يذهبوا للخدمة الوطنية ويبقوا صامتين وينسحبون ليتركوا الفراغ.

في انتظار هذا، سوف نسعى للاستعانة ببعض الدول الصديقة لحل مشكلنا بصفة مؤقتة للعلاج والتكوين.

أما المستشفيات فعليهم بضرورة رد الفاكس فمن غير المعقول أن يبعث أحد المستشفيات إلى مستشفى آخر دون أن يتتأكد بأن هناك مكانا وأن هناك الاختصاص المحدد، فالافتراض أن يعرف المستشفى والاختصاص وتكون لديه الموافقة على الاستقبال وهذا تسهيل وليس تعطيلا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد عبد الله صدراتي دائمًا مع قطاع الصحة.

السيد عبد الله صدراتي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السادة الوزراء الأفاضل والوفد المرافق لهم،
السادة الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يطيب لي أن أرفع إلى معاليكم الانشغالات المتضمنة في هذا السؤال الشفوي الآتي: نعلم أن مدننا تعاني الشيء الكثير في مجال جمع النفايات المنزلية ناهيك عن فرزها واستغلالها في ميدان صناعة الاسترجاع حيث تقوم معظم البلديات برمي هذه النفايات في المفرغات في الهواء الطلق وهو ما يشكل خطرا على صحة المواطن، لاسيما وأن معظم هذه المفرغات غير بعيد عن التجمعات السكنية ولا تحظى بأية رقابة أو حراسة.

والأخطر من هذا أن المؤسسات الاستشفائية العامة والخاصة (مستشفيات، مصحات وعيادات

الجمهورية القيام بفتح - ولأول مرة - المدرسة الوطنية للمسيرين وستشرع في العمل هذه السنة، أي في سبتمبر - أكتوبر إن شاء الله، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، الكلمة مجددًا للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكرًا سيدى الرئيس. أشكر معالي الوزير على إجابته المستفيضة وإن لم يكن لدى تعقيب على الشطر الأول إلا أنه بالنسبة للشطر الثاني لدى تعقيب بسيطٌ:

معالي الوزير، لما يوجد مريض يتطلب تحويله، فإن المستشفى المحلي يقوم بإرسال فاكس إلى المستشفى الجامعي أو المستشفى المطلوب التحويل إليه، وهناك يقولون لهم بأنهم لا يمكنهم إحضار المريض إلا عندما تأتي الموافقة بالفاكس، غير أن هناك حالات استعجالية لا تتطلب انتظار الفاكس مثلما حصل في بعض الحالات التي سوف أرفقكم بتقرير حول حالة معينة رفضت المستشفيات التكفل بها حتى انجر عنها ما انجر.

أشكر معاليكم على المجهودات الجباره المبذولة في القطاع وأحيي جميع موظفي قطاع الصحة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله، الكلمة مجددًا للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس وشكرا للسيد النائب، حقيقة وجدنا هذه التحويلات وكانت كثيرة وحاولنا أن نجد لها حلًا ليس على حساب المريض بل نجد لها حلًا أولًا في التنظيم في حد ذاته ثم لتحمل الأطباء الموجودين في الولايات الداخلية مسؤولياتهم ولا يخضعون للسهولة بحيث كلما تقابلهم حالة صعبة يبعثون بها والكثير منهم يبعثون إلى مستشفيات العاصمة أو إلى المدن التي بها مستشفيات جامعية، إلا أن المستشفيات

الصحة والتي أظهرت وجود حقيقة مواطن ضعف يجب القضاء عليها، وتطرقت هذه التعليمية إلى كافة الجوانب المرتبطة بتسخير النفايات الاستشفائية على اختلاف أصنافها، ولقد أظهرت كذلك عمليات التفتيش والتقييم التي قامت بها الفرق المختصة خلال هذه السنة وجود تحسن ملحوظ في مجال تسخير النفايات الاستشفائية في القطاعين العام والخاص، ويستدعي الأمر متابعة دائمة ومستمرة حتى يصبح هذا التسخير من الثوابت القاعدية.

للعلم، فإن التنظيم المعهود به يجبر كل المراافق العلاجية الخاصة التي لا تتوفر على محارق على إبرام عقد مع مؤسسات عمومية من أجل حرق النفايات وفق المعايير المعهود بها.

وأخيراً ورداً على ما طلبتموه مني سيدى النائب، توجد حالياً 300 محروقة موزعة عبر التراب الوطني وهي من آخر طراز حسب المعايير الدولية وتنكفل بحرق نفايات كل المراافق الصحية مع العلم أن بعض الخواص لهم مشاكل لإبرام مثل هذه العقود وهو مشكل مع المستشفيات العمومية وهو مشكل في طور الحل إن شاء الله في هذه الأيام، شكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، أحيل الكلمة مجدداً للسيد صدراتي إن كان يريد أخذها، الكلمة لكم.

السيد عبد الله صدراتي: شكرًا السيد الوزير على هذه الإجابات القيمة.

الهدف من سؤالنا السيد الوزير، هو تقديم فكرة لكم وهي التفكير في استراتيجية عامة لمعالجة هذا الإشكال الذي يضر بالبيئة والصحة الحيوانية وصحة المواطن. لماذا لا نفكر السيد الوزير في إنشاء شركات خاصة تتکفل بجمع النفايات سواء من المصحات العامة أو من المصحات الخاصة أي نفكر في إنشاء مناصب عمل جديدة عن طريق هذه الشركات الخاصة وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله، الكلمة للسيد الوزير مجدداً.

خاصة) أصبحت لا تك足 نفسها عناء إيلاء الفضلات الطبية عناية خاصة حيث تقوم هذه المؤسسات برمي هذه الفضلات مختلطة مع الفضلات المنزلية مع ما تحمله هذه المواد المترمية من مخاطر السموم والأمراض الفتاكـة المتنقلة عن طريق هذه النفايات علماً وأن بلادنا تعاني من تفشي بعض الأمراض التي قد تكون لها علاقة مباشرة بهذه النفايات مثل التهاب الكبد الفيروسي.

والسؤال المطروح:

- أين وصلت عملية تجهيز المستشفيات بالمحارق وهل تمت تغطية كل المستشفيات؟
 - ما هي التدابير والإجراءات التي تنوى الوزارة القيام بها تجاه المصحات والعيادات الخاصة ل توفير وسائل حفظ النفايات الصحية بعيداً عن النفايات المنزلية؟
- شكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله صدراتي، الكلمة الآن للسيد وزير الصحة.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

لقد عدنا والعود أحمد، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، الإجابة على السؤال الشفوي للسيد صدراتي عبد الله عضو مجلس الأمة.

أشكر السيد صدراتي عبد الله، عضو هذا مجلس الموقر على سؤاله الذي يسمح لي بالطرق إلى موضوع من الأهمية بمكان نظراً لأنعكاساته على صحة المواطن بصفة خاصة ونوعية المحيط بصفة عامة ألا وهو موضوع تسخير نفايات النشاطات العلاجية.

مباشرة بعد تنصيبني على رأس هذا القطاع قمت بفتح ملف النظافة الاستشفائية على أساس كونه من الملفات ذات الأولوية وخير دليل على أهمية الموضوع هو أن أول تعليمية أمضيتها بتاريخ 04 أوت 2008 كانت متعلقة بموضوع تسخير شبكة القضاء على نفايات النشاطات العلاجية وقد جاءت هذه التعليمية عقب عملية التفتيش الواسعة التي قامت بها مصالح

- والإجراءات التي تعتمدون كذلك القيام بها من أجل الحد من هذا المرض؟
 - هل هناك تعويضات مالية لھؤلاء المرضى وذوي المصابين المتوفين على أساس الأخطاء والتقصير؟
 شكرًا السيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد حسين داود، الكلمة الآن للسيد وزير الصحة.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

السلام عليكم.

السيد الرئيس، لقد تسبب مصنع الأميونت بولاية برج بوعريريج في حالات مرض السرطان - هذا السؤال - والتي قدرت بحوالي 100 حالة منها 10 وفيات مؤكدة والرقم محتمل للارتفاع، هذا ما جاء في السؤال.

ما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة للتケفلي بھؤلاء المرضى والتي تعتمدون كذلك القيام بها من أجل الحد من هذا المرض؟ هل هناك تعويضات مالية لھؤلاء المرضى وذوي المصابين المتوفين على أساس الأخطاء والتقصير؟ هذه هي الأسئلة.

بارك الله فيمن طرحها.

الإجابة:

الأميونت هي مادة طبيعية معدنية على شكل ألياف استعملت لخصوصيتها الفيزيائية الكيميائية - معدنة إن ذكرت بهذا، وثمنها معقول آنذاك - للأسف يتشكل الأميونت من ألياف رقيقة جدا لا ترى بالعين المجردة وتطايرها في الهواء المستنشق يركزها في مجاري الرئة مما يمكنها أن تسبب بعد عدة سنوات من التعرض تفاعلا ينتج عنه تليف النسيج الرئوي، أما ما يسمى كذلك داء الأميونت الذي يظهر بعد تعرض طويل المدى مع مرور الوقت، فقد أظهر علم الأوبئة والطب الوقائي أن الأميونت يسبب سرطان الرئة وحتى الغشاء.

في الوسط المهني وفي أغلب الحالات يتعرض العمال لاستنشاق غبار الأميونت بسبب نشاط الإنتاج وتحويل مواد تحتوي على مادة الأميونت

السيد الوزير: أنا شاكر للسيد النائب اقتراحه، لكن هذا الاقتراح موجود ولديه قوانين تضبطه عن طريق وزارة البيئة وهناك قدرة على الاستثمار في هذا الموضوع سواء النفايات الاستشفائية أو غير الاستشفائية، فالمجال مفتوح للاستثمار في الموضوع، شكرًا.

السيد الرئيس: شكرًا السيد الوزير. الكلمة الآن للسيد حسين داود نيابة عن السيد بلعباس بـلـعبـاس وقطاع الصحة دائمًا.

السيد حسين داود (نيابة عن السيد بلعباس بـلـعبـاس): شكرًا سيدى الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله.

أصحاب المعالي، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدى الرئيس، أستسمحكم وأستسمح المجلس الموقر قبل أن أقرأ السؤال أن أترحم على أرواح الشهداء الذين سقطوا على أيادي الغدر والإرهاب في ولاية برج بوعريريج، وبهذه المناسبة، أقول إن الإرهابيين لم يفلحوا ولن يفلحوا ومشروعهم سيفشل بحول الله وقوته.

إذن طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

لقد تسبب مصنع الأميونت بولاية برج بوعريريج وولاية المسيلة، في حالات مرض السرطان، والتي قدرت بحوالي 100 حالة منها عشر حالات وفاة مؤكدة والرقم محتمل للارتفاع.

سيدي معالي الوزير،
 - ما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة للتケفلي بھؤلاء المرضى؟

لاقتراح خطة عمل.
إن خطة العمل التي أعدتها اللجنة وقدمها وزير الصحة آنذاك صودق عليها من طرف الحكومة بتاريخ 21 جانفي 1998، أما الطريقة التي تم إعدادها بها فهي الاستعمال بأمان لمادة الأميونت مع تحميل المسؤولية للصانعين وأصحاب البناءات وكذلك مع موافلة العمل على منع استعمالها، فهناك الصانعون وكذلك البنيات المبنية بالأميونت، حتى أصحاب البناءات.

ثم هناك عدة قرارات وإجراءات قانونية تنظيمية اتخذتها الدولة: مرسوم تنفيذي 99 - 95 متعلق بالوقاية من الأخطار المرتبطة بالأميونت، القرار الوزاري المشتركة لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاط عزل الأميونت وتنزعه لأن للأميونت خطراً في التصنيع وخطراً حين نزعه للتخلص عنه.

ثم كذلك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جوان 1999 المتعلق بوقاية السكان من الأخطار الصحية المرتبطة بالposure لهذه المادة من البنيات المنجزة بهذه المادة طبعا.

القرار الوزاري المشتركة الثاني المؤرخ في 01 أكتوبر 2003 المتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميونت الناتج عن عمليات النزع والقضاء عليه في كل المراقب.

أقر مجلس مساهمات الدولة في سنة 2007 في توصيته رقم 13 بوقف نشاط الأميونت الإسمنت على مستوى ثلاث وحدات أولها برج بوعريريج، ثانية منها مفتاح بالبلدية ثم زهرانة بولاية معسكر. وللعلم، فإن الجزائر لا تستورد الأميونت وهناك مرسوم قيد المصادقة يمنع استعمال هذه المادة بصفة نهائية إن شاء الله حتى في قنوات المياه الصالحة للشرب، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد حسين داود.

السيد حسين داود: شكرًا سيدى الرئيس.

ونشاط عزل وتنزع الأميونت في بعض الحالات. إن مادة الأميونت في البيئة خطيرة لأنه لا يمكن القضاء عليها.

مصدر تلوث البيئة هو الغبار المنبعث من المصانع غير المجهزة بالمصفاة المناسبة وكذا فضلات الأميونت المكدسة في مصانع الأميونت والإسمنت، نظراً لطول مدة ظهور الأمراض الناتجة عن الأميونت لأنه عندما يتعرض الإنسان إلى غبرة الأميونت فإن المرض يظهر بعد عدة سنوات.

في حالة توقف العامل عن النشاط فإن المؤسسة الصحية العمومية الأقرب تسترجع الملفات الصحية للعامل، وذلك من أجل ضمان المتابعة والمراقبة من طرف الطب الجواري وطب العمل.

لعلم الجميع، سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من سنة 1982 إلى 2006 على مستوى الوطن 256إصابة بمرض مهني منها 20 حالة سرطان هذا على مستوى التراب الوطني.

أما فيما يخص مصنع برج بوعريريج الذي أنشأ في سنة 1974 وهو متوقف حاليا، إن العمال الذين كان يبلغ عددهم 215 في سنة 2007 ولما أنجز المعمل كانوا 734، تتم متابعتهم الآن عن طريق طب العمل من أجل الكشف والمتابعة.

يتم التصريح بكل مرض مهني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل التعويض، منذ وقوف النشاط فإن مصلحة طب العمل للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية قامت بفحص 275 عاملا سابقا وأظهرت 11 حالة للتليف الرئوي وحالة لسرطان في الغشاء الرئوي وتم التكفل بكل الحالات من طرف المصالح الصحية المختصة.

عدد الحالات المصرح بها في ولاية برج بوعريريج منذ سنة 1992 إلى غاية السادس الأول من سنة 2008 هي 119 حالة موزعة كالتالي: 107 حالة تليف رئوي و12 حالة لسرطان الغشاء الرئوي.

في الجزائر بصفة عامة أمام الوعي بالخطر المرتبط بالأميونت تم إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات سميت لجنة الأميونت تحت إشراف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات القرار رقم 96 - 11

أياماً بعد ذلك، سمعنا عن تجميد العملية وليس إلغاءها، وهو أيضاً الشيء الذي أبقى على الحيرة والترقب.

من أجل هذا، أتقدم إلى معاليكم بهذا السؤال الشفوي قصد توضيح ما يلي:

- لا تعتبرون التطبيق بأثر رجعي مساساً بمبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية خاصة وأن التصديق السابق للمعادلات قامت به صالح الدولة، ويلحق ضرراً بليغاً بأصحاب الشهادات المعادلة.

- هل تم إلغاء هذه التعليمية أم تم تجميدها؟ وما هي الأسباب؟

- ما مصير الحاملين لهذه الشهادات إذا تم إلغاء، علماً وأن معظمهم إطارات يعملون في مختلف مؤسسات الدولة ومصالحها؟

- هل هناك مستقبلاً لإجراءات تمكّن طلبتنا من متابعة دراستهم العليا لما بعد التدرج دون الاضطرار إلى السفر خارج الوطن قصد تحقيق ذلك؟

- وأخيراً، ما رأي معاليكم في حالات الذين تحصلوا على شهادة الماجستير من معهد البحث بالقاهرة، ثم بعد ذلك تحصلوا على درجة الدكتوراه بجامعة القاهرة بمصر؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مبارك مولاي بن سي حمو، الكلمة الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، إسمحوا لي بداية أن أشكركم، السيد النائب، على اهتمامكم بالجامعة وعلى سؤالكم الذي تطرحون فيه مسألة معادلة الشهادات الأجنبية.

وفي هذا السياق أود أن أطلعكم على أن مسألة المعادلات تخضع من حيث المبدأ لاتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف بعد أن تكون الأطراف

شكراً للسيد معالي وزير الصحة والسكان على هذه الإجابة الكافية والمقنعة، وبالمناسبة سيدى الوزير فإن سكان ولاية المسيلة يدعونكم لزيارتها، وشكراً.

السيد الرئيس: هذه الجملة الأخيرة غير واردة في عملية التفويض من قبل السيد بلعباس بلعباس، أليس كذلك؟ شكرًا، ولكن الرسالة وصلت.

الكلمة الآن للسيد مبارك مولاي بن سي حمو وقطاع التعليم العالي.

السيد مبارك مولاي بن سي حمو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤلفين، السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام الوطني، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفوفياً التالي نصه:

السؤال الشفوي إلى السيد المحترم معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

لقد قامت دائرةكم الوزارية في أواخر شهر ديسمبر من سنة 2008 بإصدار تعليمية وزارية تقضي بإلغاء كل الشهادات المعادلة لدبلوم درجتي الدكتوراه والماجستير المنوحة من قبل معهد البحث والدراسات العربية بالقاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية الشقيقة، وهي الشيء الذي أدخل المعنيين بالعملية من أبناء وطننا في دوامة من الحيرة والقلق خاصة وأن ذات التعليمية نصت على التطبيق بأثر رجعي،

أو تلك يخضع لتأهيل سنوي في ضوء توفر قدرات التأطير البيداغوجي النوعي والوسائل التعليمية المسخرة والمخزون الوثائقى المتاح فضلا عن توفر المحيط الملائم للبحث، ويتم الالتحاق بهذه التكوينات بعد اجتياز مسابقة وطنية تنظم سنويا لهذا الغرض لانتقاء الطلبة المتفوقين وأكثراهم استعدادا وكفاءة في مجال تخصصهم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أحيل مجددا الكلمة للسيد بن سعيد حمو إذا أراد أخذها.

السيد مبارك مولاي بن سعيد حمو: شكرًا سيد الرئيس، شكرًا السيد معالي الوزير.
أشكر السيد معالي الوزير على هذه التوضيحات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بن سعيد حمو، الآن ننتقل إلى قطاع السكن والكلمة للسيد محمد حمانى.

السيد محمد حمانى: شكرًا سيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على نعمه الإسلام وكفى بالإسلام نعمة.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زملائي أعضاء مجلس الأمة،
إخواتي رجال الصحافة؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتك وزير السكن السؤال الشفوي الآتي نصه:
لقد سبق لي وأن بعثت لكم بتاريخ 11 نوفمبر 2008 تقريرا وبالصور والوثائق حول ما يجري بديوان

المعنية قد فحصت بعمق وبشكل متداول النظم التعليمية والمساقات الدراسية ومواصفات المؤسسات الجامعية المتناظرة وشروط الالتحاق بهذه المؤسسات حسب الفروع والتخصصات وكذا طبيعة الشهادات الجامعية المسلمة وهذا بالرجوع إلى مجموعة من المقاييس الموضوعة من طرف المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) وزيادة عن هذه الأطر المرجعية، فإن معادلة الشهادات الأجنبية من درجتي الماجستير والدكتوراه، بما يناظرها من الشهادات الوطنية ليست مسألة آلية ولا تجري معالجتها بقرار جماعي بل تكتسي اعتبارا لارتباطها الوثيق بالمحافظة على مصداقية الدرجات العلمية والشهادات الأكademie الوطنية أهمية خاصة وتخضع للدراسة حالة بحالة.

ولذلك فإن الإجراءات المعمول بها في هذا المجال، تلزم من يرغب في طلب المعادلة بإيداع ملف كامل لدى المصالح المخولة بالوزارة حيث تتم دراسته دراسة وافية من طرف لجنة علمية مكونة من أساتذة باحثين في التخصص المعني وإبداء رأي مسبب بشأن طلب المعادلة قبل اتخاذ القرار المناسب، وللعلم فإن الدراسة المشار إليها أعلاه، لا تتوقف عند فحص مسار الشهادات المراد معادلتها فحسب، بل تتعذر كذلك إلى فحص المكتسبات العلمية القبلية بما في ذلك التأكيد من حيازة شهادة البكالوريا وفحص النتائج الدراسية المحصل عليها في مستوى التدرج وبخصوص خريجي المعهد الذي ذكرتموه في سؤالكم، فإنهم يخضعون على غرار مدرائهم لذات الشروط والإجراءات السابقة علما أنه لم يتم المساس بتاتا بالمراكز الوظيفية والمهنية لأي متخرج من هذا المعهد لا على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ولا على مستوى القطاعات الأخرى.

وبخصوص الدراسات ما بعد التدرج في الجزائر، فإنه يتم سنويا فتح 6500 منصب تكوين زيادة على عدد آخر من الطلبة يتم قبولهم في مدارس الدكتوراه. للإشارة فإن فتح دراسات ما بعد التدرج ومدارس الدكتوراه على مستوى هذه المؤسسات الجامعية

بتاريخ 11 نوفمبر 2008 أطلعني من خلاله على الوضعية التي تميّز مجموعة السكّنات العموميّة ذات الطابع الإيجاري والتي يبلغ عددها 226 مسكن يرجع تسجيّلها إلى سنة 2001 على مستوى بلدية جانت. قد ورد في هذا الإرسال بأنه تم اكتشاف على مستوى مجموعة من السكّنات والمقدّر بـ 120 مسكنًا بعض التفاصيل التقنية لا سيما عدم متانة أساسها والأرضية التي بنيت عليها وكذا هندستها التي لم يراع فيها الطابع العماني للمنطقة ولا الحقيقة الاجتماعيّة لسكنها.

وقد ورد كذلك في هذا الإرسال أن طريقة التوزيع المنتهجة من طرف السلطات المحليّة لهذه المجموعة من السكّنات لم تكن مطابقة لأحكام التنظيم الساري المفعول آنذاك (أي المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 08 ماي 2008 المحدد لقواعد توزيع السكّنات العموميّة الإيجارية) مما أدى إلى احتجاج مجموعة من المواطنين المستفيدين الذين اعتبروا أن الإدارّة لم تنصّفهم.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بعد اطلاعي على الوضعية السائدة بشأن السكّنات المعنية من خلال تقرير مفصل أقول تقرير مفصل أعدّ بطلب مني من طرف المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية إيلزي.

وعليه يطرح مجددا سؤالاً:

1 - من المسؤول عن عدم احترام إجراء المراقبة والمتابعة في عملية الإنجاز وعدم احترام وتجاهل النمط العماني الخاص بالمنطقة وتناسي التهيّة الضروريّة للأحياء؟

2 - من يتحمل مسؤولية الأضرار التي سوف تلحق بالمواطنين تحت أسقف تلك البنيات غير الصالحة أو لا يحق المطالبة بمتابعة المتسبّبين في ذلك؟

رداً على هذين السؤالين يشرفني أن أبلغ الحضور الكريم بأنني كلفت المفتشية العامة للوزارة بمهمة تقييم وضعية السكّنات المعنية من حيث الجوانب التي كانت موضوع انشغال السيد العضو الفاضل

الترقيّة والتسيير العقاري لولاية إيلزي، شارحاً وموضحاً الوضعية المزرية والكارثية للقطاع، سواء من حيث التسيير والمراقبة والإنجاز والمتابعة أو من حيث نوعية السكّنات المقررة والمبرمجة، وقد تفضلتم بالإجابة على رسالتكم بتاريخ 14 جانفي 2009 تحت رقم 86، غير أن ردكم أحاب فقط على ما أبلغكم إياه المدير الولائي لديوان الترقية والتسيير العقاري، وبقيت النقاط الأخرى بدون توضيح.

معالي السيد الوزير،

إن منطقتنا لها خصوصيتها الطبيعية وتركيبتها الاجتماعيّة وطابعها الخاص وهندستها المتميزة ونسيجها العماني المناسب والمتألّم مع الظروف الطبيعية والاجتماعية لسكن المنطقة.

ومن هذا المنطلق، فإن سؤالي هو:

1 - من المسؤول عن عدم احترام إجراءات المراقبة والمتابعة في عملية الإنجاز وعدم احترام وتجاهل النمط العماني الخاص بالمنطقة وتناسي التهيّة الضروريّة للأحياء بولاية إيلزي،

2 - من يتحمل مسؤولية الأضرار التي سوف تلحق بالمواطنين تحت أسقف تلك البنيات غير الصالحة أو لا يحق المطالبة بمتابعة المتسبّبين في ذلك أقصد هنا 120 مسكنًا بإفري ولاية جانت.

في الأخير، تقبلوا السيد الوزير، خالص التحيّات والتقدير، شكرًا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد حمانى، الكلمة للسيد وزير السكن والعمان.

السيد وزير السكن والعمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة المحترمون؛ أسرة الإعلام؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.أشكر السيد محمد حمانى عضو مجلس الأمة الموقر على السؤال الشفوي والذي كما أشار إليه في مقدمة سؤاله كان موضوع إرسال وجهه إلى

هندسة مبانيها وعمارتها بصفة عامة.
وأختتم بقول فخامته في خطابه الذي ألقاه
بمناسبة جلسات الهندسة المعمارية في ديسمبر 2006،
بأن الهندسة المعمارية هي فعل ثقافي راقٍ وشكلٍ
من أشكال التعبير الأكثر اكتمالاً للطاقة الخلاقة
والملكات الإبداعية للإنسان وبأنها حامية لذاكرة
والهوية من حيث أن الأعمال المعمارية هي كمعالم
تاريخية الشاهدة على الزمن الماضي.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
تلهم هي أهم المعلومات التي ارتآيت أنه من
المناسب إفادتكم بها رداً على السؤال الذي تفضل
به السيد النائب المحترم، شكرًا على حسن الإصغاء
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير السكن
والعمران، الكلمة مجدداً للسيد محمد حمانى إن هو
أراد أخذها، الكلمة لك.

السيد محمد حمانى: شكرًا السيد الرئيس.
شكرًا السيد الوزير على الإجابة.

ارتآيت من خلال إجابتكم أنني ما زلت لم أقتنع
بالإجابة، ولهذا السيد الوزير أطلب منكم أن تبعثوا
لنا بلجنة تحقيق في قضية السكن بالنسبة لولاية
إليزي كل بصفة عامة. لأنه لا توجد تهيئة، السكنات
وزعت في أواخر جوان 2008، تمت في 2006 وتوزعت
في آخر جوان 8002.

لكن التوزيع هذا في 2008، أنا لم أطرح السؤال
حول قضية التوزيع، فعلاً فأنا راسلتك في قضية
التوزيع لأن التوزيع كان غير عادل، لكن أنا طرحت
مشكل التهيئة: هل السكنات المنجزة في منطقتنا
من حقها أن تكون بها تهيئة أم ليس من حقها؟

نحن لا نطلب الورد أمام السكنات، لكن نطلب
التهيئة كالطريق والأرصفة وأشياء أخرى.

والأسئلة الماضية كنت بمدينة جانت وأنجزت
هذا السؤال ولدي صور أتمنى أن تراها، لأن هذه
الصور تثبت بأن التهيئة التي يقولون بأنها موجودة

علمًا أنه تم الانتهاء من إنجاز هذه السكنات سنة 2006 .
ما وردني في التقرير المفصل في هذا الشأن هو
أنه حقيقة سجلت بعض النقائص التقنية التي؟
يرجع جزء منها إلى ضعف خبرة الحرفيين الذين
قاموا بإنجاز هذه السكنات والجزء الآخر إلى
الأضرار التي ألحقت بها من جراء افتتاحها من طرف
بعض الأشخاص الذين قاموا بالسلطات - طبعاً -
بإخراجهم من المنازل التي احتلوها بطريقة غير
شرعية.

مهما يكن من أمر فإنني أود التأكيد بأن ديوان
الترقية والتسهيل العقاري، قد شرع في عملية ترميم
السكنات التي سجلت فيها نقائص أو أضرار وقد تم
إلى غاية اليوم ترميم 76 من أصل 120 مسكن بينما
العملية متواصلة على مستوى 44 مسكن المتبقية.
بالنسبة للمستفيدن من هذا الجزء المتبقى من
السكنات فقد اتفق على أن يتم تسديد تسبيقات
الإيجار والكفارات عن طريق التقسيط.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
حتى لا أطيل عليكم، بودي أن أوضح بأن مسؤولية
إنجاز أي مشروع بناء تقع على عاتق الفاعلين
الرئيسين في عملية البناء الذين هم:

- صاحب الدراسات الفنية الذي يقوم بالدراسات
التقنية والهندسية للمشروع ومتابعة إنجازه ميدانياً،
- صاحب المشروع الذي يقوم بإدارته،
- المقاول الذي يكلف بإنجاز،
- هيئة المراقبة التقنية للبناء التي تسهر على أن

يتم احترام المقاييس التقنية المطلوبة.
بالنظر إلى هذا التحديد للمسؤوليات، وفي حالة
تسجيل أي نقص في نوعية الإنجاز، فإن المسئولية
تصبح مشتركة بين الأطراف التي ذكرتها كل حسب
اختصاصاته.

وأخيراً بودي أن أطمئن السيد العضو الفاضل
على أننا حريصون كل الحرص على أن تراعى أنماط
البناء التي تعكس خصوصيات كل منطقة من
مناطقنا، كما يلح عليه دوماً فخامة السيد رئيس
الجمهورية الذي يولي أهمية بالغة لتحسين نوعية

اليوم ينظرون للسكنات الأحسن جودة والأحسن تهيئه وأصبحوا يقولون: لماذا بالأمس أخذت هذا السكن واليوم وزّعت سكنات أحسن منها لأشخاص آخرين؟

هذا الحال بالنسبة للإعانت، فهناك أشخاص استفادوا بإعانت في سنة 1999، حيث كانت الإعانت تقدر بـ 28.000 دج، واليوم أصبحت تقدر بـ 700.000 دج بالنسبة للسكن الريفي والسكن التساهمي وأصبح بعض المواطنين يقول أنا استفدت بـ 120.000 دج واليوم يستفيدون بـ 800.000 دج. لكن أقول إن هذا بحكم الوقت لأن الإسمنت - ربما - أو حتى اليد العاملة كانت أرخص حينذاك والأمور ... لكن أخذنا على عاتقنا أن نهيء أو نعيد ترميم كل السكنات وهذا كان صعباً جداً حتى إننا طلبنا من وزارة المالية أن تتكلف بهذا، لأن ما أنجزناه من غير الممكن إنجازه مرة أخرى.

سنرسم كل السكنات وسنقوم بكل هذه التهيئات الخارجية وسأذور الولاية في أقرب وقت ممكن للحل الكامل والوافي لهذه الإشكاليات التي تطرح ميدانياً وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير السكن والعمان، أظن أن المعاينة في عين المكان هي أحسن طريقة لمعالجة المشاكل.

الكلمة الآن للسيد محمد خوجة نيابة عن السيد عبد الله بن التومي دائمًا مع قطاع السكن.

السيد محمد خوجة (نيابة عن السيد عبد الله بن التومي): باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السادة الوزراء؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير السكن والعمان سؤالاً شفوياً التالي نصه:

هي غير موجودة وهاهي الصور. يقولون بأننا مكلفون بالتهيئة، إذن إذا كانت هذه تسمى بتهيئة فوالله نحن إذن لا نعرف منطقتنا ولا نعرف البناء.

السيد الوزير، نحن نطلب منكم زيارتنا أو أن تبعثوا لنا بلجنة تحقيق محايدة لتنقل لكم واقع السكن.

وأنا بناء على ثقتي في السيد الرئيس، أرفع إليك هذا الملف وبودي أن تراه، فكل السكنات بولاية إليزي منجزة بهذه الطريقة. شكرًا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد حمانى، طبعاً الملف سوف يمكن منه السيد الوزير ويتم التحقيق في الموضوع ولكن الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرًا. الأمر الذي يخص التوزيع أظن فصلنا فيه لأن التوزيع من صلاحيات وزارة السكن أو من صلاحيات ديوان الترقية والتسخير العقاري.

الإشكالية حقاً هي أن ولاية إليزي حالياً بالنسبة لشغل السكنات هي أحسن نسبة على مستوى الوطن 53,03٪: على ما أظن معدل شغل السكنات على مستوى ولاية إليزي إذا قارناه بالمعدل الوطني الذي هو حالياً وأقول حالياً 54,25٪.

ثانياً، تعلمون، السيد النائب المحترم أننا نعنى بهذه الولاية وأعطيتها كل التشجيعات لكي تترقى من خلال التهيئات طبعاً ومن خلال الأنماط المعمارية المناسبة.

لكن الإشكالية هي إشكالية أدوات الإنجاز، فالمناقصات مفتوحة والولاية بعيدة فيها صعوبات - على كل حال - ومحلياً تقاد المؤسسات ومؤسسات الإنجاز تنعدم، ولذلك يصعب علينا أن نعمل بجودة رفيعة جداً حسب المتطلبات هذا طبعاً غير كافٍ، لكن كما تعلمون هذا المشروع هو مشروع 2001 وطبعاً تحسنت الأنماط منذ ذلك الوقت والإشكال موجود بين الناس، لأن الناس أصبحوا

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والساسة أعضاء المجلس المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم مجددا.

أشكر السيد عبد الله بن التومي على السؤال الشفوي الذي تفضل بطرحه حول صيغة السكن الريفي وبالأخص الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للمواطنين القاطنين بالمناطق الريفية التي تبقى حسب رأيه غير كافية حتى وإن كانت معقولة. لذلك يسأل السيد العضو الفاضل إذا ما كان نعترض الرفع من مبلغ الإعانة مستقبلا، كما يسأل أيضا عن حجم برنامج السكن الريفي المنجز إلى يومنا هذا وكذلك عن عدد المستفيدين من السكّنات الريفية بصيغة المبالغ القديمة 120.000 دج و 200.000 دج. إجابة على هذه التساؤلات، يشرفني إفادتكم بما يلي:

1- فيما يخص مسألة رفع مبالغ الإعانة، أذكر بأن الإعانة الممنوحة من طرف الدولة للمواطنين القاطنين بالمناطق الريفية الذين توفر فيهم شروط الاستفادة تبلغ حاليا 700.000 دج، وهو كما تعلمون نفس المبلغ الممنوح للمستفيدين من صيغة السكن الاجتماعي التساهمي.

هذا المبلغ الذي كان يقدر بـ 500.000 دج منذ سنة 2002 إلى غاية 31 مارس 2008، تم رفعه إلى 700.000 دج إبتداء من تاريخ أول أبريل 2008.

بالنظر إلى هذه الزيادة، يجب الاعتراف بأن الدولة لا تدخر أي جهد كما أشار إليه بوجه حق السيد العضو الفاضل لترقية السكن بصيغة المختلفة وبالأخص صيغة السكن الريفي الذي توليه الدولة أهمية بالغة لماله من دور في تنمية المناطق الريفية وتشبيط سكان الريف في مناطقهم، وبذلك الحد من ظاهرة النزوح الريفي وما ينجره عنه من سلبيات فمهما يكن من أمر فإن قرار الرفع من مبلغ الإعانة يرجع للحكومة التي تسهر دوما على تكييف مستوى الإعانات الممنوحة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان مستوى هذه الإعانة يقدر بـ 120.000 دج إلى غاية 1999، ثم تم رفعها إلى 200.000 دج إلى غاية 2001

تبذل الدولة الجزائرية مجهودات جبارة، قصد توفير السكن بمختلف صيغه للمواطن، وموضوع سؤالي هنا يتعلق بصيغة السكن الريفي الذي يهدف أساسا إلى توفير سكن لائق للمواطنين القاطنين بالمناطق الريفية من جهة، ومن جهة أخرى معالجة مشكل النزوح الريفي وإعمار القرى والأرياف، غير أن المبالغ المخصصة لإنجاز هذا النوع من السكن والمقدرة بـ 700.000 دج وإن كانت معقولة فهي أيضا غير كافية، نظرا لارتفاع أسعار مواد البناء، كما أن المستفيدين سابقا من هذا النوع من البناء لم يتعد مبلغ الإعانة 120.000 دج بالنسبة للترميم 200.000 دج بالنسبة للسكن الجديد، وهي مبالغ غير كافية حتى في حينها.

وعليه، فإن سؤالي إليكم، معالي السيد وزير السكن والعمان يكون كالتالي:

- ما هو حجم البرنامج السكني الريفي المنجز والمتحقق إلى يومنا هذا وما هو حجم البرنامج المستقبلي على ضوء المخطط الخماسي المقبل إن شاء الله؟

- هل تعترضون، السيد الوزير، الرفع من مبلغ الإعانة المالية المخصصة للسكن الريفي مستقبلا؟

- وأخيرا، ما هو عدد المستفيدين من السكّنات الريفية بصيغة المبالغ المالية المقدرة بـ 12 مليون سنتيم بالنسبة للترميم و 20 مليون سنتيم بالنسبة للإنجاز وهل يمكن ميدانيا إحصاء عدد الذين لم يكملوا إنجاز سكناتهم من هذه الفئة أو الذين قاموا بترميمها دون التمكن من حل مشكل السكن وذلك قصد إمكانية تدعيمهم ومساعدتهم خاصة وأن التنظيم الحالي لا يسمح لهم بتقديم ملفات للحصول على إعانات مجددا والإستفادة من الانخراط في الصيغ الجديدة للحصول على سكن، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد محمد خوجة، الآن الكلمة للسيد وزير السكن والعمان.

السيد وزير السكن والعمان: بسم الله الرحمن الرحيم.

الله بـ 05% من البرنامج الجديد الذي سيتم تسجيله خلال هذه الفترة لأن الطلبات كبيرة ومتزايدة والغرض هو تثبيت السكان وتعمير البلد كذلك.

- 3 - بخصوص عدد المستفيدين بصيغ المبالغ المالية القديمة 120.000 دج و 200.000 دج أي قبل سنة 2002 أين تم رفع مبلغ الإعانة إلى 500.000 دج، أشير إلى أن:
- عدد الإعانات المحصية بقيمة 120.000 دج، بلغ: 173.560 إعانة،
- عدد الإعانات المحصية مرة أخرى بقيمة 200.000 دج بلغ 68.790 إعانة.

وهذا ما بين الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2001. أخيرا وبخصوص السؤال المتعلق بإمكانية الإحصاء الميداني لعدد المستفيدين الذين لم يتمموا إنجاز سكناهم، أذكر بأن منح إعانة الدولة يتم على ثلاثة أقساط حسب نسبة تقدم الأشغال ولا يمنحك القسط الأخير إلا بعد الانتهاء كلياً من إنجاز سكن، هذا يعني بالضرورة أنه عند استلام القسط الأخير من الإعانة تكون كل الأشغال الخارجية منتهية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، تلكم هي أهم المعلومات التي ارتأت من المناسب إفادتكم بها.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراللسيد الوزير، الكلمة مجدداً للسيد محمد خوجة إن كان يريدأخذها، الكلمة لك السيد محمد.

السيد محمد خوجة: نعم سيدي الرئيس. نود طبعاً أن نشكر السيد الوزير على ما قدمه في رده من معلومات مفيدة والتي تدعو إلى الارتياب إلا أننا نريد التنبيه على ضرورة السهر على استحداث نظام خاص بمتابعة إنجاز السكناط الريفية في الميدان وكذلك السهر على الإنجاز الفعلي الذي نلمسه في الميدان. نحن نرى أيضاً أنه بالرغم من المجهودات

ثم بلغت 500.000 دج في سنة 2002 إلى غاية كما ذكرت 31 مارس 2008 لتصل إلى 700.000 دج في الفاتح من أفريل 2008.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، بودي أن أشير هنا إلى أن المبلغ الممنوح حالياً من طرف الدولة والذي هو معترى بممثل في الحقيقة إعاناً مالية يجب استكمالها بمساهمة من المستفيد لإنجاز مسكنه الجديد، علماً أن مستوى الإعانة الممنوحة يمكن أن يغطي في بعض المناطق ما لا يقل عن 50% من التكلفة الإجمالية للسكن.

2 - فيما يخص حجم برامج السكن الريفي المسجل خلال الفترة الخمسية 2005 - 2009 أفيدكم بأنه قد بلغ تسجيل 630.000 وحدة سكنية 390.000 بعدما كان محدداً في بداية الخمسية بـ (390.000) كان 390.000 وجاءت تسجيلات إضافية حسب الطلبات لنصل اليوم إلى 630.000 وحدة سكنية مسجلة).

وذلك بفضل البرامج التكميلية المقررة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية لا سيما تلك الخاصة بولايات الجنوب والهضاب العليا.

أما بخصوص السكناط المنجزة فقد بلغ عددها 380.000 مسكن بينما بلغ عدد السكناط التي هي في طور الإنجاز مسكن 150.000 و 100.000 مسكن المتبقية من البرامج هي على وشك الانطلاق. وأنذركم أننا سجلنا في الثلاثي الأول من 2009 50.000 من بين 100.000 وتتطلب تحريات ودراسة الملفات وكما تعلمون الميدان صعب وصعب جداً لكي تتفادى استعمال الأموال العمومية لأغراض أخرى. أما فيما يخص البرنامج المستقبلي المتعلق بالسكن، أذكر بما جاء في مخطط عمل الحكومة الذي تمت المصادقة عليه مؤخراً من طرف البرلمان بغرفتيه والمتبثق عن برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية بأنه سيتم تسليم مليون وحدة سكنية بمختلف الصيغ خلال الفترة الخمسية 2010-2014.

ومن المرتقب أقول من المرتقب أن يمثل برنامج السكن الريفي نسبة هائلة ربما تقترب إن شاء

النبي المصطفى.
سيدي الرئيس،
إخواني أعضاء مجلس الأمة،
معالي السادة الوزراء،
طبقاً لأحكام المادة 431 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفوياً التالي نصه:

قد لوحظ في المدة الأخيرة أن اختيار أراضي إنجاز المنشآت العمومية خاصة منها التعليم العالي والصحة، يُحدّد في أماكن يكثر فيها الازدحام، ما يزيد في معاناة المواطنين أو مقاصدهما. – فلماذا لا يتم إخراج مثل هذه المنشآت على حدود أو مشارف المدن؟ – وما هي الحلول التي ترونها مناسبة لذلك؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد أحمد بابا والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمان.

السيد وزير السكن والعمان: شكرنا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون، السلام عليكم مجدداً. أشكر السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة الموقر على السؤال الشفوي الذي تفضل بطرحه والمتعلق بموضوع تحديد المواقع التي تنجز فيها المنشآت العمومية لا سيما تلك الخاصة بقطاعي التعليم العالي والبحث العلمي والصحة.

يتسائل السيد الفاضل «لمَ لا يتم إخراج مثل هذه المنشآت عن حدود أو مشارف المدن؟» نظراً لأنه لاحظ بأن هذه المنشآت تحدد في المدة الأخيرة في أماكن يكثر فيها الازدحام مما يزيد من معاناة المواطن.

المبدولة من طرف الدولة يجب تدعيم وتخصيص برامج إضافية للسكن الريفي لاستقرار السكان في هذه المناطق الهامة خاصة الم habitats العليا وخاصة تجنب النمط الحضاري للبنيات الريفية، نرى مناظر وبيوسفنا أن نرى عمارات في أماكن ريفية محضة. يعني لا بد من الوزارة أن تلزم المستفيدين ببناء مساكن بأنماط وأنواع تتماشى مع الطبيعة المحلية لكل جهة من أرجاء الوطن والتي ترتكز على استعمال مواد البناء المتوفرة محلياً، شكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد محمد خوجة، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: تلكم هي رغبة الدولة ومنهجية عمل الدولة لكي نخرج بأنماط متجانسة مع المحيط ونأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات المحلية ثقافية كانت أم تراثية، لكن مسألة السكن الريفي مسألة عرفت انتعاشها في السنوات الأخيرة، وبعض الولايات بل كثير من الولايات عرفت نجاحاً كبيراً وتوافداً كبيراً لأن في الأول كان هناك بعض التخوف لكن اليوم والحمد لله عرفت هذه الصيغة إقبالاً كبيراً من طرف المواطنين والدليل على ذلك 630.000 مسجلة في هذا البرنامج ومرشحة للارتفاع في البرنامج المستقبلي، ستحافظ إن شاء الله على كل المعطيات المحلية لاستعمال المواد المحلية في المكان، وهذا العمل يتم بمساعدة مراكز البحث وخاصة مركز البحث التابع للوزارة، وإخواننا من ولاية أدرار يعلمون أن المركز متواجد هناك لإعادة بناء ما تهدم جراء الفيضانات في «أولف» بأنماط محلية وباستعمال المواد المتوفرة هناك، شكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد الوزير، نبقى دائماً في قطاع السكن والكلمة للسيد أحمد بابا نيابة عن السيد بلعباس بلعباس.

السيد أحمد بابا (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): بسم الله وكفى والصلوة والسلام على

وكذا مخطط شغل الأرضي يتکفلان ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية بينما تفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأرضي.

السيدات والسادة، أعضاء المجلس الموقر. إضافة إلى هذه التوضيحات، تجدر الإشارة إلى أن عملية اختيار الموقع التي تقام عليها المنشآت العمومية أو التجهيزات العمومية تشرف عليها لجنة ولائية مشكلة من ممثلي القطاعات المعنية بعملية البناء أي: (أملاك الدولة، مسح الأرضي، التعمير، الري، الأشغال العمومية، الطاقة والمناجم، تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، الحماية المدنية، المجالس الشعبية البلدية، النقل، مديرية السكن والتجهيزات العمومية وكذا القطاعات المعنية بالمشروع) التي تتولى مهمة معاينة والتحقق من مدى قابلية الأرضية للبناء وطابقتها لمواصفات التهيئة والتعمير.

بالنظر إلى ذلك يتضح جلياً أن عملية اختيار موقع إنجاز المنشآت العمومية لا تتم إلا إذا كانت تتوفّر فيها الشروط المطلوبة سواء كان ذلك من حيث المتطلبات التقنية والعمارية أو من حيث تلبيتها لاحتياجات القطاعية، والدليل على ذلك، فإن أغلبية المشاريع التابعة للقطاع المشار إليه في نص السؤال المنجزة خلال الفترة 2005-2009 على مستوى معظم الولايات أقول على مستوى معظم الولايات لم تقام في المناطق ذات المواصفات التي ذكرها السيد العضو الفاضل.

وبطبيعة الحال فإن هذا لا يعني أن بعض الولايات لا تعاني من نقص العقار مما فرض عليها إقامة البعض من مشاريعها حسب الأوعية العقارية المتوفرة كما هو الشأن بالنسبة لولاية الجزائر مثلاً. مهما يكن من أمر أود التأكيد على أن السلطات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع قد حرصت كما يمكن ملاحظته على أن تساهم التصميم الهندسية والتقنية لهذه المشاريع في تشكيل عمران المنطقة.

وفي الأخير فإني لن أختتم هذه المداخلة سيدى الرئيس دون أن أشير إلى أن تجسيد البرامج الضخمة

إجابة على هذا التساؤل؛ بودي أن أذكر في البداية أن اختيار الموقع التي تقام عليها المنشآت العمومية والتجهيزات العمومية يتم بصفة عامة على أساس:

1 - الاحتياجات القطاعية المجسدة كما تعلمون في المخططات التوجيهية المعدة من طرف كل قطاع حسب المتطلبات والمعايير الخاصة به.

2 - توفر العقار القابل للتعمير على مستوى المناطق التي تحتاج إلى إقامة منشآت عمومية ضرورية.

3 - احترام مواصفات أدوات التهيئة والتعمير أي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (Les P.D.A.U) ومخططات شغل الأرضي؛ علماً أن (Les P.O.S) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: قلت إنه يمثل كما تعلمون أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد هذا المخطط التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى البلدية أو البلديات المعنية لا سيما تمركز المصالح والنشاطات وطبيعة موقع التجهيزات الكبرى والهيكلات الأساسية.

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أيضاً الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأرضي (Les P.O.S) التي تمثل بدورها الأداة التفصيلية المحددة لحقوق استعمال الأراضي والبناء.

وفي نفس السياق، أود التذكير أيضاً بأن المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير التي تتوفّر عليها كل بلدية قد تم إعداد أغلبيتها في بداية التسعينيات بموجب القانون رقم 90/29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

طبقاً لأحكام هذا القانون، فإن هذه المخططات تقسم المناطق الخاصة بها إلى 04 قطاعات:

- القطاعات المعمرة،
- القطاعات المبرمجة للتعمير (على مدى 10 سنوات).

قطاعات التعمير المستقبلية (على مدى 20 سنة).

- وأخيراً القطاعات غير القابلة للتعمير.
كما ينص نفس القانون أي قانون 92/09 في مادته 13 على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

السيد الوزير: فهمت جيداً أن السؤال يخص ولاية الجزائر لا غيرها لأننا في الولايات الأخرى هناك أقطاب جامعية كبيرة ويستحيل علينا أن نجد 170 هكتاراً في وسط المدينة مثل قطب قسنطينة أو 134 هكتاراً مثل قطب سيدي بلعباس أو 83 هكتاراً الذي قمت أمس بزيارته في الشلف، بل في الجزائر العاصمة حيث قلت تشعبت المحيطات العمرانية هذه أو التي هي في المخطط التوجيhi للتهيئة والتعهير، تشعبت بالمشاريع كما سلف وإن قلت إن اختيار الأرضية ليس من صلاحيات وزارة السكن وحدها لكن ذكرت كل من يدخل في هذه... ولكن إذا كان لي رأي أن الجزائر العاصمة كمدينة محتاجة إلى منشآت ومشاريع مهيكلة، وحسب رأيي المتواضع أظن أن جامعة الطب ولو أنها شبه مركبة ستكون إن شاء الله تحفة عمارية مهيكلة على مستوى المدينة وإن شاء الله مستقبلاً كذلك سنشي لنبني في الوسط الحضري مشاريع كبيرة أو مهيكلة لكي ندخل مدننا في الحادثة والعصرنة، ولا نبقى في المشاريع الضئيلة والصغيرة والتي لا تعكس القيمة المعمارية وال عمرانية للمدن، شكراً.

السيد الرئيس: شakra للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد عبد القادر بوفرة نيابة عن السيد رشيد عساس وقطاع الرياضة.

السيد عبد القادر بوفرة (نيابة عن السيد رشيد عساس): بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام.
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور وأحكام المادتين 68 و71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الآتي نصه:
بقدر ما نثمن ونشجع أفكاركم الرامية إلى تحويل الاهتمام إلى الاعتناء وبعث الرياضة والاعتناء بالمواهب

المقررة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية خلال العشرية الأخيرة سواء تعلق الأمر بالسكن أو التجهيزات العمومية قد أدى إلى تشبع أدوات التهيئة والتعهير في العديد من البلديات وهذا ما أجبر السلطات على الشروع في عمليات مراجعة ما لا يقل عن 1000 من أصل 1541 مخطط توجيhi للتهيئة والتعهير من أجل توسيع الأراضي القابلة للتعهير وستستمر هذه العملية حتى تشمل مجمل المخططات وذلك بهدف تكييفها مع الاحتياجات التي ستنتج عن البرامج المستقبلية للتنمية لا سيما البرنامج الرئاسي الطموح المقرر للفترة 2010 – 2014 مع السهر على تطبيق التعليمات الرئاسية القاضية بأن لا يتم اللجوء إلى الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع إلا في حالات استثنائية وهذا بغية حماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي والمحافظة عليها.

هذا ما عندي من إجابة السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شakra للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد أحمد بابا إن كان يريد التعقيب على ما ورد على لسان السيد الوزير.

السيد أحمد بابا: شakra السيد الرئيس.
أود أن أدعم السؤال ببعض الأمثلة، والتي لا نقصد من ورائها إقامة مثل هذه المشاريع في بعض الولايات الأخرى كما ذكر السيد الوزير، بل أقصد ذلك في ولاية الجزائر العاصمة كإقامة كلية الطب مثلاً: ألا ترون السيد الوزير، أن إقامة كلية الطب في المكان الحالي أنه مكان يثير الازدحام سواء للقادمين أو المارين؟
إقامة كلية الحقوق بنفس المشروع كذلك في العاصمة، أليس مكاناً مزدحماً كذلك؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شakra للسيد أحمد بابا ومجدداً الكلمة للسيد الوزير.

الرياضية في تزايد لأن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بعاملين أساسيين: العامل الأول يتمثل في عدد السكان بحيث إنه تطور منذ 1966 من حوالي 13 مليون نسمة إلى ما يفوق 33 مليون نسمة في سنة 2008.

أما العامل الثاني فقد يتمثل في التزايد المستمر لعدد الشباب الذي أصبح يشكل اليوم أكثر من 60% من مجموع السكان إذا أدمجنا الفئة التي يقل عمرها عن 06 سنوات.

أما الشباب المنتمي إلى الفئة العمرية (29-06) سنة فقد مر من 06 ملايين نسمة في سنة 1966 إلى ما يقرب 17 مليون نسمة اليوم، وينتظر أن يصل العدد الإجمالي للسكان إلى 43 مليون نسمة سنة 2027، ما قد يمثل من فئة الشباب نسبة 33% أي أكثر من الثلث بعدد قدره أكثر من 16 مليون نسمة.

كل هذا يؤثر بطبيعة الحال على حجم حظيرة المنشآت الرياضية المطلوب توفيرها باستمرار كما ونوعاً من أجل وضع توازن حقيقي بين العرض والطلب.

وكما تعلمون فقد تداركت السلطات العمومية هذا الأمر في إطار برنامج رئيس الجمهورية، حيث قررت تسجيل ما يفوق 1600 مشروع في مجال الرياضة في الفترة 2000-2009 أي بمعدل حوالي 180 مشروع كل سنة.

بينما لم يتجاوز ما تم إنجازه منذ الاستقلال إلى غاية 1999 مجموع 1520 منشأة رياضية.

وتشمل هذه المشاريع التي سجلت وأنجزت أثناء أو خلال العشرية الحالية، تشمل هذه المشاريع مختلف الرياضات كما تحتوي على مركبات ضخمة تليق فعلاً باحتضان تظاهرات قارية في كل من براقي في الجزائر العاصمة والدويرة، تizi وزو، سطيف، وهران، مستغانم وقسنطينة والتي هي الآن في طريق الإنجاز أو الدراسة، 07 مركبات رياضية ضخمة أقرها رئيس الدولة في الآونة الأخيرة.

وهذا علاوة عن إنجاز ثلاثة مراكز لتكوين المواهب في كرة القدم في كل من سطيف، بسكرة، سيدى

الشابة كجبل المستقبل، وبالرغم من المجهودات المبذولة لإنتهاء مختلف المشاريع التي هي قيد الإنجاز والتي استغرقت وقتاً طويلاً، جعل القطاع لم يواكب الطلب المتزايد على المنشآت الرياضية ولم يواكب كذلك ما تم منه في كثير من بلدان العالم من إنجاز لمنشآت رياضية فإننا نسجل أن بلادنا تفتقد إلى منشآت تليق باحتضان تظاهرات قارية أو عالمية فإذا استثنينا مركب 05 جوبلية الذي أصبح ملعبه الرئيسي لا يصلح لاحتضان مباريات المنتخب الوطني لكرة القدم، الأمر الذي حتم عليه إجراء مبارياته لتصفيات كأس العالم خارج العاصمة. هل بإمكان الفاف أن تقدم على تقديم طلب تنظيم كأس إفريقيا للأمم أو كأس العالم في غياب ملاعب توفر فيها جملة من المقاييس المطلوبة على المستوى الوطني ما عدا ملعب البليدة الذي لا يتسع لأكثر من 40 ألفاً؟

ما هي العوائق التي تعيق الحكومة لتنطلق في إنجاز مركبات رياضية بمقاييس عالمية على غرار كثير من البلدان في العالم وحتى في المغرب العربي والتي تقدمت بالترشح لاحتضان كأس العالم؟ تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد القادر بوقدمة، الكلمة للسيد وزير الشباب والرياضة.

السيد وزير الشباب والرياضة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
سادتي الأفاضل،
السلام عليكم.

يتعلق سؤال السيد عباس المحترم بالمنشآت الرياضية اللاحقة كما يقول لاحتضان تظاهرات قارية وعالمية ويتساءل كذلك عن إمكانية تنظيم كأس إفريقيا أو حتى كأس العالم.

فعلاً سيدى وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة في مجال الرياضة منذ الاستقلال وبخاصة منذ بداية العشرية الحالية، فإن الطلب في المنشآت

الذي يرجع لأسباب عديدة أذكر من بينها على وجه الخصوص التراجع في تكوين المواهب الرياضية والخطيط والتسخير والاهتمام بالرياضية المدرسية وعدم العمل على الحرفية من طرف النوادي والنخبة.

كلها أسباب ينبغي بطبعية الحال، القضاء عليها بالوعي المتزايد بأهمية الرياضة وفوائدها في المجتمع وكذا تظافر الجهود والتشاور والحوار والتنسيق والتمسك القوي بالأmorality والقيم الأولمبية وحسن التسخير.

هذا بطبعية الحال ما نصبو إليه ونعمل عليه جاهدين في إطار برنامج رئيس الجمهورية وفق نشاط الحكومة وهذه الأهداف يمكن تحقيقها بالعمل الجاد، فالعمل ثم العمل، هذا هو الحل الوحيد.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد وزير الشباب والرياضة، أعيد الكلمة للسيد عبد القادر بوقدة إن كان يريد أخذها، الكلمة لك.

السيد عبد القادر بوقدة: شكرنا للسيد الرئيس، أنا شاكر للسيد الوزير على اهتمامه بالقطاع وشاكر مرة ثانية على إجابته الواافية على هذا السؤال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد عبد القادر، الكلمة الآن للسيد ناصر بوداش نيابة عن السيد عبد الله بن التومي وقطاع الرياضة دائمًا.

السيد ناصر بوداش (نيابة عن السيد عبد الله بن التومي): شكرنا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد الوزير، وزير الشباب والرياضة المحترم، زملائي المحترمون، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سؤالي هو تقريبا إعادة لسؤال زميلي الذي قبلى، لكن من الممكن أنه يختلف في التعقيب.

بلغاباس وهذه المشاريع الآن هي في طريق الإنجاز. وإنجاز كذلك مدرسة وطنية خاصة بكرة القدم في سيدي موسى بولاية الجزائر العاصمة وهذه المدرسة أشغالها انتهت وسوف تنطلق إن شاء الله في هذه السنة.

ضف إلى ذلك، إعادة الاعتبار لمركب سرايدي بولاية عنابة ومرافق أخرى هي بصدور الدراسة مع السلطات المحلية.

ضف كذلك ما هو الآن في طريق الدراسة والإنجاز من مراكز للتجمع والتدريب لفرق النخبة في كل من السويدانية بالجزائر العاصمة والأشغال سائرة، سيدي بلعباس نفس الشيء وخشلة.

كما تم تسجيل هذه السنة أي 2009 عشر (10) دراسات لإنجاز مراكز خاصة بالنخبة الرياضية في كل من القليعة ولاية تبازة، الجلفة، سعيدة، تيسمسيلت، تلمسان، تizi وزو، أم البوachi، باتنة، تمنراست، وزلفانة في ولاية غرداية.

وتتجدر الإشارة إلى برمجة ترميم الملاعب القديمة في المركبات الرياضية الموجودة حاليا في كل من وهان ملعب زبانة، وسيدي بلعباس وكذلك الجزائر العاصمة بحيث نطمئن الأسرة الرياضية والجمهور بأن ملعب 05 جويلية قد تمت به الأشغال وكسي بالعشب الطبيعي وإن شاء الله في الموسم القادم سوف يفتح للمنافسات الرياضية.

نلاحظ إذن سادتي الكرام أن الدولة مهتمة بالطلب المتزايد على المنشآت الرياضية وهي عاقدة العزم على مواكبة العصر في هذا المجال إذ يمكن القول وبدون مبالغة إن بلادنا تحتل اليوم المرتبة الأولى في القارة الإفريقية ربما بعد جنوب إفريقيا فيما يخص الحظيرة الرياضية.

وما قد يعيق تنظيم كأس إفريقيا للأمم في بلادنا، فلم يكن إذن كما تفضلتم به في غياب الملاعب التي تليق باحتضان هذه الكأس، بقدر ما يمكن في ضعف المستوى الحالي لكرة القدم الجزائرية، يجب قولها بكل صراحة، فالقضية ليست قضية منشآت رياضية أو مجهودات الدولة أو برامج لكن المشكل يمكن في الوضع الحالي المتآزم لكرة القدم الجزائرية

في الأخير، معايير الوزير، ما هو برنامج وزارتك المستقبلي للنهوض بالحركة الرياضية بمختلف أنواعها؟ وما هي الإجراءات التي سوف تتخذ لتكوين نخبة قادرة على التنافس وتشريف الألوان الوطنية؟ شكرًا سيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد ناصر بوداش، الكلمة الآن للسيد وزير الشباب والرياضة.

السيد وزير الشباب والرياضة: شكرًا سيد الرئيس، والله أسئلة الأخ الكريم، كلها برامج، تحتوي على برنامج وتحتوي على مضمون السياسة الوطنية للرياضة والتي نحن بصدده الانتهاء من إعدادها وتقديمها عن قريب إن شاء الله، للحكومة للنظر فيها.

لكن بودي أن أقول وأعبر عن سروري باهتمام أعضاء المجلس الموقر بقطاع الشباب والرياضة في بلادنا وعلى الانشغالات التي طرحوها على لسان السيد المحترم عبد الله بن تومي وهي بالفعل انشغالات الساعة.

ولا بد في البداية من التأكيد – وهذا شيء مهم جدا – على أن رئيس الدولة لم ينس في برامجه المتتالية هذا القطاع سواء في برنامج 1999 أو برنامج 2004 أو حتى برنامج 2009، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وامتدادا لهذه البرامج، فإن الحكومة لم تجهل بدورها هذا القطاع في مخطط نشاطها الذي صادق عليه البرلمان مؤخرًا.

وفي هذا الإطار، فقد خصصت الدولة منذ بداية العشرية الحالية مبالغ معتبرة تقارب 20 مليار دينار لقطاع الشباب والرياضة ضمن المخططات المتتالية 2000 – 2004 و 2005 – 2009. ومع ذلك نجد أن الرياضة الوطنية تتخطى فعلا – كما تفضلت أخي الكريم – في أزمة لا يمكن تجاهلها وتتمثل فيما تفضلتم بذكره في أسئلتكم العديدة.

إن الوقت المتاح لي في هذه الجلسة لا يمكنني من إعطائكم كل التفاصيل المتعلقة بهذه الأزمة لأن أسبابها متعددة ومتشعبة وأننا مستعد في وقت

السيد الوزير، تنشط في الجزائر الكثير من التنظيمات الرياضية (جمعيات، اتحادات، رابطات... إلخ)، تحاول بمختلف فروعها جاهدة لتطوير وتفعيل الحركة والنشاط الرياضي ببلادنا وتكوين نخبة تمثلنا في الخارج، كما أن الدولة تساهم بإمكانياتها المالية والمادية وبمختلف وسائلها لتطوير ذلك. غير أن وضعية الرياضة في بلادنا تطرح العديد من الأسئلة:

لماذا لم يعد هناك وجود لنخبة وطنية بتعدد مواهبها ومهاراتها، من طينة الكبار الذين صنعوا أفرح الجزائري في مختلف المحافل الوطنية، القارية والعالمية؟

هل يعود ذلك إلى أسباب متعلقة بالتكوين أو بالأموال أم هناك أسباب أخرى؟ كما يتأسف جميع الجزائريون على الإقصاءات والإخفاقات المتتالية لكرة القدم ممثلة بمنتخبنا الوطني وذلك في المنافسات الدولية لكأس العالم وكأس إفريقيا.

ما هي حسب رأيكم أسباب ذلك هل لمسألة التكوين والتسيير علاقة مباشرة بذلك؟ كما عرفت الساحة الرياضية في بلادنا بعض المظاهر الجديدة كاللجوء إلى جهات وهيئات خارجية لمعالجة مشاكلها (مثل المحكمة الدولية)، ما هو تفسيركم لذلك؟

ما هو حجم المساعدات التي تقدمها الدولة سنويًا للجمعيات الرياضية النشطة؟ وهل تعتبر كافية بالنظر للأهداف المسطرة؟

لقد شاركت الجزائر مؤخرًا في الألعاب الأولمبية بالصين (بكين) وكان الحصاد هزيلًا، حسب الكثير من الأوساط، أقله لم يكن في مستوى تطلعات الشعب.

فما هو تقييمكم لهذه المشاركة وما هي نسبة تحقيق الأهداف المسطرة سلفا؟

هل هناك توافق منطقي بين حجم الأموال التي استثمرت على تحضير المشاركيين والنتائج المحققة؟

والتسهيل المحكم لأن الإمكانيات وحدها لا تكفي كما قلت آنفا ولو أن الرياضة الجزائرية بحاجة إلى إمكانيات إضافية بطبيعة الحال فنحن دائمًا بحاجة إلى إمكانيات إضافية لأن هناك الكثير من البلديات التي ليست لها منشآت رياضية وممكن حتى إلى حد ما في إطار الصندوق الولائي لتمويل الرياضة والنشاطات الرياضية في الولاية التي ليست لديها موارد كافية لتمويل ذاتها، إذن هذا يتطلب إعادة النظر حتى في قضية التوازن، لكن عموماً الدولة لا تخلى عن واجباتها تجاه الرياضة.

إذن فالإشكالية تتعلق أساساً بالتنظيم والتسهيل المحكم لأن الإمكانيات وحدها لا تكفي ولو أن الرياضة كما قلت بحاجة إلى إمكانيات إضافية. ومن هنا، نستخلص أن ليس هناك توافق منطقي بين حجم الأموال التي خصصت للألعاب الأولمبية التي أشرتم إليها والنتائج المحققة. الدولة في الألعاب الأولمبية في بكين خصصت مبالغ كافية للرياضة وللرياضيين، إذن ليس فقط قضية إمكانيات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره وكذا فحص دقيق، قامت الوزارة بإعداد سياسة وطنية للرياضة مبنية على الحوار والتشاور والنهوض بالتكوين والنهوض بالرياضة المدرسية التي تشكل منبعاً لريادة النخبة وكذا الاهتمام بجميع عوامل التنمية الرياضية الأخرى البشرية والمادية والعلمية والتقنية، وعلى سبيل المثال، السنة الماضية وبالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية هي مشكورة، شرعنا في إعادة الاعتبار للمدارس لما يسمى بـ (Sport-Etude) (الرياضة - دراسة) في 30 ولاية ويوم السبت إن شاء الله بعد غد لدينا كذلك لقاء مع السيد وزير التربية وطاقمه كي نحضر الدخول المدرسي القادم ولكي نرى كيف نطور الأمور وبالتنسيق كذلك مع وزارة التربية فتحنا ثانوية رياضية ثانية في ولاية أم البواقي وإن شاء الله في سبتمبر القادم ثانوية أخرى رياضية في ولاية النعامة وفي كل وقت نتوفر على الهياكل إن شاء الله فسوف نحاول تعليم هذه الثانويات لأن رياضة النخبة لا نستطيع فعلها عن

لاحق إذا رأى السيد الرئيس أن هذا ضروري، فأنا مستعد للمجيء أمام اللجنة المختصة لأعرض عليكم كل المعطيات وكل العوامل لتكونوا في الصورة. ومهما يكن، فلا يمكن فصل هذه الأزمة عما يتعلق أولاً - وهذا مهم جداً - بإسقاطات الأزمة الوطنية التي مست البلاد والعباد أثناء العشرية الأخيرة من القرن الماضي والتي انعكست سلباً على الرياضة الوطنية في جميع عناصرها ومقوماتها.

لا يجب أن نفصل الأزمة التي تعيشها الرياضة الجزائرية عن مرحلة التسعينات التي مرت بها البلاد والتي مسّت كل القطاعات وخاصة قطاع الرياضة. ضف إلى ذلك الإكراهات الناتجة عن القطيعة التي أدت قبل 20 سنة مضت أي في 1989 - 1990 إلى خصخصة الرياضة بدون تحضير لأن هذا هو الواقع 1989 - 1990: وصلنا وشرعنا في خصخصة الرياضية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة النظام الرياضي الذي كان قائماً دون تعويضه بنظام بديل يتماشى والعقيدة الجديدة التي جاءت بها الإصلاحات أو ما يسمى بالإصلاحات وما نتج عن هذا المسار هو تراجع سريع في كل ما دفع بالرياضة الجزائرية قبل سنة 1989 إلى احتلال مكانة مشرفة في الفضاءات الرياضية الدولية، يعني ذلك على وجه الخصوص التكوين منذ 1989 إلى 1990 حيث تخلينا كما قلت وأسباب راجعة للأزمة وغيرها تخلينا عن تكوين المواهب الرياضية، وتخلينا عن الرياضة المدرسية، تخلينا عن الرياضة الجماهيرية في البلديات وأماكن العمل، تخلينا عن التسهيل المحكم أو ما يسمى بالحكم الرشيد وتخلينا كذلك إلى حد ما عن العمل التطوعي لصالح الرياضة وما إلى ذلك من العوامل.

وبالرغم من هذا التدهور الهيكلي، فلا بد من التأكيد مرة أخرى على أن الدولة لن تتخلّى أبداً عن واجباتها تجاه الرياضة والرياضيين وهذا حتى أثناء الأزمة الوطنية سواء تعلق الأمر بموارد التسهير أو بالتجهيز وذلك من خلال المبالغ المعتبرة التي خصصتها في ميزانيتها خاصة منذ بداية العشرية الحالية، إذن فإن المشكلة تتعلق أساساً بالتنظيم

السيد الرئيس: شكرًا للسيد ناصر، هذا سؤال أعتقد أن له علاقة بالكلمة التي ألقاها السيد المتدخل قبل قليل وكان قد سبق وأن ألقاها في قضية فريق برج بوعريريج، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس، شكرًا أخي الكريم، والله المشكل المسمى بالحكم الراشد وقد أصبح هذا المصطلح يخص كل القطاعات وخاصة الرياضة، هذا المشكل مطروح في كل القطاعات كما قلت ومطروح بطبيعة الحال في الحركة الرياضية.

وهذا من الشغل الشاغل للقطاع، لأن القضية كما قلت لا تكمن في الإمكانيات المادية والمالية، بحيث إن الدولة قامت بكل المجهودات لكن المشكل الآن في التسيير المحكم لهذه الإمكانيات.

اليوم لدينا أكثر من 2000 منشأة رياضية عبر القطر، لكن المشكل يكمن في التسيير، يجب أن تحافظ على الموجود قبل التفكير في إنجاز شيء آخر، العملية يجب أن تكون بالتواري.

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على غرار الاتحاديات الأخرى لها مالها وعليها ما عليها، لكن الشيء الذي أستطيع قوله اليوم هو: ما هو الجديد بعد قيادة الاتحاديات الرياضية، لاحظت بأن هناك إرادة قوية من طرف كل المديرين على مستوى هذه الاتحاديات حتى نحسن الأداء ونسمح لبلادنا في السنوات القادمة إن شاء الله كي تصبح قوية في الساحة الرياضية الدولية وتكون الرياضة الجزائرية تسترجع مكانتها ومجدها لأن اليوم في بلادنا هناك طاقات هائلة على مستوى الميدان وأنتم أعلم بذلك؛ وهناك شباب رائع، هناك آلاف المتطوعين في سبيل الرياضة، هناك على سبيل المثال الفريق الوطني لكرة القدم والانتصار الذي حققه وهذا نتيجة رغبته في العمل والنجاح ونحييه بالمناسبة لأنه لديه مقابلة بعد غد، ونتمنى لهم بطبيعة الحال التوفيق والنجاح، لكن اطمئنوا بأن هذه الأمور هي في مركز انشغالات القطاع بطبيعة الحال وانشغالات الحكومة وانشغالات الحركة الرياضية وكما قلت فأنا مستعد سيدى

الرياضة المدرسية.
كل الأبطال الذين تخرجوا من سنوات ومنذ الاستقلال وكذا... من أين جاؤوا؟ جاؤوا من الرياضة المدرسية ولذلك يجب الاهتمام بها، وسوف تعرض هذه السياسة على الحكومة للنظر فيها.

كما قمنا كذلك بإعداد المخطط المدير للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى إلى آفاق 2025 وذلك وفقاً للقانون الخاص بتهيئة الإقليم.

وقد صادقت الحكومة مؤخراً على هذا المخطط، وفي هذا الإطار نطمح إلى هيكلة ما يزيد عن 04 ملايين شاب في المنظومة الرياضية خلال الخمس سنوات القادمة بحول الله إذا تجند - بطبيعة الحال لبلوغ هذا الهدف ومعناه - جميع المتعاملين المعنيين في مختلف القطاعات لأن هذه القضية ليست فقط قضية قطاع واحد فهي لكل القطاعات المعنية، فالأسرة معنية والمدرسة معنية ورجال أعمال المقاولات، الرياضات والعمل ... وهذه قضية مجتمع.

الرياضة في بلادنا هي قضية مجتمع وبطبيعة الحال الحركة الرياضية وفي مقدمتها الاتحاديات الرياضية، يعني إذا تطايرت جهود الجميع وأصبحنا نسير كلنا في اتجاه واحد فبدون شك إن شاء الله فإن بلوغ هدف 04 ملايين شاب من أبنائنا وبناتنا المنخرطين في الحركة الرياضية ممكن جداً بلوغه. شكرًا جزيلاً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرًا السيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد ناصر بوداش إن كان يريدأخذها، الكلمة لك.

السيد ناصر بوداش: شكرًا سيد الرئيس.
شكراً سيد الوزير على هذا التوضيح، يعني كما قلتم ما دامت المنشآت متوفرة ونحن نعلم أن الدولة لم تدخل في هذا المجال إلا أنني أود طرح تعقيب السيد الوزير، هل الفيدرالية الوطنية لكرة القدم تسير على ما يرام؟
شكراً سيد الرئيس.

الرئيس في المستقبل القريب وفي أي وقت ترونه مناسباً لمجيئي كي أشرح وأعرض عليكم كل العوامل التي تفيدكم بكل المعلومات الكافية وإن شاء الله سوف تتحسن الأمور في المستقبل، شكرًا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، طبعاً نشكرك على الردود الضافية وكذلك على المبادرة التي تقدمتم بها والتي عبرتم عن استعدادكم للمثول أمام المجلس وتقديم عرض حول القطاع أمام اللجنة المختصة، هذه مبادرة جيدة، ونعتبر أن مبادرتكم ومبادرة وزارة النقل من المبادرات الجيدة التي تحدث نوعاً من الديناميكية في العلاقات بين الهيئة التنفيذية ومجلس الأمة.

أضم صوتي إلى صوتكم وتمنياتي إلى تمنياتكم وتمنيات الجميع بنجاح الفريق الوطني فيما بقي له من مقابلات.

لم يبق في الأخير إلا أن أشكركم جميعاً، زميلاتي زملائي وأشكر السادة أعضاء الحكومة الذين كانوا مشكورين بيننا وردوا على أسئلة أعضاء مجلسنا. شكرًا لكم جميعاً، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية زوالاً

**محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الخميس 09 رجب 1430
الموافق 02 جويلية 2009**

رجال الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أذول فلاون جميعا.
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين
68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في
08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح
على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:
إن النصوص التطبيقية للقانون رقم 02 - 07
المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتضمن إجراء لمعاينة
حق الملكية العقارية وتسلیم سنداتها، قد تم إصدارها
في نهاية المطاف، وذلك بعد أن استغرقت مدة
طويلة.

إن هذا التأخير المعتبر والهام والمتمثل في ثمانية عشر (18) شهراً لإصدار هذه النصوص التطبيقية
لا تخدم المنفعة العامة حاليا، علماً أن جميع المؤتمنين
المؤهلين والمعنيين بالأمر أو قفوا تحرير وإعداد وثائق
حيازة الملكية العقارية الخاصة طبقاً للمرسوم
352 - 83 المؤرخ في 21 ماي 1983.

إن هذه الفترة الانتقالية عرقلت الكثير من المواطنين
من أجل الحصول على شهادات الملكية لمختلف
احتياجاتهم.

وفي الوقت الراهن، نلاحظ أن معظم مديريات
المحافظة العقارية متواجدة في حالة يرثى لها، علماً
أنها تشكو نقصاً في جميع الميادين لاسيما المادية
منها والبشرية، فهي غير قادرة تماماً، وليس باستطاعتها
تطبيق المرسوم رقم 08/147 المؤرخ في 19 ماي 2008
وكذا التعليمية رقم 05 المؤرخة في 27 سبتمبر 2008
والسؤال المطروح - السيد الرئيس - في هذا الصدد
يتمثل في:

هل تسمح لكم إمكانياتكم، في المدى القريب،
بتدعيم المديريات المعنية بجميع الوسائل الالزامية:

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير المجاهدين؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية في الخارج؛
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بودي في البداية أن أرحب بالسادة أعضاء
الحكومة ومرافقهم.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى
مضمون الأسئلة التي طرحتها السادة أعضاء المجلس
وردود السادة الوزراء، وتعلق هذه الأسئلة بقطاعات:
المالية، المجاهدين، التنمية الريفية، الفلاحة، التعليم
العالي، التضامن الوطني والصيد البحري.
وعليه، دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد محمد
أكلي سمودي وقطاع المالية.

السيد محمد أكلي سمودي: شكراً السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

المتعلقة بها.
أخيراً فيما يخص الجانب التنظيمي، أعطيت تعليمات للمدراء الولائيين للحفظ العقاري لتنصيب خلايا خاصة بالعملية وهذا ريثما يتم التكفل بهذا الانشغال في إطار إعادة تنظيم المديريات الولاية للحفظ العقاري.
تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة المحترم فائق عبارات الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير المالية وأحيل الكلمة ثانية للسيد محمد أكلي سمودي إذا أرادأخذ الكلمة، الكلمة لكم سيدى.

السيد محمد أكلي سمودي: شكرًا السيد الوزير على هذه التوضيحات.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد أكلي سمودي وأظن أنه مقتنع بالرد، الكلمة الآن للسيد محمد خوجة نيابة عن زميله السيد بلعباس وقطاع المالية دائمًا.

السيد محمد خوجة (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير المالية،
السادة الوزراء أعضاء الحكومة الأفاضل،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير المالية سؤالاً شفوياً التالي نصه:

المادية، البشرية واللوجستيكية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لضمان تنفيذ هذه المهام الجديدة؟ وكيف يتم ذلك؟
وشكرًا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد أكلي سمودي والكلمة الآن للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المؤقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

تفضلي بطرح سؤال لمعرفة فيما إذا كانت إمكانيات وزارة المالية تسمح بتدعم المصالح المكلفة بالقيام بإجراء التحقيق العقاري المؤسس بموجب القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 بالوسائل البشرية والمادية في المدى القريب. جواباً، يشرفني أن أعبر لكم عن جزيل شكري للأهمية التي تعيرونها لهذا الإجراء الذي يهدف إلى تطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة. فيما يخص السؤال المطروح أود أن أوضح أنه اعتباراً لأهمية العملية شرعت وزارة المالية قبل بداية العمل بها في وضع الإمكانيات الضرورية. فهكذا تم القيام بتكوين 400 عنوان محقق عقاري بمعدل عشرة (10) أعنوان لكل ولاية تم تعيين أغلبهم عن طريق التوظيف.

زيادة على ذلك تم خلال سنة 2009 توظيف 165 مفتشاريسياً، هم حالياً في طور التكوين على مستوى المدرسة الوطنية للضرائب بالقليعة والذين سيخصصون الجزء الأكبر منهم ل حاجيات الإجراء.

فيما يخص التزويد بالإمكانيات المادية، تمت أيضاً قبل الشروع في العمل بالإجراء، مباشرة عملية شراء تجهيزات إعلام آلي مكنت تزويد كل المديريات الولاية للحفظ العقاري بمحطات إعلام آلي مخصصة للعملية. ولتمكين التنقل الميداني برمجت عملية شراء 100 سيارة وسيتم عن قرب الإعلان عن المناقصة

الذي يملك سلطة تسجيل وإلغاء وتعديل وإغفال العمليات المقررة ضمن مقرر البرنامج وذلك في حدود رخصة البرنامج القطاع الفرعى والمضمون المادى للبرنامج. كما تحال إعتمادات الدفع إلى الوالى حسب القطاع الفرعى ويقوم هذا الأخير طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بإنجاز العمليات على الصعيد الإداري والميزانية.

يستطيع الوالى في حدود إعتمادات الدفع المبلغة له تحويلها من قطاع فرعى إلى آخر ضمن نفس القطاع.

2- بخصوص المخططات التنموية البلدية:

في عنوان المخططات التنموية البلدية فإن برنامج التجهيز العمومي المتعلق بها يكون محل رخص برامج إجمالية حسب كل ولاية يبلغها وزير المالية للولاية بعد مشاورات مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتم تبليغ عمليات التجهيز العمومي الخاصة بمخططات التنمية البلدية من طرف الوالى على الشكل التنظيمي المعمول به إلى البلديات التابعة إلى إقليمه لتنفيذها. كما يتم تبليغ إعتمادات الدفع الموجهة إلى مخططات التنمية البلدية بصفة إجمالية كذلك، بموجب مقرر من وزير المالية إلى الولاية لتنفيذها.

وأخيراً يقوم الولاية بعد إستشارة المصالح المؤهلة بالولاية بتوزيع إعتمادات الدفع حسب أبواب المدونة والبلديات.

السيد الرئيس: شكرًا السيد الوزير، أحيي الكلمة مرة ثانية إلى السيد خوجة إن أراد أخذها، الكلمة لكم.

السيد محمد خوجة: شكرًا أريد فقط أنأشكر السيد الوزير على المعلومات والتوضيحات المقدمة والكافية.

السيد الرئيس: شكرًا والكلمة الآن للسيد كمال بوناح وقطاع المجاهدين.

إن تسجيل الاعتمادات المالية على المستوى المركزي أصبح لا يخدم التنمية المنشودة كما يريدها المسؤولون المحليون سواء كانوا إداريين أو منتخبين، فلماذا لا يسجل غلاف مالي إجمالي باسم الوالى ويكون لهذا الأخير والمجلس الشعبي الولائى السلطة التقديرية في تحديد عناوين المشاريع؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا السيد محمد خوجة والكلمة مرة ثانية للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: أشكر السيد بلعباس بلعباس على سؤاله كما أشكر محمد خوجة الذي قدمه نيابة عنه.

يقوم الوالى بدور هام في إنجاز برامج التجهيز العمومي ويسمح له القانون بصفته الأمر بصرف الوحدى لتنفيذ برامج الغير ممركزة للتجهيز العمومي طبقاً للمادة 27 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يقوم الوالى بتسهيل البرامج المحلية للتنمية التي تضم البرنامج القطاعي الغير ممركز والمخططات البلدية للتنمية على نفس المنوال الذي يقوم به الوزير القطاعي بالنسبة للبرنامج القطاعي المركزي. وعليه يملك الوالى سلطة واسعة في مجال تسهيل رخص البرامج واعتمادات الدفع طبقاً للتنظيم المعمول به خاصة المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المعدل والمتم والمتصل ببنفقات التجهيز العمومي للدولة.

يقترح الوالى سنويًا البرامج المحلية للتنمية ويشارك كما هو الحال بالنسبة للوزراء (أو ممثليهم) في جلسات تحكيم مقتراحات الميزانية التي تنظمها سنويًا وزارة المالية قبل عرضها لتحكيم الحكومة.

1- بخصوص برنامج القطاعي الغير ممركز:
يسجل البرنامج القطاعي الغير ممركز لفائدة الوالى برخصة برامج محددة حسب القطاع الفرعى ومدونة الإستثمارات العمومية يبلغها له وزير المالية بموجب مقرر برنامج . ويتم تنفيذه بمقرر من الوالى

السيد وزير المجاهدين: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السادة الحضور،
زملائي أعضاء الحكومة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد.
لقد تفضل السيد كمال بوناح، عضو مجلس الأمة المحترم بطرح سؤال شفوي تطرق فيه إلى وضعية المتاحف والدور المنوط بالمديريات الولاية للمجاهدين والمكانة التي يخصصها القطاع في الأعياد والأيام الوطنية، وفي ردي عن سؤال عضو مجلس الأمة المحترم أقول إن المتاحف بطبيعتها ومهمها كانت درجة ثرائهما بالمواد المتحفية تظل في حاجة دائمة إلى التطور والتطوير والإضافة.

وإن كنت أتحدث بصراحة دعوني فأقول إن ما أنجزناه من هيكل متحفية في بعض سنوات هو أكبر بكثير من مجموع مما تم إنجازه طوال العقود السابقة.

ولا يمكن لأي كان أن ينكر أو يغض البصر عن رؤية العديد من المتاحف التي أنشئت أو رمت أو دعمت أو وسعت في جميع ولايات الوطن، وهي الإنجازات الهيكيلية والمنشآتية التي رافقتها عملية موازية لتوفير الإطار الإداري والتسخيري لهذه المتاحف والتي رافقتها أيضاً عمليات واسعة لتوفير المادة المتحفية ودراستها وتنظيمها وتوفير مناهج استغلالها والاستفادة منها. وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المواطن والمتاحف بصفة عامة التي لازالت - بكل صراحة - لم ترق إلى المستوى الذي يفترض أن تكون عليه لأسباب كثيرة، وقد خصصنا جانباً من الجهد في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتثمينها وعودة الروح إليها وزرع رغبة الاطلاع على محتوياتها لدى الناشئة على وجه الخصوص لربطها وجاذبيتها بالموروث الوطني الذي تزخر به، خاصة ماله علاقة بالمقاومة الوطنية وكفاحنا التحريري المجيد.

كما تعلمون سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، أن المتاحف بالتأكيد هي حواضن للذاكرة

السيد كمال بوناح: السلام عليكم.
سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،
أخواتي، إخوانى أعضاء مجلس الأمة،
السادة أعضاء أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور.

سؤالى موجه إلى معالي وزير المجاهدين المحترم. طبقاً لـأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

يشرفني معالي الوزير أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويَا هذا نصه:

ما هي الإجراءات والاعتمادات المخصصة في مجال الاعتناء والاهتمام بالمتاحف الخاصة بالمجاهدين بالإضافة إلى عدم توفر أدنى شروط العمل بالنسبة لمديريات المجاهدين على مستوى الولايات.

ذلك معالي الوزير نلاحظ في السنوات الأخيرة عدم الاهتمام بالأعياد الوطنية بالطريقة التي تجعل الاحتفال في كثير من الأحيان يطفئ عليه جانب مشاركة الجماهير عوض الاقتصار على الرسميين والمسؤولين فقط. ومعالي الوزير نظراً لأهمية الموضوع باعتبار القطاع قطاعاً مهماً أولاً ولأنه يتعلق بتاريخ وأمجاد الجزائر ثانياً، خاصة إذا اعتبرنا إلحاح فخامة رئيس الجمهورية والاهتمام بتاريخ الثورة الجزائرية وتمجيد التضحيات الجسام التي دفعها الشعب الجزائري، وأكثر من ذلك معالي الوزير، تجسد مؤخراً هذا الطرح في التعديل الجزئي للدستور، ونعرف أن الاهتمام - معالي الوزير - والعناية بهذا القطاع من النواحي المادية والمعنوية، وتوفير الشروط المطلوبة والملائمة وكذا إعطاء عناية خاصة بهذا القطاع حتى نحب ونرغب شبابنا الصاعد في اعتناق مقدساته والاهتمام بكل ما يرمز إلى ثورته وشكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد كمال بوناح والكلمة الآن للسيد وزير المجاهدين.

المركزية للإعلام الآلي قصد تزويد المرتفقين بالمعلومات عن موضوعات البحث في زمن قياسي. وهكذا فقد استفادت مشروعات الهياكل الإدارية من سنة 2000 إلى غاية سنة 2009 من غلاف مالي تجاوز 1 مليار و 484 مليون دج، حيث تم تشييد وتجهيز 14 مقراً جديداً وتهيئة وترميم 9 مقرات واقتناء ثلاثة مقرات أخرى لتضاف إلى الهياكل الأخرى المتواجدة عبر كل ولايات الوطن، بالإضافة إلى عمليات تجديد تجهيزات 38 مديرية ولائية.

وأغتنم هذه المناسبة لأشيد بمساهمة السادة الولاة في دعم المجهودات التي تبذلها الوزارة في هذا الشأن من خلال تجاوبهم واهتمامهم بالصالح الخارجي بالقطاع وبالمؤسسات تحت الوصاية الموجودة ضمن اختصاصهم الإقليمي.

أما فيما يخص الاحتفال بالأيام والأعياد الوطنية التي تشرف عليها اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير حفلات إحياء الأيام والأعياد الوطنية، والتي تضم في عضويتها ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية، إلى جانب المنظمات والجمعيات ذات العلاقة، علماً أن في كل ولاية لجنة ولائية مماثلة يشرف عليها السادة الولاة تهتم بنفس الموضوع، فإن نشاط كل من اللجنة الوطنية واللجان الولائية يتم وفق برامج هادفة وثرية تغطي احتياجات كل شرائح المجتمع وفائدته المستهدفة لاسيما الشباب وتلاميذ المدارس، إذ توصي بتنظيم تظاهرات تاريخية وثقافية وفنية، تكيف حسب الوسط الذي تقام فيه الفتنة العمرية المستفيدة، ولا تقتصر هذه الاحتفالات على يوم المناسبة فحسب بل تمتد لأيام، كما تجتهد اللجان المحلية على تمكين كل بلديات الجمهورية من احتضان المراسيم الرسمية للاحتفال بهذه المناسبات.

وبصفة عامة فإننا ومنذ بضع سنوات نسعى في كل عيد وطني إلى استغلاله بالكيفية التي تجعله فضاء متداً في الزمان، ومفتوحاً على الإنتاج التاريخي والإبداع الفني حتى يكون الترابط بين الذكرى راسخاً وتكون كل مناسبة وطنية تحضر هي بمثابة وفرصة جديدة لتنشيط العمل المتواصل الذي تقوم به طوال السنة في مجال تدوين الأحداث

الجماعية للشعب الجزائري وهي الملاذ الآمن لكل الأشياء المتحفية، فيها تхран وتحفظ وتعرض ويستفاد منها للتبقي ووسيلة اتصال بين الماضي والحاضر. ولقد وضعنا في الاعتبار تسخير الوسائل الحديثة للتشويق والتحفيز على الإقبال وزودناها بكميات كبيرة من الكتب والإصدارات والأشرطة التي أجزتها الوزارة وبعناوين مختلفة تغطي مختلف المراحل التاريخية التي عاشتها الجزائر، بالإضافة إلى الأقراص المضغوطة التي تزود المطلع بمعلومات غزيرة ومشوقة وبتقنيات تثير الفضول والقصد منها هو رفع منسوب المعارف التاريخية لدى المهتمين لاسيما التلاميذ والطلبة.

والواقع أننا لم نكتف بالبناء والإنشاء بل حرصنا على ترميم وتهيئة بعض الأماكن التاريخية التي كانت مراكز قيادات تاريخية للثورة الجزائرية أو أماكن احتضنت أحداثاً تاريخية هامة إلى جانب تهيئة أماكن سيئة الصيت كتلك التي أذاق فيها المحتل أبشع أنواع التعذيب والتنكيل للشعب الجزائري وأعني بذلك مراكز التعذيب والاستنطاق لتظل شواهد على رباطة جأش الجزائريين وعلى شراسة الاستعمار في آن واحد.

وبالتوازي مع بناء هذه المنشآت قمنا بإعادة تنظيم المتاحف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 227-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بمتحف المجاهد المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 11 يونيو 2008 المتضمن إنشاء المتاحف الجهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، ونحن نعمل منذ أيام قليلة على استكمال الإجراءات الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية لاستصدار النصوص المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمتاحف بما يتلاءم مع المستجدات ويستجيب لطبيعتنا في رفع مستوى أداء المتاحف والاستفادة أيضاً من تجارب الدول التي لها تقاليد ودراسة أكثر بممارسة العمل المتحفي.

وعلى صعيد الهياكل الإدارية عملنا أيضاً على إعادة الاعتبار لمقار مصالحنا المركزية والخارجية، بترميمها وتجهيزها وتطوير خدماتها وتحسين ظروف العمل بها، لاسيما وقد تم توصيلها بالخلية

السيد أحمد زيان خوجة (نيابة عن السيد لزهاري بوزيد): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

السادة الوزراء،

زملائي أعضاء مجلس الأمة،

عائلة الصحافة،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين

68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في

08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح

على سيادتكم نص سؤال شفوي هذا نصه:

معالي الوزير: يقوم قطاعكم الوزاري بعملية

تحسيس واسعة لبرنامج المشاريع الجوارية للتنمية

الريفية المندمجة وهذا من أجل إقناع سكان الريف

بالاندماج فيها.

لكن عملياً يبدو أن الكثير من المشاريع وبعد أن

يتم تسجيلها على مستوى الدائرة والموافقة عليها

من طرف اللجنة التقنية للدائرة يتم رفضها من طرف

اللجنة التقنية الولاية وهذا بسبب مشكلة التمويل.

سيادة الوزير،

في رأيكم كيف يمكن تذليل هذا المشكل، وهل

هناك تفكير لإيجاد مصادر تمويل خاصة بهذا النوع

من المشاريع بدل الاعتماد كلية على مصادر التمويل

التقليدية التي يشير لها برنامجكم؟

ما هو تصوركم لحل هذا الإشكال الكبير، وهل هناك

نية لإيجاد مصادر تمويل خاصة بهذا النوع من المشاريع؟

وشكراً السيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرنا السيد زيان خوجة

الذي تلا السؤال نيابة عن السيد لزهاري بوزيد

والمتعلق بقطاع الفلاحة والآن الكلمة للسيد الوزير

ليرد على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

وتوثيقها وإجراء الدراسات المطلوبة عليها، إلى غير ذلك من النشاط التي تتجاوز المظاهر الشكلية للاحتفاء بهذه الأعياد والمناسبات.

أخيراً، أجدد شكري للسيد عضو مجلس الأمة على عنائه واهتمامه بمثل هذه القضايا المهمة، وأعتبر تسؤالاته دليلاً على مقاييسه إيانا الرغبة في التطوير والتحسين والتمكين لكل المنظومة المعنية برصيد وما ثرثرة الثورة التحريرية و מורوث المقاومة الوطنية، أتمنى بهذه الإجابة المقتصبة أن تكون قد مكنت السيد عضو مجلس الأمة المحترم من الإجابة عن سؤاله، كماأشكر الحضور الرفيع على كرم الإصغاء. المجد والخلود للشهداء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا السيد الوزير وأسائل السيد بوناج هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد بوناج.

السيد كمال بوناج: شكرنا السيد الرئيس. ليس لدى تعقيب لأن إجابة السيد الوزير وافية، وأقول إن اهتمامنا هو زيادة الاهتمام أكثر بالقطاع لأنه قطاع استراتيجي وهام وكذلك البحث عن السبل والطرق والمناهج لترغيب الشباب خاصة على اعتنائه وارتباطه بالقيم النبيلة للثورة الجزائرية وتاريخ الجزائر، شكرنا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرنا السيد بوناج، أظن أن هذه التوضيحات تدخل في صميم اهتمام السيد الوزير لكن مع ذلك أ أسأله هل يريدأخذ الكلمة؟ السيد الوزير يكتفي بما قاله ويثنى على كلامكم وبذلك تكون قد أنهينا الرد حول السؤال.

انتهت هذه المناسبة الخاصة بالحديث عن المجاهدين وثورة التحرير المسلحة وحلول عيد الاستقلال بعد أيام قليلة، أن أتوجه بكبير التقدير لكل المجاهدين الذين ساهموا في تحقيق النصر وترحم على شهداء الثورة المسلحة ونتمنى التوفيق والإزدهار لبلدنا الحبيب. ننتقل الآن إلى قطاع آخر وهو قطاع التنمية الريفية والكلمة للسيد أحمد زيان خوجة.

ألف ميسر أو مسهل على مستوى ألف بلدية، فمهمة هذه الخلايا ليست مجرد جمع انشغالات المواطنين والمسؤولين المحليين بل مهمتها كذلك صياغة المشاريع والتنمية المندمجة من أجل الوصول إلى إحدى الأهداف التالية:

- 1 - عصرنة أو إعادة تهيئة القصور والقرى.
- 2 - تنويع النشاطات الاقتصادية ذات الأقاليم الريفية.
- 3 - الحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية.
- 4 - حماية وتحمين التراث الريفي المادي وغير المادي.

وفي نفس المجال، فإن لجان الدائرة والولاية مهمتها هي تأكيد وتكامل المشاريع المندمجة المصاغة والمقتربة من قبل خلايا التنشيط البلدي والموافقة على الانطلاق في تجسيدها وإذا اقتضى الأمر تسجيلها في قوانين المالية المقبلة. ولتفعيل كل هذه المقاربة وتسهيل تطبيقها، اتخذت عدة قرارات مؤخراً، أذكر منها فتح خط مالي لتمويل برنامج مندمج سمي بـ "PCD-PPDRI" وهذا إضافة إلى ميزانيات البلديات والولاية المجندة من خلال آليات معتمدة لمراقبة التنمية.

ثانياً، في إطار قانون المالية لسنة 2008 سمح لكل الولايات أن يستعملوا بصفة تتماشى مع الواقع الميداني للأموال المجندة قطاعياً.

تذكرون أيضاً أن عملاً جباراً ينتظروننا لتقوية وتعزيز القدرات البشرية المحلية وهذا ما أدركناه وشرعنا في تطبيق برنامج خاص لهذا الهدف واستنجدنا بالقدرات الجامعية والجماعات المحلية والمجتمع المدني، وإلى يومنا هذا أكثر من عشرين ألف منخرط في خلايا التنشيط الريفي البلدي ولجان التنمية على مستوى الدوائر استفادوا من حرص تكوين والعملية متواصلة.

في إطار البرنامج الذي بادرت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية نظمت ندوات في هذا السياق لفائدة رؤساء البلديات ورؤساء الدوائر.

وفي نفس الإطار ولتقوية قدراتنا للمتابعة ورسخ الشفافية في العمل، بلوغنا نظاماً معلوماتياً للبرنامج

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أولاً، بودي أن أشكر السيد لزهاري بوزيد وعضو مجلس الأمة الذي قدم السؤال نيابة عنه، على طرحه هذا السؤال حول طرق تمويل المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة وهذا يدل على اهتمامه بالسياسة الوطنية للتجديد الريفي المصادق عليها في نهاية سنة 2006 والتي بوشر في تطبيقها عبر برنامج دعم التجديد الريفي حسب الجدول الآتي:

- كانت سنة 2007 سنة نموذجية.

- كانت سنة 2008 سنة الترسیخ قبل التعميم المرتقب كمرحلة أولى من سنة 2009 إلى سنة 2014. إن المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة يجب أن لا ينظر إليه كآلية تمويل جديدة تضاف إلى الآليات القطاعية الأخرى بل هو مقاربة يراد منها: أولاً، التقرير من سكان الريف بصفة تكاملية ومندمجة، كل الآليات القطاعية لدعم النشاطات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية وكذلك الخدمات العمومية.

ثانياً، البحث عن أكثر نجاعة لاستعمال الأموال المرصودة مع وضع أساس ومقاربات لتفاعل ما بينها لفائدة سكان الأرياف وتنمية الأقاليم المنسجمة.

ثالثاً، تعزيز العمل الإقليمي "Action territoriale" بدءاً من الأسفل إلى الأعلى بمشاركة المنتخبين والحاملين للمشاريع والمجتمع المدني.

رابعاً، البحث عن تنمية مستدامة لا تجسد إلا في إطار شفاف تشاركي وفعال، وكل الإجراءات التي اتخذت تهدف إلى تقليل المسافات ما بين كل الفاعلين وتقوية قدرات الإصلاح والتكميل ما بين البرامج والعمليات والتعاون ما بين الأموال العمومية والخاصة بفضل آليات مميزة وعمل جواري شفاف، ف بهذه التوضيحات تذكرون معى أهمية الخلايا للتنشيط الريفي البلدي، التي تجسد فضاءات جوارية للإصلاح، جمع ودراسة الآراء لبلورة المشاريع الفردية والجماعية وإدماجها في مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة، وللعلم يبلغ عدد الميسرين أو المسهلين في خلايا التنشيط الريفي والمعينين ضمن أ尤ون قطاع الفلاح والتربية الريفية يفوق

والسياسات الاقتصادية هو عنصر من عناصر تفعيل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال المشاريع الجوارية للتنمية المندمجة.

ومنذ نهاية جوان 2008 وتجابوا مع طرح عضو مجلس الأمة عينت هيكل مديرية العامة للغابات المتواجدة عبر كل ولايات الوطن لتولى تنسيط برنامج التجديد الريفي بتعاون جهود باقي المؤسسات الأخرى للقطاعات المعنية بالتنمية الريفية وذلك من خلال استعمال صناديق الدعم الخاصة بالتنمية الريفية ومكافحة التصحر واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

وتبلغ مساهمة قطاع الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل البرنامج السنوي 60 مليار دينار وهذا فقط من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويضاف إليها تدخلات القطاعات الأخرى والأموال المحلية، وفي هذا الإطار فإن سنة 2009 هي سنة تعميم برنامج دعم التجديد الريفي من خلال المصادقة على عقود النجاعة التي تضم بالنسبة لهذه السنة أكثر من 1900 مشروع جواري للتنمية الريفية، (وعلى هذا الأساس فإن معضلة تمويل المشاريع تم تجاوزها نهائياً بفضل قرار فخامة رئيس الجمهورية يوم 28 فيفري الماضي ببسكرة والذي خص قطاع الفلاحة بـ 200 مليار دينار أي بما يساوي ثلاثة مليارات دولار في السنة الواحدة للتنمية الفلاحية وعالم الريف)، وشكرا.

السيد الرئيس: شكراللسيد وزير الفلاحة والكلمة مجدداً للسيد زيان خوجة إن كان يريد التعقيب على ما أتى به السيد الوزير.

السيد أحمد زيان خوجة: شكراللسيدي الرئيس.أشكر معالي الوزير على هذا الرد الواضح والمقنع ومن خلاله مكناه من شرح برنامج قطاعه، ونتمنى تجسيد هذه المشاريع الجهوية على أرض الواقع لأن سكان الريف يعلقون آمالاً كبيرة على هذه المشاريع وشكرا.

السيد الرئيس: شكراللسيد خوجة، أظن أن الموضوع لا يحتاج إلى تعليق والكلمة الآن للسيد

دعم التجديد الريفي يسمح مباشرة لكل الفاعلين من البلديات إلى رؤساء الدوائر إلى الأمانة العامين إلى الولاية والوزراء، أن يراقبوا ويتابعوا مباشرة كل المشاريع الجوارية المندمجة، وفي المستقبل بإمكانهم في إطار هذا النظام تبادل التجارب فيما بينهم.

هذا النظام قلص الكثير من العمليات البيروقراطية، إذ أدخلت آليات لتأمين كل الفاعلين ميدانياً وتقليل المسافات والوقت ما بينهم وأدخلت شفافية تامة، هذا ما جعل التجاوب قوياً مع هذه المنهجية من طرف سكان الجزائر العميقة وكذلك من طرف المؤطرين والسلطات المحلية سواء كانوا منتخبين أو إداريين، (إلى يومنا هذا تم تسجيل في هذا النظام المعلوماتي 6800 مشروع جواري للتنمية الريفية عبر أكثر من 45 ولاية و474 دائرة و1200 بلدية و4800 موقع Localisé)، وتعني هذه المشاريع مليونين وثمانمائة ألف مواطن سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وينتظر من هذه المشاريع إنشاء أكثر من 150 ألف منصب شغل، وإلى غاية اليوم 1858 مشروع شرع في تنفيذه، ونحن في السنة الأولى لعمم هذا البرنامج وينتظر تسجيل أكثر من 12 ألف مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة في عقود النجاعة وستعني ما يقارب سبعة ملايين مواطن)، وبالفعل هذا التجاوب الإيجابي والعام في مختلف بلدات القطر يجب ترخيصه عبر عمليات تحسيس، تكوين واتصال كثيفة والذي يلعب دوراً هاماً فيها المنتخبون والمجتمع المدني ووسائل الاتصال وخاصة الإذاعات المحلية بمشاركة فعالة للجماعات المحلية، للربط ما بين المعارف الأكademie والمعرفة المحلية، مشجعة المبادرات وخاصة الإبتكارية منها.

أما تصورنا للمستقبل المتوسط المدى، فإن هذا الطرح والتجديد في المقاربة والأدوات سيعزز في إطار بناء وتنمية اللامركزية والديمقراطية التشاركية وكذا في إطار برنامج عصرنة نظام الميزانية العمومية المباشر به من طرف الحكومة، وهو يهدف إلى بلورة إدارة الأهداف بدل إدارة الوسائل، وفي الإطار الموازي فإن تقوية النشاط الإقليمي المكمل للمشاريع الكبرى

مشاركة سكان الأرياف وسكان هذه المناطق بدعم من الدولة في استصلاح الأراضي والذي سمي استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، فأكثر من 500 ألف هكتار تم استصلاحها، فهل كانت ناجحة كلها أم لا؟ عدة عوامل جعلت العملية تفشل في بعض المناطق وفي مناطق أخرى نجحت، فكان لازماً أن تستنتاج من هذا البرنامج كل الدروس اللاحقة ونعود إلى قواعدها الأساسية، وفي هذا الإطار عدة عمليات وإقتراحات قدمت وهي محل دراسة على عدة مستويات، نريد منها إعادة بعث استصلاح نافع ودائم، إستصلاح يشارك فيه الفاعلون ميدانياً والرافقون من طرف الهيئات التقنية والهيئات الإدارية والهيئات المالية بصفة شفافة وكاملة ومتواصلة، إذن هذا الطرح الهام موجود.

لاحظنا كذلك أن أدوات التدخل للاستصلاح قليلة جداً أو ضعيفة أو غير متكاملة أو في بعض الأحيان يجب تقويتها، وفي هذا الإطار التفكير الآن يجري في إنشاء مؤسسة لمهندسة الريف كما يتم العمل به في دول أخرى التي قوت هذه القدرات الخاصة بالتدخل لمراقبة السكان لتهيئة أقاليم بصفة فاعلة ومستدامة، إذن هذا ما أستطيع أن أقوله لكم، ففي الحقيقة وكل خلاصة القول فإن الإدارة التي تحاول إعطاءها كل الآليات اللاحمة لنجاحها ولتنمية مستدامة هي أننا نستعمل أراضينا كلها بصفة عقلانية وتوسيع الأراضي الفلاحية الصالحة للفلاحة، وفي هذا الإطار كذلك هناك برنامج واسع سيشرع فيه السنة المقبلة والخاص بتقليل الأرضي البور بإعادة نظام وسبل الإنتاج الفلاحي، ونتمنى استعمال مليون هكتار إضافية في التنمية الفلاحية، فأنتم تدركون أنه يجب تجديد قوي على كل المستويات، سواء تعلق الأمر بالفاعلين الميدانيين أو في الهيئات المراقبة لكل هذا، فأنتم تعرفون كما أعرف أن الأمن الغذائي الآن صار قضية ذات أهمية وطنية، فقد سمعتم بالأمس وقرأتم بالجرائد تدخل فخامة رئيس الجمهورية حول الأمن الغذائي، إذن المشروع كبرنامج هو ساري القوة وفي نفس الوقت الآليات سيعاد النظر فيها والعمل سيكون شفافاً وبمشاركة الفاعلين

أحمد بابا نيابة عن السيد بلعباس بلعباس ودائماً قطاع الفلاحة.

السيد أحمد بابا (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): باسم الله وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى.

سيدي رئيس المجلس الفاضل،
معالي السادة الوزراء،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية سؤالاً شفوياً التالي نصه:

لقد شرعت الدولة ضمن برنامج قطاع الفلاحة باستصلاح مساحات كبيرة من الأراضي عن طريق الامتياز، وكلفت الشركة العامة للامتياز (G.C.A) بإنجاز هذا المشروع الهام.

والملحوظ أن هذا المشروع متوقف، مما هي الأسباب التي أدت إلى توقيف الأشغال؟ وما هي المساحات التي هي مبرمجة للاستصلاح، وما هي المساحات التي استصلاحت؟
شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرأً للسيد أحمد بابا وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

السؤال المطروح بعيد كل البعد عن السؤال الذي طرح علي من قبل والمنتظر طرحة ولكن لا يهم، فالسؤال الذي كان مطروحاً علي يتعلق بتنمية السهوب، وسؤالكم حول استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز هو برنامج هام جداً، بدأ أواخر التسعينات وازداد قوة سنة 2000، المراد منه

العدد التراكمي من الأسئلة ونمكن أعضاء المجلس من طرح أسئلتهم، ولكن التوکيل لا يعني التغيير أو الخروج من مضمون السؤال، فلهذا السيد بابا مشكور على تقديم السؤال الشفوي، ولكن كان بالإمكان أن يبرمج هذا السؤال في جلسة لاحقة، أما في هذه الجلسة فإن السؤال الذي كان مبرمجا هو سؤال السيد بلعباس بلعباس، أرجو في المستقبل التقى بهذه الطريقة حتى نعطي لكل ذي حق حقه. أحيل الكلمة الآن إلى السيد نور الدين بـلـعـرـجـ نـيـاـبـةـ عن السيد عبد الله بن التومي.

السيد نور الدين بـلـعـرـجـ (نيـاـبـةـ عـنـ السـيـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ التـوـمـيـ): بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ أـشـرـفـ الـمـرـسـلـيـنـ، السـيـدـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـحـرـمـ، مـعـالـيـ الـوزـرـاءـ الـمـحـترـمـونـ، زـمـلـاـتـيـ، زـمـلـاـتـيـ الـمـحـترـمـونـ، السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ. سـؤـالـ شـفـوـيـ إـلـىـ السـيـدـ وزـيـرـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.

نظراً الطول السؤال سأكون مختصراً.

عندما نتكلّم عن الجامعة ومحيطها بصفة عامة، فنحن حتماً نتكلّم عما يسمى بالحرم الجامعي، وهو في اعتقادنا نسبة لاما تكتسيه الجامعة من حرمات وجب التعامل معها وفق أهميتها وقداستها، وإذا تعلّم كل دول العالم على نظامها التعليمي وتراهن من خلاله على التطور والإزدهار والوصول بمواطنيها إلى مجتمعات مثقفة وواعية، فإن التعليم العالي على وجه الخصوص هو الأداة الناجعة التي تعطي للمجتمع القوة الحقيقية التي تجنبه كل أشكال التبعية أو التأثيرات السلبية.

وهو نفسه الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه جامعاتنا بالجزائر، حيث إنها تسعى بكل جهد إلى توفير كل الوسائل المادية والبشرية الازمة لرفع التحدّي، ولعلّ أبرز دليل على ذلك، هو الاهتمام الشخصي لفخامة رئيس الجمهورية بهذا القطاع، وتخصيص برامج هامة لفائدة التعليم العالي، حتى

الميدانيين فنريد أن يكون لدى المستصلحين أدوات عمل مستدامة، فلا نريد كما يقال بالعامية عندنا "يُخبِّشُ الأرضَ أوْ عنْهُ شَيْءٌ يُؤْديُ إِلَى مُشَكَّلَ" فنريد أن يكون العمل تقنياً وإقتصادياً وموازياً للبيئة في هذه المناطق، فيطلب منا تحيين بعض الأدوات ولكن أطمئنكم أن هذا التوجه لتقوية قدراتنا الميدانية سيزداد قوة تدريجياً كلما ازدادت قوة المشاركة وقوة الشفافية والعمل المستدام على مستوى الميدانأشكركم.

السيد الرئيس: شـكـرـاـ لـلـسـيـدـ الـوـزـيـرـ وـأـعـيـدـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ السـيـدـ أـحـمـدـ بـاـبـاـ.

السيد أحمد بابا: شـكـرـاـ سـيـدـيـ الرـئـيـسـ. لقد أجبت سيدتي على جانب من السؤال المتعلق بإصلاح الأراضي ولكن الجانب المتعلق بمسألة (G.C.A) وهي شركة الإمتياز، أظن أنه ليس السؤال الذي قصدته، لذلك أترك السؤال لبرمجه مرة أخرى وشكراً.

السيد الرئيس: شـكـرـاـ أـظـنـ أـنـ وـضـعـيـةـ هـذـاـ سـؤـالـ تـدـفـعـنـيـ إـلـىـ إـبـدـاءـ بـعـضـ الـمـلاـحـظـاتـ حولـ كـيـفـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ.

الأسئلة الشفوية هي حق مكرس لكل عضو، فإذا كان النظام الداخلي يحدد مدة زمنية لمسؤول القطاع لكي يرد عليه، لأنّه ليس مطلوباً من مسؤول القطاع أن يكون ملماً بكل القضايا، فعندما يعطى له الوقت لكي يبحث عن المصالح التابعة له ويتحرى الحقيقة ليأتي بها إلينا ويرد على السؤال موضوع التساؤل، هذا فيما يخص الملاحظة الأولى.

أما الملاحظة الثانية، لاحظتم ولا شك أن أسماء مشكور أصحابها هي التي يتعدد أسماؤها، وهذه ظاهرة إيجابية جداً ندعّمها ونعمل على ضرورة تكرارها، لأنّ النظام الداخلي لا يسمح للعضو الواحد في الجلسة الواحدة أن يطرح أكثر من سؤال واحد وهذا ما يجعل ربما بعض هؤلاء الزملاء يسندون مهمّة طرح أسئلتهم على السادة الوزراء حتى تتجاوز

السيد الرئيس: شكرأً للسيد نور الدين بلعرج وأهيل الكلمة إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السيد عضو مجلس الأمة.

أود بداية أن أشكركم على اهتمامكم بقطاع التعليم العالي ومتابعكم للشأن الجامعي.

لقد أكدتم - السيد عضو مجلس الأمة - في بداية سؤالكم على دور الجامعة بشكل خاص ومنظومة التعليم والتكون بشكل عام في التطوير الثقافي، العلمي، الاقتصادي والاجتماعي، والارتقاء بالمجتمع الجزائري إلى مصاف المجتمعات الأكثر تقدما، كما ثمنتم الجهود المبذولة لفائدة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال برامج التنمية والإستثمار التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية لفائدة القطاع، وعبرتم في الجزء الثاني من سؤالكم عن انشغالكم بموضوع الحرث الجامعي وبروز مظاهر العنف في بعض المؤسسات الجامعية وما يتربّع عنه من شعور بانعدام الأمان وتساءلت عن التدابير المتخذة لمعالجة مثل هذه الظواهر والتصدي إليها.

وإذ أتفق معكم السيد عضو مجلس الأمة، على المكانة المحورية للجامعة بوصفها حاضنة للعلم والمعرفة وفضاء للتكون والبحث وساحة لترقية القيم الإنسانية والأخلاقية الرفيعة وقاطرة للتطوير الاقتصادي والرقي الاجتماعي والثقافي، فإن بعض مظاهر العنف التي أشرتم إليها لا يمكن الاكتفاء عند طرحها من وجهة نظرنا بمقاربة سطحية وبسيطة، وبالفعل فإن العنف مسألة بالغة التعقيد وظاهرة مجتمعية متعددة الدوافع والأسباب، وهو بهذا المعنى ليس خصوصية جزائرية ولا سيما للجامعة الجزائرية دون سواها ومع رفضنا للعنف بمختلف أشكاله حيثما كان زمانه ومكانه وبعيداً عن منطق التبرير فإنه لا يخفى عليكم وجود هذه الظاهرة حتى

أصبحت كل ولاياتنا تقريباً تتتوفر على جامعات أو مراكز جامعية.

لكن بالمقابل، ودون التطرق إلى المشاكل المختلفة التي تختلط فيها الجامعة، والتي قد يخوض فيها خائض لاحقاً، فإن موضوع سؤالي هذا يدور حول نقطة خطيرة من النقاط التي تؤرق الوسط الجامعي وتعرقل تقدمه، ألا وهي نقطة الأمن والعنف داخل الجامعة، والتي راح ضحيتها أستاذة وطلبة على حد سواء وصلت إلى حد وقوع ضحايا عنف مميتة، أو حوادث من شأنها التأثير سلبياً في شخصيات ومستقبل أصحابها، وعلى الأداء الجامعي بصفة عامة.

ولكلّ هذا فإنّ موضوع سؤالي الموجه إلى معاليكم يكون كالتالي:

ما هو حجم حوادث العنف الحاصلة بمختلف جامعات الوطن؟ وما هي في رأيكم أسباب ذلك؟ وما هي الآليات المنتهجة للقضاء على الظاهرة؟ يشتكي الكثيرون، طلبة وإطارات جامعية من مشكل الأمن داخل الجامعة، وعلى وجه الخصوص في الأحياء الجامعية خاصة للبنات. فما هي يا ترى الإجراءات المتخذة لتأمين الجامعة بشكل أفضل، وتأمين سلامة الطلبة والطالبات بالأحياء الجامعية؟ يدور الحديث حول نقص عدد الأعوان المكلفين بالحراسة والأمن على مستوى الجامعة والأحياء الجامعية إضافة إلى عدم كفاءة معظمهم أو خصوصهم لتدريبات مسبقة حول كيفية التعامل مع مختلف المشاكل ذات الطابع الأمني بالمحيط الجامعي، ما هو تعليقكم على ذلك؟ وما هي الإجراءات التي ترونها مناسبة لتحسين مستوى أداء هؤلاء وتفعيل مساهمة الجميع في حماية المحيط الجامعي من هذه الظواهر السلبية؟

يتداول كذلك كثير من الكلام حول انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمهدوسيات في الوسط الجامعي، وعلى أنها إحدى أهم العوامل المسببة للعنف، مارأيكم في ذلك؟ وما هي الإجراءات الأمنية المتّخذة لمكافحة الظاهرة أو منع حدوثها؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام وشكراً.

- تحسين أداء اللجان البيداغوجية على مستوى مؤسسات التعليم العالي.
- تعزيز دور لجان الأحياء في الإقامات الجامعية.
- تعزيز التدابير الردعية من خلال تعزيز دور مجالس التأديب وانتظام عقدها.
- تطوير النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية في المرافق الجامعية والخدماتية.
- تعزيز الأخلاقيات الجامعية عن طريق إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الجامعية وأدابها وإعداد ميثاق جامعي بمشاركة ممثلي مختلف مكونات الأسرة الجامعية من أساتذة وطلبة وعمال.
- الحرص على إطلاع الأسرة الجامعية على الأنظمة الداخلية للمؤسسات الجامعية والخدماتية بغرض مراعاتها والالتزام بها.
- تطوير الوظيفة الاتصالية في المؤسسات الجامعية والخدماتية من خلال تعزيز دور خلية الاتصال بها.
- تعزيز الفرق المكلفة بالحراسة والأمن تحت إشراف المكاتب المتخصصة بالأمن الجامعي الداخلي، والإستفادة من خدمات المؤسسات المتخصصة التي تتتوفر على أسماء مدربين ومؤهلين في الحراسة والأمن، لاسيما في المؤسسات الجامعية والخدماتية الحديثة النشأة.
- تكلم - عضو مجلس الأمة المحترم - بعض عناصر الإجابة وأقول بعض عناصر الإجابة على سؤالكم الذي لا شك أنكم تدركون أنه يتناول إشكالية شائكة ومعقدة، لا تعني الحرم الجامعي وحده بل تمتد إلى المجتمع بمختلف مكوناته وقطاعاته. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أحيل الكلمة إلى السيد نور الدين إن كان يريد التعقيب، الكلمة لكم.

السيد نور الدين بلعرج: شكرًا سيدي معالي الوزير.

في المجتمعات الأكثر تقدماً، بل إن العنف يتجلّ أحياناً في هذه المجتمعات في صوره الأكثر بشاعة.

إن العناية بالحرم الجامعي وصيانته وإبعاده عن كل مظاهر التعصب والتطرف والعلو والعنف، هي أهداف ما فتئت الأسرة الجامعية تسعى جاهدة لبلوغها وتكريسها عن طريق إشاعة ثقافة الحوار وجعل الحرم الجامعي فضاء للتواصل والقبول بالرأي المخالف في محيط يتسم بالهدوء والرungan، وإذا كانت الجامعة بوصفها فضاء مفتوحاً تتأثر بدرجات متفاوتة بمحيطها الخارجي ومن ثمة قد تعاني الجامعة أحياناً من بعض المظاهر السلبية الموجودة في المجتمع، فإنها بالمقابل تقوم إضافة إلى مهامها المعروفة في التكوين والبحث بتربية الفكر وتهذيب السلوك وتعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية، وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أعبر أصالة عن نفسي ونيابة عن الأسرة الجامعية عن عميق الأسف وشدید الإدانة بكل مظاهر العنف بمختلف أشكاله الرمزية واللغوية والمادية في الحرم الجامعي وخارج الجامعة.

وحرصاً على ضمان الأمن والسكينة والتصدي لبعض مظاهر العنف والإنحراف فإن القطاع ما انفك يعمل على تحسين ظروف العمل والدراسة والحياة للأسرة الجامعية بمختلف مكوناتها وذلك من خلال اتخاذ عدد من التدابير في المجال البيداغوجي ومجال سير المؤسسات الجامعية الخدمية وفي مجال تعزيز وظائف الحراسة والأمن الجامعي ومن هذه التدابير نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- ترقية العلاقة البيداغوجية بين الأستاذ والطالب بما يجعل هذه العلاقة في قلب عملية التعلم والتعليم في إطار من الإحترام المتبادل وفي ظل ما ينبغي أن تتميز به من وقار أكاديمي.

- تطوير وتسخير الشؤون البيداغوجية للطلبة مما يضمن مزيداً من الفعالية والشفافية.
- تعزيز فضاءات التشاور والوساطة من خلال إقامة نظام للإرشاد والمرافقة لفائدة الطلبة طوال مسارهم الدراسي.

- استحداث مؤسسات مصغرة تضامنية، الإدماج المهني الاجتماعي للشباب البطل، وإنشاء نشاطات ذات مداخل للشباب، واستحداث مكثف لمناصب الشغل.

- التحسيس وتنمية الشعور بالمواطنة والانتماء ونشر ثقافة بيئية.

وفي هذا الإطار فإن سؤالي إلى معاليكم هو: ما مدى تحقيق هذه الأهداف المسطورة؟ وإلى أي مدى استعادت جزائرنا وأحياؤها نظافتها وجمالها وبياضها على ضوء هذا البرنامج؟

ثانياً: على ضوء القرار الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 جوان 2005 المحدد لتشكيله وصلاحية اللجان المرخصة للمشاريع وعلى ضوء مرافقه المقاول الصغير ضمن مراحل التنفيذ لتجسيده عملية الجزائر البيضاء على أرض الميدان التي تتضمن إنشاء بطاقة الحرفي لهذا المقاول الصغير، فهل يمكن القول اليوم، وبعد سنوات من انطلاق البرنامج أن بلدياتنا تمكنت من تكوين حرفيين في الميدان على أساس هذا الجهاز وتمكنت من التجسيد الفعلي لبرامج حققت أهدافها وفوائدها؟

ثالثاً: لقد اعتبرت النفايات البلاستيكية مشكلة خطيرة ومصدر قلق مستمر للجميع، فما مدى الإهاطة بهذه الظاهرة على ضوء برنامج الجزائر البيضاء وعلى ضوء الاتفاقية المشتركة رقم 121 المؤرخة في 10 أكتوبر 2005 بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلقة بجمع النفايات البلاستيكية؟

رابعاً: بعد مرور حوالي خمس سنوات على انطلاق هذا الجهاز، ومن خلال مختلف برامجه، ما هو تقييم معاليكم للمشاريع المنتهية على المستوى الوطني، من حيث عددها، أنواعها، تكلفتها الإجمالية وعدد مناصب الشغل التي تم إنشاؤها؟ وهل لدى مصالحكم إحصاءات حول عدد الشباب الذي أدمج نهائياً في الشغل بعد انتهاء عقده؟

وفي الأخير، ما هو مستقبل مشروع الجزائر البيضاء على ضوء تقييمكم له؟ وما مدى حجم الإمكانيات المسخرة لذلك؟

أظن أن هذا القطاع حساس وحساس جداً، فنحن إن شاء الله سنتعاون جميعاً لنخرج الجامعة من الأزمة التي تعيشها وأتمنى لكم التوفيق والنجاح إن شاء الله وعطلة سعيدة وشكراً.

السيد الرئيس: شكرأً للسيد نور الدين بلعرج، السيد الوزير يريد تقديم إضافات.

السيد الوزير: ليس لدي - السيد الرئيس - تعقيب أو تعليق، ولكن فقط السيد عضو مجلس الأمة المحترم استعمل مصطلحاً أريد فقط استدرaka، فالجامعة ليست في مشكل وشكراً.

السيد الرئيس: شكرأً والكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي وقطاع التضامن الوطني.

السيد عبد الله بن التومي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم.

السادة الوزراء الأفاضل،

زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً للقوانين المعمول بها يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير التضامن الوطني سؤالاً شفوياً التالي نصه:

لقد قامت مصالح وزارة التضامن الوطني سنة 2005 بإطلاق مشروع أصطلاح عليه "الجزائر البيضاء" من خلال وكالة التنمية الإجتماعية، وذلك بإعتباره جهاز تضامن وشغل ذي منفعة عمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة، تطبيقاً لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية المعد للفترة الرئاسية 2004/2009 وعلى هذا الأساس :

أولاً: لقد استند هذا البرنامج على جملة من الإجراءات التنظيمية والمادية والمالية الرامية أساساً إلى:

- تحسين المحيط والإطار المعيشي والنظافة وصيانة المساحات الخضراء.

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية في الخارج تسير مناصب الشغل التي تكتسي طابعا اجتماعيا (L'aide sociale à l'emploi).

هذه الآلية المسمة الجزائر البيضاء، لحد الآن اطلعت على الأرقام، فمنذ سنة 2005 فتحنا ورشات، وكل ورشة تحتوي على عشرة عمال مؤهلين لهذا العمل، 5925 ورشة على مستوى الوطن، وكما قلت كل ورشة بها عشرة عمال، ما يعادل 59 ألفا و250 منصب عمل دائم خلال الأربع سنوات، وقبل سنتين من الآن شرعنا في العملية على مستوى الشواطئ، ففي 14 ولاية الموجودة على الساحل، يوجد 604 ورشة، والغلاف المالي الإجمالي هو أربعة ملايين دينار جزائري، وما هو مقصود من هذه الآلية ليس فقط توفير مناصب شغل بصفة جافة ولكن أعطينا الشباب فرصة للتأهيل لخلق مؤسسات صغيرة، لأن وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية في الخارج تسير وكالة التنمية الاجتماعية وكذلك الوكالة الوطنية لتسخير القرض المصغر، لهذا فإن الشباب الذي يسجل نفسه في هذه الآلية نسمح له أولاً بتدريب نفسه على المقاولة ويسجل نفسه في الغرفة التجارية والصناعة التقليدية، ثانياً يكون له بما يسمى باللغة الفرنسية "Un identifiant social fiscal" حتى يدفع الضرائب بصفة عادية، وثالثاً يسجل نفسه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورابعاً الإعلان عن عدد العمال الذين يستغلون عنده، ولكن تذهبوا إلى ورشات برج بوعريريج وتسألوا المقاولين، فأنا قد سألت المقاولين في الورشات التابعة للوزارة عن عدد العمال لديهم، فقالوا الدين سبعة مسجلين ولكن أنت تجد عشرين عاملًا موجود في الورشة، وهذا راجع لوعية المواطنين في الإنضباط مع القانون العام.

-رابعاً هو مفهوم الاتفاقية "La notion du contrat" ما بين الدولة والمواطنين.

كل هذه العوامل التي قمنا بها لحد الآن سمحت لنا أن ننشيء تقريباً 60 ألف منصب شغل وستة آلاف مؤسسة صغيرة، بقيت قضية المواطنين، فنحن غير مستعدون على مستوى الحكومة أو الدولة أن

أشكركم على كرم الإصغاء وتقبلوا مني معايير الوزير، فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرًا السيد عبد الله بن التومي والكلمة الآن للسيد وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية في الخارج.

السيد وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية في الخارج:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جزيل الشكر للسيد عضو مجلس الأمة، السيد بن التومي، ولكن الأوجبة كلها في السؤال، لأن السؤال واسع جداً وهو جد هام وبكل بساطة فإن هذا السؤال يتطرق أولاً لقضية التشغيل والشباب، ثم أبعد وأكثر من هذا قضية الأمن والنظافة في البلاد، وللتذكير - فإن الذكرى تنفع المؤمنين - فإن هذه القضية طرحت علينا سنة 2005 من طرف فخامة رئيس الجمهورية الذي لاحظ آنذاك في الخرجات غير الرسمية القاذورات والنظرة المشوهة للبلاد، وأعطانا آنذاك تعليمات لحل هذا المشكل، مما لاحظناه في السنوات الأخيرة وخصوصاً في الشمال، لأنه إذا تكلمنا عن الهضاب العليا والجنوب فليس هناك مشاكل كبيرة في هذه القضية الخاصة بالنظافة في الأحياء وفي المدن، لهذا قمنا بالتفكير ووصلنا إلى نتيجة أولاً برنامج عام وخاصة لكل ولاية وعام على مستوى الوطن لإنشاء هذه الآلية الجديدة "الجزائر البيضاء"، لهذا وزارة التضامن الوطني لها وصاية على وكالة التنمية الاجتماعية "L'ADS" ، دور وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية في الخارج في خلق مناصب شغل هام جداً، لأننا لو نذكر خطاب فخامة رئيس الجمهورية يوم 12 فبراير في القاعة البيضاوية عند إعلانه عن ترشحه للرئاسيات، أنه تحدث عن ثلاثة ملايين منصب شغل، منها 50% مناصب شغل مؤقتة،

الآن أعيد الكلمة للسيد عبد الله بن التومي إن كان يريد التعقيب.

السيد عبد الله بن التومي: شكرًا السيد الرئيس في الحقيقة نشكر معالي الوزير عن الإجابة الفائضة وأنا مقتنع بها جداً فقط نطالب بمزيد من التدعيم – إن شاء الله – لهذه الصيغ لفائدة الشباب وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا أظن بأن الموضوع هو عن رغبة متقاسمة بين الطرفين، إذا كانت هناك إضافات تسجل عند اللجنة وبذلك تعطي كافة الردود والإجابات التفصيلية، الآن الكلمة للسيد عاشور عموري وقطاع الصيد البحري.

السيد عاشور عموري (نيابة عن السيد لزهاري بوزيد): شكرًا السيد الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أما بعد،

سيدي الرئيس المحترم،
 أصحاب المعالي،
 زملائي المحترمين،
 السلام عليكم.
 سيادة الوزير،

نيابة عن زميلي الأستاذ لزهاري بوزيد سؤالي موجه إلى سيادة وزير الصيد.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أطرح على سيادتكم سؤالاً شفوياً هذا نصه:

1- هل هناك إقبال على تربية الأسماك بالسدود؟
2- ما هي كمية الأسماك التي توفرها السدود للاستهلاك؟

3- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل جعل ضخ المياه في السدود لا يتأثر بوجود أعداد هائلة من الأسماك والتي يمكن أن تؤثر على محركات الضخ؟

نشئ وزارة للتنظيف، لأن المقصود والهدف من هذه العملية التنظيف والتجفيف ولكن بمشاركة المواطنين،

ما لاحظتموه في ولاية من الولايات التي هي ليست بعيدة عن العاصمة وقد قال لي الوالي منذ أربع سنوات، أنهم تخلصوا في السنة الأولى من 30.000 طن من القاذورات ولكن سنتين فيما بعد عاد الأمر إلى ما كان عليه!

الشيء الذي نعيشه في الشمال وفي المدن الكبرى أنا لم أشاهده في الهضاب العليا أو في الجنوب، فهذه المناطق أكثر نظافة وأكثر وعياً، لهذا لا بد من توعية المواطنين للمشاركة في هذه العملية، أما الاتفاقية مع زميلي وزير البيئة شريف رحمني وكانت في 2005 والبداية كانت في المدينة، ذهبنا إلى المدينة لإطلاق هذه العملية مع الأخ الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية دحو ولد قابلية في البداية تكلمنا على تطوير الجهود والعمليات ولكن ما قمنا به في سنة تكرر من جديد، قضينا على العلبة البلاستيكية السوداء ولكنها أصبحت زرقاء أو بيضاء الآن، لهذا دور المواطنين دور هام جداً وليس دور الدولة فقط، نحن نقوم بواجبنا كحكومة ولكن على المواطنين المشاركة مثل الأمن العام إذا لم يشارك المواطن في الأمن العام، نحن نعرف الكارثة التي عشنها، لهذا أنا مستعد – السيد الرئيس الفاضل – إذا كانت للجنة رغبة حتى أتوسع.. لا يتعلق الأمر (Blanche Algérie) آليات أخرى قامت بها الحكومة أنا مستعد، مثلما تفضل الأخ صوilih الذي دعاانا لجلسة مع اللجنة أو مع أعضاء مجلس الأمة لأمدهم بكل التفاصيل ويكون نقاش وحوار بين الوزارة والسادة النواب المحترمين جزيل الشكر السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا السيد الوزير، طبعاً المقترنأخذنا به علماً وسوف ندرس له لكي يبرمج في الوقت أو يبرمج لأن هناك رغبتين، لجنة الشؤون الخارجية معنية بإحدى الأسئلة السابقة وأيضاً بالنسبة للجنة الثقافة لكي يكون واحداً من نشاطات اللجان،

بنسبة 11% من مجموع مصائد الاقتصاد في العالم، كما تشكل أيضاً غذاء أساسياً لاسيمماً في المناطق الريفية للبلدان النامية.

فيما يتعلق بالجزائر، فالإرادة السياسية للدولة والإستراتيجية المعتمدة من قبل القطاع، ساهمت بلا شك في إيجاد الظروف المواتية التي تسمح بالتنمية المستديمة لمختلف فروع تربية المائيات عبر كامل التراب الوطني.

لقد أوضح المخطط التوجيهي لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 16 أكتوبر 2007، في بعده الاستراتيجي، القدرات المائية الوطنية التي يمكن تثمينها من خلال تربية المائيات، بصفة عامة، والصيد القاري على وجه الخصوص، باعتبارها مصدراً للتمويل بالمنتجات الصيدية، وهذا في سبيل تدعيم الموارد المحدودة الناتجة عن الصيد البحري.

إنها بالذات إحدى التوصيات التي أوصت بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ولكن أيضاً المنتديات العالمية التي تهتم بقضايا التغذية، والتي تشجع الدول على تنمية متزايدة لنشاطات تربية المائيات لديها، بالنظر إلى التوجهات العالمية نحو انخفاض الموارد البحرية مقابل الطلب المتزايد لاستهلاك الموارد الصيدية والمائيات على حد سواء.

وعليه، فإن هذه المنظمات والمنتديات التابعة لها توصي باتباع سياسات لدعم تنمية تربية المائيات للوصول بالإنتاج، في آفاق 2030، إلى مستوى 50% مقارنة بالصيد البحري.

في هذا الإطار، اعتمدت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالجزائر، على أساس القدرات الطبيعية الموجودة، ومنذ نشأتها، استراتيجية تنمية قائمة على رسم خرائط للموقع المؤهلة وتصنيفها، من خلال دراسة أُنجزت عامي 2003 و2004، من جهة، ومن جهة أخرى، على تحديد الفروع الواجب تربيتها تماشياً مع قدرات النمو الحيوي لكل واحد من الواقع الأربعيني والخمسين (450) المحصاة.

4- هل هناك تنسيق بين وزارتكم ووزارة الموارد المائية لاحتواء كل الصعوبات التي يمكن أن تتركها عملية تربية الأسماك في السدود؟
شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد عاشور الكلمة الآن للسيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية: باسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إسمحوا لي في البداية، أن أتقدم بالشكر الجزيء إلى السيد عضو مجلس الأمة على سؤاله واهتمامه الخاص بنشاطات تربية المائيات والصيد القاري.
و قبل الاستطراد في الإجابة على الأسئلة الوجيهة للسيد لزهاري، أود أن أرسم أمامكم السياق العام ل التربية المائيات لاسيمماً في الجزائر.

إن تربية المائيات هي القطاع الإنتاجي الغذائي الأكثر نمواً خلال السنوات الأخيرة الماضية، حيث عرفت تطورات تكنولوجية هامة كما وأن مساهمتها في تحسين الأمن الغذائي المحلي ومكافحة الفقر وتحسين المستوى المعيشي لساكنة الأرياف أضحت متعارفاً عليه على المستوى العالمي.

المعطيات الحالية تشير إلى أن الاستهلاك العالمي للسمك حسب السكان سوف يعرف ارتفاعاً من 16 كلغ إلى 20 كلغ خلال سنة 2030. وبالتالي، فإن الفارق بين العرض المتوفر والطلب المتزايد سوف لن يسده إلا تربية المائيات.

من جهة، وحسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، فإن الفارق بين العرض المتوفر والطلب المتزايد سوف لن يسده إلا تربية المائيات. ومن جهة أخرى، وحسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، فإن الصيد القاري يساهم

* الأصناف السمكية المتواجدة أصلاً وتلك التي يمكن إدخالها.

* الطبيعة والقيمة التجارية للأصناف الواجب إدخالها.

فيما يخص السؤال الأول: هل هناك إقبال على تربية الأسماك بالسدو؟

صحيح أن القطاع يسجل أكثر فأكثر طلبات من أجل إنشاء مراكز للصيد القاري. فخلال موسم 2008/2009 تم استلام ثلاثة وخمسين (53) طلباً للترخيص بالاستغلال، منها سبعة وأربعون (47) قد تم الموافقة عليها وإصدار التراخيص المناسبة وهي الآن في طور النشاط على مستوى ثمانية وعشرين (28) سداً موزعة على خمس عشرة (15) ولاية.

إن تزايد عدد طلبات الامتياز المسجل هذا الموسم تفسره الكتلة الحيوية الناتجة عن الحملة الأخيرة لاستزراع وإعادة استزراع المواقع المائية حيث تم إدخال 06 ملايين بلعوط لإعادة تكوين المخزونات، ولكن أيضاً تفسرها الظروف المواتية، لاسيما درجات الحرارة، التي سمحت بنمو جيد للأسماك التي بلغت أحياناً أكثر من 06 كلغ منذ الاستزراع سنة 2006، أي بمعدل فائدة 02 كلغ في السنة (وهو الوزن الذي لا يمكن بلوغه إلا في غضون 08 سنوات على الأقل من الاستزراع بالمنطقة، البلد الأصلي للبلاعيط).

فيما يخص السؤال الثاني، ماهي كمية الأسماك التي توفرها السدو للاستهلاك من قبل المواطنين؟ تكمن خصوصية الشبوط الصيني المدخل على مستوى السدو والحواجز التلية في تكاثره المتحكم فيه، حيث لا يمكنه الانطلاق إلا بتدخل بشري. بالفعل، فإن هذه الأصناف التي لا تتكاثر طبيعياً إلا في محيطها الأصلي (نهر أمور بالجمهورية الصينية)، تستوجب معالجات خارجية للتکاثر اصطناعياً.

إن حملة الاستزراع وإعادة الاستزراع المنجزة سنة 2006 عنيت بإدخال ستة (06) ملايين بلعوط من الشبوط الصيني التي تضاف إلى مثيلاتها من الحملات الماضية؛ الغاية من العملية تشكيل مخزون من الأحياء المائية ذات القيمة التجارية العالية والتي

إن تنمية نشاطات تربية المائيات، وبالأخص الصيد القاري على مستوى السدو، تمثل إحدى مكونات الإستراتيجية القطاعية خاصة وأن القدرات التي تتمتع بها هيكل الري الوطني بإمكانها أن تساهم بكل سهولة ليس في استحداث آثار اقتصادية واجتماعية حقيقة على الساكنة المحلية التي تعتبر مناطقهم معزولة بل وحتى محرومة فحسب بل وأيضاً في ترسیخ تقليد مستديم في تربية المائيات بالجزائر.

من هنا كان برمجة مراكز الصيد المائة والخمسة وعشرين (125) على مستوى أربعة مائة وخمسين (450) موقع محصى ضمن المخطط التوجيهي القطاعي إلى آفاق 2025، تماشياً لما يتم برمجته من سدود جديدة من قبل وزارة الموارد المائية والتنسيق معها، وذلك بغية تنمية الإنتاج السمكي في المياه العذبة على مستوى السدو والحواجز التلية على امتداد أربعين (40) ولاية.

ولأجل تكوين موروث مائي وطني ذي نوعية، كما تنص عليه ترتيبات القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الآخر 1422 الموافق 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وجوب القيام بعدد من الأعمال من خلال، على وجه الخصوص، إدخال أصناف جديدة من الأسماك ذات القيمة التجارية العالمية من خلال تنظيم حملات استزراع وإعادة استزراع المواقع المائية الوطنية بصغر الأسماك (بلاعيط).

بالفعل، فإن المادة 38 من القانون تنص على أن الدولة تسهر على تثمين المواقع المائية القارية من خلال ممارسة الصيد القاري واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين مخزونات الفحول، لإدخال أصناف جديدة لاستزراع وإعادة استزراع المواقع المائية. بهذا، فقد تم القيام بحملات الاستزراع وإعادة الاستزراعأخذًا بعين الاعتبار خصوصيات كل موقع مائي، لاسيما منها:

* الغاية التي من أجلها أُنجز هذا الموقع المائي (ماء شروب، ري زراعي...).

* القيمة الذاتية للسد (الإنتاجية الطبيعية).

لا يتأثر بوجود أعداد هائلة من الأسماك والتي يمكن أن تؤثر على محركات ضخ المياه؟ وإن كان الشائع هو التموين بالماء الشرب أو توفير الري أو إنتاج الكهرباء، فإن المهمة الجديدة للسدوود المتمثلة في تربية الأسماك تسمح، بالإضافة إلى تنمية نشاط اقتصادي على ضفافه، بتوفير الرقابة المستمرة على جودة المياه على مستوى هذه الهياكل القاعدية.

بالفعل، فبصفته أفضل مؤشر بيولوجي عن التلوث، فإن السمك الذي لا يستعمل مياه السدوود إلا كوسط للعيش فقط، هو الأول الذي يتأثر بتدهور نوعيتها.

في هذا الموضوع، تم التبليغ عن حالات مذهلة من وفيات السمك على مستوى السدوود (بن خدة بتيارت، سيدى عبدي بتلمسان، بوقرة بتيسمسيلات، عين الغزلان ببسكرة... إلخ) أين أثبتت تحاليل المياه التي قام بها المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وجود تركيز عالٍ من الأزوت والمكونات الفسفورية نتيجة لتنظيف الأحواض الدافقة و/أو تحويل إلى السدوود مياه الصرف الصحي دون معالجة مسبقة.

بالإضافة إلى ذلك، وباعتباره إحدى الوسائل البيولوجية لتنظيف المسطحات المائية من العوالق العشبية، فإن سمك التربية يستعمل كأداة طبيعية لتنظيف هذه المواقع باستهلاكها للنباتات المتواجدة على السطح أو الضفاف.

جدير بالإشارة، في هذا المستوى، إلى أنه عكس ما هو متعارف عليه، فإن السمك لا يجذبه التيار وهو يسبح عكسه بكل سهولة من أجل التهوية، وبالتالي، تفادى الاختناق. من هنا، فإن الأسماك تفرّ من أماكن تثبت تجهيزات الضخ بالنظر إلى التيارات والتقلبات التي تحدثها.

كما وأن أسماك مياه السدوود غالباً ما تنتشر في الأماكن التي تحوي أساساً مصادر تغذيتها (الضفاف، المصبات، مناطق عشبية) وتتجنب التمرکز في أماكن التقلبات كذلك التي تحدثها محطات الضخ التابعة للسدود.

أضحتاليوم تلقى قبولاً من الأسر الجزائرية، خاصة في الولايات الداخلية التي لا تصلها المنتجات البحرية إلا في حالات الفائض من الإنتاج لذلك نجد أن سنة 2008 قد شهدت اصطدام وتسويق ثلاثة آلاف (3000) طن من أسماك المياه العذبة.

وفي موضوع متصل، وقصد استجماع كل الظروف لتوفير العناصر الداخلية في هذا النشاط، لاسيما البلاعير، فإن القطاع قد أنجز مفرختين (02) متنقلتين واحدة على مستوى ولاية سطيف والثانية على مستوى ولاية سidi بلعباس، الهدف منها الاستجابة ودائماً للطلب الوطني المتزايد دون اللجوء إلى الاستيراد.

وعليه، فإن تنمية هذه الأصناف سوف يكون سهلاً التحكم فيه ومتابعته في أوساط التربية تكون أكثر يسراً لضمان التوازن الإيكولوجي للموقع المستقبلي، بالإضافة إلى التحكم في أحجام الإنتاج طرداً مع القدرات الاستيعابية الذاتية لكل موقع. بهذا الصدد، وبالنظر إلى معدل تغيرات مستوى المياه لسدودنا وحواجزنا التالية، من سنة إلى أخرى، وذلك تبعاً لعوامل التساقط والتباخر، فإن كمية البلاعير التي تم طرحها لا تمثل سوى ثلث (3/1) القدرة الاستيعابية لكل واحد من المواقع المائية المستزرعة.

وعليه، فإن المطلوب هو طرح ستة (06) ملايين من البلاعير لغرض الاستغلال الأمثل لقدرات النمو الحيوي للمواقع المائية المستزرعة والتي يعد إنتاجها التقديري بحوالي تسعه (09) ألف طن.

إن هذه الكمية التقديرية محسوبة على أساس متوسط النتائج المتحصل عليها من خلال الحملات السابقة وكذلك معايير التربية المعتمدة في النظام الموسع (دون أي تدخل من خارج الوسط الطبيعي) الذي يعتبر أن 10% فقط من الكميات المستزرعة تستطيع أن تبلغ وزن 150 غرام، الذي يمكنها من الوصول إلى متوسط الحجم التجاري 02-03 (كيلوغرام).

فيما يخص السؤال الثالث: ماهي الإجراءات المتخذة من أجل جعل ضخ المياه في السدوود

والتي تشهد النتائج التي توصلت إليها على الجهد المبذول من الطرفين في هذا الميدان. فمن الواضح إذا أن العلاقة بين القطاعين تم ضبطها تماماً من أجل الحيلولة دون الوقوع في مواقف يمكنها أن تعيق تنمية تربية المائيات والصيد القاري ببلادنا، ولا يمكن ذلك إلا عبر استعمال أمثل وتحميم أفضل للموارد المائية الوطنية.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، أسأل السيد عاشر هل يريد التعقيب؟ الكلمة لك السيد عاشر.

السيد عاشر عموري: شكرًا السيد الرئيس أريد أولاً أنأشكر السيد الوزير على كل هذه التوضيحات أريد فقط الإشارة إلى عنصر أذهننا هاماً في نجاح هذه العملية، وهو واسمحوا لي بالعبارة (Marketing de l'opération) (Marketing de l'opération) لماذا أؤكّد على ذلك .. أقصد به اختلاف التغذية من مجتمع إلى آخر هو نتيجة عادات نحن خاصة فيما يخص سمك المياه العذبة لسنا - بصفة عامة - متعودين عليه أو خاصة أن العملية جديدة أظن أنه من المستحسن أن تكون على عاتق الحكومة عن طريق الوزارة أن تروج لها حتى تمهد السبل للأشخاص الذين يستثمرون في هذا القطاع، هذا ما كنت أقصده وشكراً جزيلاً مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عاشر عموري والكلمة مجددًا للسيد الوزير.

السيد الوزير: أشكر السيد النائب على اهتمامه بالقطاع وطرحه هذا الموضوع فيما يخص استهلاك سمك السدود أو سمك المياه العذبة ومنذ أن ارتفع القطاع إلى مصاف دائرة وزارية منذ سنة 1999، يعني شرعت الوزارة في إعداد استراتيجية لتنمية القطاع سواء تعلق الأمر بالثروة البحرية أو بالتربيّة واليوم الحمد لله بدأت النتائج تكون ملموسة في الميدان حيث دخلت مشاريع تربية الأسماك مرحلة الإنتاج والمنتج يسوق حتى في الجزائر العاصمة،

على هذا الأساس، فإن المشكل المرتبط بهذه المسألة ليس مطروحاً بالمرة وهذا بالنظر إلى تصرفات السمك بحد ذاته؛ ولم يطرح أبداً في الماضي حيث إن التجاربالجزائرية الأولى فيما يخص الصيد القاري تعود إلى أواسط الثمانينيات. فيما يخص السؤال الرابع: هل هناك تنسيق بين وزارتكم ووزارة الموارد المائية ليتلافق كل الصعوبات التي يمكن أن تتركها عملية تربية الأسماك في السدود؟

العلاقات بين قطاع الصيد البحري والدائرة المكلفة بالموارد المائية، فيما يخص استغلال السدود لغرض الاستزراع السمكي، تم تقديرها بمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الآخر 1422 الموافق 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والقانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الآخرة 1426 الموافق 04 غشت 2005 المتعلق بالماء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العلاقة بين القطاعين تحكمها كذلك ترتيبات المرسوم التنفيذي رقم 1429 - 08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق 21 مايو 2008 المحدد لإجراءات منح تراخيص استعمال الموارد المائية، وسيضاف إليه لاحقاً نصان جديدان، من صنف مرسوم تنفيذي، مما حالياً قيد الإعداد، يخصان:

- * شروط ممارسة الصيد القاري على مستوى السدود، الوديان والحواجز التلية (من إعداد القطاع).
- * دفتر أعباء نموذجي متعلق بتربية الأسماك على مستوى السدود، من إعداد مشترك بين القطاع والوزارة المكلفة بالموارد المائية.

علاوة على هذا الإطار التشريعي والتنظيمي، فإن العلاقات بين القطاعين تحكمهما أيضاً ترتيبات الاتفاقية الإطار للعمل المشترك والتعاون، الموقعة بين الطرفين في 23 أكتوبر 2002، التي تحدد شروط وإجراءات استعمال وتحميم الموضع المائي.

كما أنه قد تم إنشاء لجنة تقنية مابين القطاعات للمتابعة من أجل ضمان تقييم العمليات المرتبطة بنشاطات تربية المائيات على مستوى مياه السدود

منتوج ولاية ورقلة أو غردية والسعيدة بعين السخونة ثم تربية السمك في السدود أيضا حتى هذا صاحب المشروع في ولاية ورقلة هو الآن بصد شراء المنتوج من المستغلين - سمك السدود والحواجز المائية - ويعلّبه وحتى في ولاية سكيكدة تم مؤخرا تعليب المنتوج السمكي المنتج في السدود وهو مطلوب وكنت شاهدا على هذا من خلال العرض الذي قدمته ولاية برج بوعريريج يوم السبت الماضي وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرنا السيد الوزير طبعا القطاع في بداية الطريق وكلما زاد المنتوج كلما تطورت طريقة التسويق فشكرا له وشكرا للزميل وكافة الزملاء الذين قدموا الأسئلة في جلسة هذا اليوم، الشكر موصول للسادة الوزراء على إجاباتهم الضافية، شكرنا الجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

ملاحق

أسئلة كتابية

ولهذا، ألا يعتبر عامل المدة الزمنية للخدمة الوطنية، سببا في عزوف الأخصائين عن اختيار مستشفى البرج مقر الولاية، كوجهة لهم لأداء عملهم وخدمتهم؟

وفي الآخرين، ألا يمكن تعديل المدة بالنسبة لمستشفى البرج، قصد التمكن من حسن تأطيره بالأخصائين، في إطار الخدمة الوطنية المدنية؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 ماي 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بسم الله الرحمن الرحيم،

بعا لما ورد من انشغالات في سؤالكم الكتابي المتضمن إشكالية الخدمة المدنية على مستوى مستشفيات ولاية برج بوعريريج، لي الشرف أن أوفيكم بالمعطيات التالية:

1 - فيما يخص المعايير المعتمدة في تحديد المدة الزمنية والخريطة الخاصة بالخدمة المدنية.
الخريطة الخاصة بالخدمة المدنية، بما فيها المدة الزمنية لكل منطقة، يحددها المرسوم التنفيذي رقم 06-420 المؤرخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

المنطق الجوهري للمعايير المستعملة مبني على مبدأ الإنصاف في مجال تمكين المواطن من الخدمات الطبية المتخصصة، على هذا الأساس تعطى الأولوية لولايات الجنوب والهضاب العليا على حساب ولايات التل وللمدن الداخلية لكل ولاية على حساب عاصمة الولاية.

1 - السيد عبد الله بن التومي **عضو مجلس الأمة** **إلى السيد وزير الصحة والسكان** **وإصلاح المستشفيات**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

يوجد بولاية برج بوعريريج ثلاث مؤسسات استشفائية (مستشفيات)، بكل من برج بوعريريج، راس الوادي ومجانة، غير أن الأطباء خاصة الأخصائيين منهم، الذين يأتون إلى الولاية لا يفضلون مستشفى البرج بسبب مدة الخدمة الوطنية المحددة بثلاث سنوات عكس ما هو عليه الحال براس الوادي ومجانة بحيث تقدر المدة بستين فقط، رغم أن الطبيب متواجد بنفس الولاية والمستشفيات الثلاث لا تبعد عن بعضها البعض سوى بمسافة قصيرة، جغرافيا وزمنيا.

وعليه فإن سؤالي إلى معاليكم كما يلي:
- ماهي المعايير المعتمدة في تحديد المدة الزمنية والخريطة الخاصة بالخدمة المدنية بالمستشفيات وقطاع الصحة العمومية؟
- لماذا يوجد فرق في المدة بين مستشفيات ولاية برج بوعريريج على سبيل المثال، بالرغم من تواجدها في نفس الإقليم؟

توجد بمستشفى برج بوعريريج على سبيل المثال تجهيزات رائدة ومتقدمة في مجال الأشعة (سكانيير)، غير أنه لا يوجد أخصائي في القطاع للتحليل، خاصة بعد إنهاء الطبيب الوحيد المختص لخدمته منذ مدة.

الحل الأمثل لأن الخدمة المدنية أمر عابر وحل مؤقت.

وفي الأخير، تبقى أبواب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مفتوحة لتوفير كل الشروحات وتذوين كل الاقتراحات الرامية إلى حل معضلة التغطية الطبية المتخصصة على أساس الإنصاف والعدل والحق في الصحة لجميع المواطنين أينما كانوا.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر في 07 جويلية 2009

السعيد بركات
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

2- السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
سيادة الوزير،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

كيف تقيمون النتائج التي تم تجسيدها على أرض الواقع بعد أكثر من سنتين على دخول حيز التطبيق القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، بمعنى:

- ما هو عدد مناصب الشغل الفعلية التي تم خلقها على إثر تفعيل التحفizيات التي نص عليها القانون

والأمر على هذا المنهج لأن القاعدة في مجال واقع التغطية الصحية المتخصصة تبين أن الإطارات الطبية المتخصصة للقطاعين العام والخاص تفضل العمل بعاصمة الولاية. من جهة أخرى، فإن القاعدة القانونية تنص على حرية اختيار النص وفق الترتيب، وبما أن عدد المتخرجين أدنى وبكثير عن عدد المناصب المفتوحة فمن غير الممكن تلبية كل الحاجيات.

2 - لماذا يوجد فرق في المدة، بين مستشفيات ولاية برج بوعريريج على سبيل المثال، بالرغم من تواجدها بنفس الإقليم؟

كما سبق وأن أشرت إليه أعلاه، تعطى الأولوية للمدن الداخلية لتمكين سكانها من الخدمات المتخصصة الموجودة في عاصمة الولاية.

وكرس هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 1420-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-176 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1420 الموافق لـ 02 أوت 1999 المحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين والذي، أي المرسوم رقم 420-06، عدل خريطة المناطق وجعل مستشفى برج بوعريريج في منطقة «3 سنوات» بينما أدرجت مستشفيات مجانية وراس الواد في منطقة «02 سنتين».

من جهة أخرى، وفيما يخص أمر الطبيب المختص في الأشعة، فإن للمدير الولائي للصحة كل الصلاحيات لبرمجة الأخصائي العامل بمستشفى راس الوادي وجعله يضمن الفحوصات على مستوى مستشفى برج بوعريريج بصفة منتظمة بعض أيام الأسبوع، خاصة وأنه، كما ورد في سؤالكم «لا تبعد مستشفيات الولاية عن بعضها البعض سوى بمسافة قصيرة، جغرافيا وزمنيا».

ويمكن للسلطات المحلية للولاية وللممثلي الشعب على مستوى مختلف المجالس، العمل على توفير شتى الشروط التحفيزية، مثل السكن الذي يليق بمقام الطبيب المختص، لجلب الممارس المختص في ظروف تجعله يستقر وإن تحقق هذا فهو بمثابة

- إعلام المتعاملين الاقتصاديين بهذا الجهاز عن طريق الملصقات عبر كافة هيأكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء و مختلف الهيئات والمنظمات التي يرتادها المتعاملون الاقتصاديون، وكذا المشاركة في الحصص الإذاعية عبر أثير الإذاعات المحلية، إضافة إلى المشاركة في التظاهرات الاقتصادية.

وفيما يخص نتائج تطبيق هذا القانون، فإنه على سبيل المثال تبين من دراسة قائمة طالبي الشغل لأول مرة المسجلين على مستوى المراكز الأربعية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعطيات التالية:

- وكالة الجزائر: 24.086 طالب شغل لأول مرة، من بينهم 4.718 في القطاع الاقتصادي العمومي و 19.368 في القطاع الاقتصادي الخاص.

- وكالة البليدة: 2.099 طالب شغل لأول مرة، من بينهم 398 في القطاع الاقتصادي العمومي و 1.701 في القطاع الاقتصادي الخاص.

- وكالة بومرداس: 6.539 طالب شغل لأول مرة، من بينهم 651 في القطاع الاقتصادي العمومي و 5.888 في القطاع الاقتصادي الخاص.

- وكالة تيبازة: 8.012 طالب شغل لأول مرة، من بينهم 893 في القطاع الاقتصادي العمومي و 7.119 في القطاع الاقتصادي الخاص.

كما يبين تحليل المعطيات المسجلة لدى الوكالات المذكورة أعلاه، هيمنة قطاع البناء والأشغال العمومية والري والفنقة وكذا قطاع الخدمات لفائدة المؤسسات.

وتتجدر الإشارة إلى أن عدد عروض العمل انتقل من 132.117 سنة 2006 إلى 168.950 سنة 2007 تاريخ تطبيق هذا القانون ثم إلى 213.194 سنة 2008 وعدد التنصيبات من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل انتقل من 968.50 سنة 2006 إلى 125.645 سنة 2007 بعد تطبيق هذه التحفizات ثم إلى 155.272 سنة 2008.

ومما سيزيد من نجاعة وتشجيع المستخدمين على التوظيف مقابل هذه التحفizات، الإجراءات

المشار إليه سابقا؟

- ماهي الصعوبات التي واجهت تطبيق ذلك القانون في الميدان؟
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 14 ماي 2009

لزهاري بوزيد عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لإرسالكم المشار إليه بالموضوع، يشرفني أن أحيطكم علما بأن تطبيق القانون رقم 06 - 21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل قد استلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07 - 386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 والمحدد لمستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 21 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛

- تنصيب هيكل مكلف باستلام طلبات أرباب العمل على مستوى كافة وكالات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛

- تنصيب لجنة مكلفة بدراسة طلبات كل وكالة ولائحة؛

- توقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وذلك بغرض التكفل بفارق الاشتراكات الواقع على عاتق هذا الأخير وكذا كيفيات إرسال القرارات المتضمنة الموافقة على منح الامتيازات؛

- إعداد الاستثمارات المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

وعلية كيف يمكن إصلاح هذا الخطأ الذي ليس للمعنى مسؤولية فيه؟ ألا يمكن لمصالحكم التكفل بالموضوع.
ولكم منا، معالي الوزير، كل التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 ماي 2009

علي قدور دواجي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عطفا على مراسلكم المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي وجهه إلينا السيد علي قدور دواجي، العضو بمجلس الأمة، يشرفني أن أفيدكم بما يلي:

إن اشغال المواطن الجزائري السيد عماري محمد قد استقطب اهتمام مصالح وزارتنا المختصة التي اتضح لها من خلال التحريرات التي قامت بها أن هناك فعلا تباينا بين سنة تقييد ميلاده في سجلات الحالة المدنية لقنصليتنا العامة بجدة وتلك المودعة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

إذ أمام هذا الوضع، لايسعنا إلا أن نلتمس منكم دعوة المعنى إلى الاتصال بالمديرية الفرعية لحالة المدنية وديوان القنصلية بوزارتنا وب بهذه النسخة الأصلية لشهادة ميلاده المستخرجة من بلدية مسقط رأسه بالمملكة العربية السعودية، وهذا التمكيننا من حل مشكلته بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل.

وتفضلوا، السيد العضو، بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 09 أوت 2009

مراد مدلسي
وزير الشؤون الخارجية

الأخيرة المدرجة في قانون المالية التكميلي الأخير والتي ضاعفت التحفيزات المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار.
تفضلوا، السيد العضو، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 أوت 2009

الطيب لوح
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

3- السيد علي قدور دواجي عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

السيد معالي الوزير،

لأشك أنكم تقررون معي بأن مصلحة المواطن الجزائري تستوجب منا الحرص عليها وصيانتها. ومن هذا المنطلق أسمحوا لي أن أرفع إلى معاليكم اشغال مواطن جزائري شاء الله أن يكون مسقط رأسه مكة المكرمة حيث وضعته أمه عام أدائها مناسك الحج في 19/07/1989، ومعه شهادة ميلاده الأصلية الصادرة عن القنصلية العامة الجزائرية بجدة تحت رقم 90/89 والمعنى اسمه عماري محمد، غير أنه حين طلب نسخة من عقد ميلاده أصدرت له المديرية الفرعية لحالة المدنية والرسوم القنصلية نسخة رقم 80 - 1990 لكن وقع فيها خطأ في سنة الميلاد حيث عوض سنة 1989 كتبت سنة 1990، وهذه الشهادة صادرة بتاريخ 2008/08/27

وانطلاقاً من هذه المعاينة اتضح أن تجسيد مشروع بهذا الحجم ذو أهمية اجتماعية كبيرة تتجاوز إطار وإمكانيات جمعية دينية محلية.

سيدي الوزير المحترم:

ألا ترون أن من واجب السلطات العمومية التدخل لإنقاذ هذا المعلم الإسلامي العظيم بالتكلف بإنجاز الأشغال؟

قبلوا سيدي الوزير المحترم فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 جوان 2009

مسعود بدوحان
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

فعطافاً على مضمون السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا والمتضمن الاستفسار عن مشروع مسجد الأنصار، يطيب لي أن أتوجه لكم أولاً بجزيل الشكر على الاهتمام بوضعية المساجد وبخاصة مسجد الأنصار بجيجل، هذا المعلم الديني والثقافي الهام

الذي نسعى جاهدين كل في مركزه من أجل تجسيده. وإن النبذة التاريخية التي تفضلتم بسردتها تدل على اهتمام الجهات المسؤولة سواء تعلق الأمر بإرادة الخير الراسخة في إحياء مجتمعنا أو حرص السيد والي الولاية ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف بجيجل على ذلك، هذه المجهودات ستؤتي أكلها إن شاء الله.

وإن اهتمام دائرة الشؤون الدينية ببناء وتأطير المساجد نابع من مهامها الأساسية حيث نتابع باهتمام وضعيّة مسجد الأنصار بجيجل، الذي تم اقتراح تسجيله ضمن مشروع البرنامج الخامي للتنمية 2010-2011.

مع خالص تحياتنا.

الجزائر، في 14 جويلية 2009

أبو عبد الله غلام الله
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

4 - السيد مسعود بدوحان عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق لـ 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني سيدي الوزير أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً يتعلق بوضعية مشروع مسجد الأنصار الكبير بجيجل.

بعد ما أصبح المسجد الأثري لا يستوعب الجموع الغفيرة من المصلين، طرحت فكرة بناء مسجد جديد يتسع لأكبر عدد من المصلين، حيث وقع في الأخير الاختيار على إنجاز هذا المرفق الهام على أنقاض مقر الكنيسة التي كانت تتوسط مدينة جيجل، علماً أن المساحة الإجمالية تقدر بـ 4482,00 م².

في 27/02/1985 تم تأسيس جمعية دينية للإشراف على إنجاز هذا المعلم الإسلامي الذي أطلق عليه إسم: مسجد الأنصار.

وبعد تهدم الكنيسة انطلقت الأشغال فعلياً لتجسيд هذا المشروع الكبير سنة 1989 والذي برمج بطاقة استقبال تتسع لحوالي 10.000 مصلٍ.

للأسف الشديد توقفت الأشغال بعد حوالي 3 سنوات ولم تتعذر نسبة إنجاز إقامة أساس البناء وهذا بعد استهلاك المبالغ المالية المتوفرة.

كما سجل انسحاب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من الميدان نهائياً والتوقف عن كل نشاط.

ومن أجل هدف إعادة تنشيط هذه الجمعية تم تجديدها بتاريخ 14/07/1997 بتركيبة بشرية أخرى.

لكن ورغم المحاولات التي بذلت من طرف المسؤولين الجدد للجمعية لإعادة انطلاق الأشغال، فعملية تجنييد الأموال بحجم يسمح بإنجاز هذا المعلم الإسلامي لم تفلح بعد، فتحول موقع مشروع المسجد إلى فضاء لرمي الأوساخ والقاذورات كما أصبح يشوّه منظر المدينة.

الإعلان والإشهار، باعتباره من الأدوات المحركة لهذا الجهاز الفاعل في المجتمع، معأمل أن تحمل الأفكار والمعلومات الواردة في الأوجبة عن الأسئلة التي تفضلتم بطرحها ما يسمح بتغطية هذا الفضاء.
س 1: ماهي نظرة الحكومة لكيفية تنظيم السوق الإشهاري؟

إن نظرة الحكومة فيما يخص كيفية تنظيم سوق الإشهار ترتكز على محورين هما التشريع والضبط:
- المحور الأول: الجانب التشريعي والتنظيمي: بصفة عامة يتميز نشاط الإشهار حاليا بالمارسة الحرة كباقي القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني، حيث يمكن لكل مواطن ممارسة هذا النشاط بناء على القانون التجاري وذلك بالتسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، فيما يخص حماية المستهلك هناك عدة نصوص قانونية تنص على احترام الكرامة الإنسانية أو تمنع الإشهار الذي يتعلق ببعض المواد مثل الأدوية (القانون المتعلق بالاستهلاك وقانون الصحة).

- المحور الثاني: الضبط والضبط الذاتي: بالرغم من عدم وجود، لحد الآن، هيئة لضبط الإشهار تابعة للمهنيين، يتم احترام قواعد أخلاقيات المهنة طبقا لوثائق داخلية للمؤسسات الوطنية السمعية البصرية والتي تم تحديدها بصفة منتظمة. فيما يخص التلفزة مثلا، يتطلب بث الومضات الإشهارية احترام القواعد التالية:
- كل معلن يتبع عليه احترام القوانين والتنظيم الساري المفعول الذي يسير الاتصال الإشهاري.
- يجب أن يكون الإشهار مطابقا لشروط دفتر الأعباء للتلفزيون.
- يمنع بث الرسائل الإشهارية المنافية للأخلاق العامة.

- يمنع بث الرسائل الإشهارية الخاصة بالتبع والكحول.
- يمنع بث الرسائل الإشهارية المتضمنة الدعاية السياسية والدينية.
- يمنع بث الإشهار الكاذب.
- يمنع بث الإشهار الذي يحمل صفة المنافسة غير

5- السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد كاتب الدولة،
 لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال
 سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

يتتفق الكثير من الخبراء على أن سوق الإشهار في الجزائر سوق يتتطور بسرعة، وهو سوق واعد، لكن ما ينقصه، هو وجود سلطة ضبط تسهر على الإحترافية والتطبيق الصارم للقواعد التي تحكم العمل في هذا المجال الحساس.

انطلاقا من هذه الملاحظة، أتمنى من سيادتكم المحترمة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1 - ماهي نظرة الحكومة لكيفية تنظيم السوق الإشهاري؟

2 - ما هو تقييمكم كممثل للحكومة لأداء قطاع الإشهار حتى الآن؟

3 - هل من معطيات إحصائية حول حجم السوق الإشهاري، وأهم الفاعلين فيه، سواء من القطاع العمومي أو القطاع الخاص الوطني وما هي حصة المتعاملين الأجانب في هذا السوق؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 06 جوان 2009

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد كاتب الدولة:

أود أنأشكر لكم اهتمامكم بنشاط قطاع الإعلام والاتصال، وتركيزكم على مجال حيوي جدا، هو

للاتصال في صناعة الرسائل الإشهارية وكذلك دراسة الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري.

إن تطور سوق الإشهار في الجزائر يدل علىوعي المتعاملين الاقتصاديين بضرورة الاتصال الإشهاري للتعرف بهم وزيادة مبيعاتهم. نلاحظ في السنوات الأخيرة لجوء كثير من المنتخبين إلى الإشهار مع أنهم كانوا لفترة قريبة يعتبرونه غير مفيد.

كما يلاحظ من جهة أخرى تسجيل نوع من السلوك القوي، بحيث لم يتم الوقوف على أية تجاوزات من حيث مضمون الرسائل الإشهارية فيما يخص المس بكرامة المواطن وذلك لأن وسائل الإعلام السمعية البصرية وهي تقدم خدمة عمومية تسهر على مراقبة محتوى الرسائل الإشهارية تطبيقاً لدفتر الأعباء.

من البديهي أن مشكل الإشهار لا يمكن حلّه عن طريق متدخل واحد أو من جانب واحد بل يتطلب ذلك تكافف جميع العناصر لتحقيق التوازن المطلوب. هذا ويرتبط الإشهار باستراتيجيات المؤسسات الاقتصادية، المبدعين، وكالات التنصيب، الموزعين، المستهلكين والإدارة من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هناك عمليات أخرى يمكن أن تساعد الإشهار منها (محاربة التقليد، مراقبة معايير الإنتاج من قبل المخبر، توفر المعلومات الإحصائية، المراقبة والتفتيش الضروريين).

وفي الختام، يمكن القول إن السوق الجزائرية للإشهار حديثة الولادة وتفتقر إلى التأثير القانوني وذلك في إطار نقاش وتحليل بعيدين عن التسرع لأن الإشهار هو ثقافة تتطلب تطوراً هادئاً ووقتاً كافياً. وللتذكير تم الشروع بالتنسيق مع وزارة التجارة بهدف تقنين هذا النشاط حتى يتتسنى لكل متعامل في هذا الميدان الحصول على رخصة تسلمها كتابة الدولة للاتصال.

س3: هل من معطيات إحصائية حول حجم السوق الإشهارية، وأهم الفاعلين فيه سواء من القطاع العمومي

الشريفة.

يتعلق الأمر في النهاية باحترام حرية التعبير وحرية الإبداع واحترام المواطنين.

وباحترام الثلاثية (الصدق، الكرامة الإنسانية، المسؤولية الاجتماعية) يمكن للإشهار أن يؤدي مهمة اتصالية ضرورية للمنتج والمستهلك على حد سواء، حيث يساهم بهذه الكيفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في الوقت الحالي ووفقاً لقانون الجمعيات، يمكن للمتعاملين في ميدان الإشهار إنشاء هيئة على شكل جمعية تتولى تحديد قواعد أخلاقيات المهنة وكذلك السهر على تطبيقها، ولحد الساعة لم نلاحظ أية مبادرة من جانب المتعاملين.

وفي هذه الحالة، يمكن لنا تنظيم استشارات مع المعنيين لمساعدتهم على إنشاء هذا النوع من الهيئات التي ستساعد بدون شك في تنظيم هذا القطاع.

ومع تعذر إنشاء هيئة وطنية مهنية مكونة من ممثلي المهنيين، يمكن إنشاء مرصد للإشهار يجمع كل المعنيين بهذا النشاط بما فيهم الإدارة.

س2: ما هو تقييمكم كممثل للحكومة لأداء قطاع الإشهار حتى الآن:

عرف قطاع الإشهار تطوراً محسوساً في السنوات الأخيرة بالموازاة مع الانتقال إلى نمط اقتصاد السوق. إن تطور سوق الإشهار مرتبط بالنشاط الاقتصادي ورغبة المتعاملين الاقتصاديين في التعريف بمؤسساتهم ومنتجاتهم.

يمثل الإشهار لحد الآن نشطاً كباقي الأنشطة الاقتصادية الحرة.

وعلى هذا الأساس، يخضع هذا النشاط إلى قوانين السوق العادي كما يتعين التذكير أن سوق الإشهار في الجزائر هو في طور التكوين ولم يتتسن له الوصول إلى تحقيق التوازن. إن المنافسة ما بين المتعاملين ستدفع بهم إلى مزيد من الاحترافية وإلى تنظيم أحسن لسوق الإشهار.

وبناءً على ذلك، سيعرف سوق الإشهار قفزة نوعية تتمثل في تكريس الكفاءة الازمة على مستوى وكالات الإشهار وذلك باستعمال الطرق العلمية

<p>والنشر والإشهار ANEP في السادس الأول لسنة 2009 3339268156.38 دج (HT) أي ما يعادل نسبة 52.03% من السوق الوطنية.</p> <p>بلغ حجم السوق الإشهارية خارج المؤسسة الوطنية للإيصال والنشر والإشهار ANEP: 3078913844.93 دج (HT) أي ما يعادل نسبة 47.97%.</p> <p>السوق الإشهارية في الصحافة الوطنية من 2009/01/01 إلى 2009/06/30:</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>النسبة المئوية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>%14.03</td> <td>رقم الأعمال للصحافة العمومية: 900335622.84</td> </tr> <tr> <td>%85.97</td> <td>رقم الأعمال للصحافة الخاصة: 5517846378.22</td> </tr> <tr> <td>%100</td> <td>المجموع: 6418182001.06</td> </tr> <tr> <td>%52.40</td> <td>رقم الأعمال لمعلن القطاع العمومي: 3363004797.80</td> </tr> <tr> <td>%47.60</td> <td>رقم الأعمال لمعلن القطاع الخاص: 3055177203.26</td> </tr> <tr> <td>%100</td> <td>المجموع: 6418182001.06</td> </tr> </tbody> </table> <p>الجزائر، في 08 أوت 2009</p>	النسبة المئوية		%14.03	رقم الأعمال للصحافة العمومية: 900335622.84	%85.97	رقم الأعمال للصحافة الخاصة: 5517846378.22	%100	المجموع: 6418182001.06	%52.40	رقم الأعمال لمعلن القطاع العمومي: 3363004797.80	%47.60	رقم الأعمال لمعلن القطاع الخاص: 3055177203.26	%100	المجموع: 6418182001.06	<p>أو القطاع الخاص الوطني وما هي حصة المتعاملين الأجانب في هذا السوق؟</p> <p>بناء على إحصائيات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، يمكن تقديم المعلومات التالية فيما يخص الإشهار في الصحافة الوطنية للساداسي الأول من سنة 2009.</p> <p>رقم الأعمال الإجمالي 6418182001.00 دج خارج الدمجة (HT)</p> <p>المساحة الإجمالية 41946 صفحة.</p> <p>مع العلم أنه في السادس الأول من سنة 2008 بلغ رقم الأعمال الإجمالي 5895451944.84 دج (HT) وبلغت المساحة الإشهارية الإجمالية 44531 صفحة.</p> <p>وهو ما يعني أن سوق الإشهار سجل ارتفاعا يقدر بـ 8.87% لرقم الأعمال كما سجل انخفاضا للمساحة الإشهارية بـ 5.8% ويمكن تفسير ذلك بارتفاع أسعار الإشهار في الصحف.</p> <p>رقم الأعمال للصحافة العمومية 900335622.84 دج (HT) وهو ما يعادل نسبة 14.03% من حجم السوق الوطنية وبلغت المساحة الإجمالية 6629 صفحة وهو ما يعادل نسبة 15.80% من السوق الوطنية، مع العلم أن هذه الأرقام بلغت في السادس الأول لسنة 2008: 1066109911.41 دج (HT)، وبمجموع 8283 صفحة، يستنتج من ذلك انخفاض رقم أعمال الصحف العمومية بـ 15.55% والمساحة الإشهارية بـ 19.97%.</p> <p>الصحافة الخاصة:</p> <p>الساداسي الأول سنة 2009</p> <p>رقم الأعمال: 5517846378.22 دج (HT) وهو ما يعادل نسبة 85.97% من حجم السوق الإشهارية.</p> <p>المساحة: 35377 صفحة وهو ما يعادل نسبة 84.20% من السوق الإشهارية.</p> <p>الساداسي الأول سنة 2008</p> <p>رقم الأعمال: 4829342033.43 دج (HT)</p> <p>المساحة: 36247 صفحة</p> <p>تم تسجيل ارتفاع لرقم الأعمال بنسبة 14.25% وانخفاضاً ل المساحة الإشهارية بـ 2.56% بلغ حجم السوق الإشهارية من خلال المؤسسة الوطنية للإيصال</p>
النسبة المئوية															
%14.03	رقم الأعمال للصحافة العمومية: 900335622.84														
%85.97	رقم الأعمال للصحافة الخاصة: 5517846378.22														
%100	المجموع: 6418182001.06														
%52.40	رقم الأعمال لمعلن القطاع العمومي: 3363004797.80														
%47.60	رقم الأعمال لمعلن القطاع الخاص: 3055177203.26														
%100	المجموع: 6418182001.06														

حواضين للتسرب (Bassins de décantation) يقعان على بعد كيلومترین من بحيرة سد عين زادة. وقصد التأمين النهائي لنوعية المياه التي يتم تخزينها في السد من جهة، وحماية صحة عين تاغروت وتحسين ظروفهم من جهة أخرى، تتم حاليا دراسة لإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة بهذه البلدية قدرتها 30.000 معادل ساكن (Equivalent habitant) وقد اقترح قطاع الموارد بعنوان البرنامج الخماسي 2010 – 2014 تسجيل عملية إنجاز هذه المحطة في سنة 2010 وتخصيص غلاف مالي للعملية يقدر بـمليار دينار جزائري.

من جهة أخرى، أعلمكم أن المياه المستعملة الملفوظة من المجمع السكني لرأس الواد، وإن كانت لا تؤثر على مياه سد عين زادة، تتم هي الأخرى معالجتها في حوض للترسب مخصص لتلك الغاية.

وستستفيد بلدية رأس الواد أيضا من مشروع محطة للتطهير قدرتها 60.000 معادل ساكن، حيث أن الدراسة في مراحلها الأخيرة وقد اقترح قطاع الموارد المائية، بعنوان البرنامج الخماسي 2010-2014 تسجيل عملية إنجاز هذه المحطة في سنة 2014 وتخصيص غلاف مالي للعملية يقدر بـمليار دينار جزائري.

- ثانيا: فيما يخص مشروع سد شرطيوه: إن الموقع المختار لإنجاز سد شرطيوه على واد بوسالم يبعد كيلومترین من قرية برج زمورة و35 كم شمال مدينة برج بوعريريج. حيث أفرزت دراسة الجدوى التي أقيمت به على إمكانية بناء سد سعة 10,36 مليون متر مكعب توجه المياه المخزنة به لري ما يفوق ألف هكتار من الأراضي الفلاحية بالمنطقة وتدعيم التزويد بالماء الشرب في قرية برج زمورة.

وقد تم إسناد إنجاز دراسة المشروع التمهيدي المفصل لهذه العملية لمجمع جزائري / برتغالي من مكاتب الدراسات بتاريخ 12 مايو 2009 في آجال حدثت بأربعة عشر شهرا.

وفور استلام الدراسة المذكورة، سيقترح قطاع الموارد المائية تسجيل العملية الخاصة بأشغال سد شرطيوه في إطار البرامج المستقبلية.

بوعريريج وسطيف، من حيث توفير المياه الصالحة إلا أن هذا الإنجاز الضخم يتربص به خطر التلوث الذي قد يطاله وقد يطال حتى المياه الجوفية للأراضي الفلاحية بتأثيرتي عين تاغروت وراس الوادي، وعلى هذا الأساس:

هل يمكن لمعاليمكم تدعيم وحماية السد من خطر التلوث عن طريق إنجاز محطة لتصفية القدرة بعيد تاغروت، مما يسمح بالاستمرار في توفير ماء نقي، صحي ونظيف؟

2 - سد شرطيوه:

إن دائرة برج زمورة والتي تقع بالمنطقة الشمالية للولاية، كانت في وقت سابق محل دراسة قصد إنجاز سد شرطيوه غير أن التجسيد لم ير النور إلى يومنا هذا وعلى هذا الأساس:

ما مصير هذا السد والدراسة التي أنجزت وهل سيرى هذا المشروع النور ويضفي بذلك الفرحة على سكان المنطقة، ويساعد في حل كثير من مشاكل الولاية في مجال المياه الصالحة للشرب وكذا في مجال الري الزراعي؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جوان 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردًا على السؤال الذي تفضلتم به والذي من خلاله طرحتم مسألتين تتعلقان بمنشأتين لحشد الموارد المائية السطحية بمنطقة الهضاب العليا بشرق البلاد يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

- أولا: فيما يخص حماية مياه سد عين زادة من التلوث

إن المياه المستعملة التي يتم لفظها من المجمع السكني لعين تاغروت تتعرض لمعالجة على مستوى

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر، في 09 أوت 2009

عبد المالك سلال
وزير الموارد المائية

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

الإدارة والتحرير

مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف

الجزائر 16000

الهاتف: (021) 73.59.00

الفاكس: (021) 74.60.34

رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 21 شعبان 1430

الموافق 12 أوت 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587